المفكرة القانونية

المُفكرة

مجلة فصلية

العدد 70

أيلول 2023

[8-9] عندما يعتلي قلق المعيشة أقواس المحاكم

[10] من اغتصب سلطة "القضاء" في قضية المرفأ؟

[24-25] "المفكرة" في مخيّم عين الحلوة الرهينة

[30-31] مقالع الموت وكسّاراته

هجمة الدّمى

ملف العدد
هكذا هندسها الحاكم
{15-22}

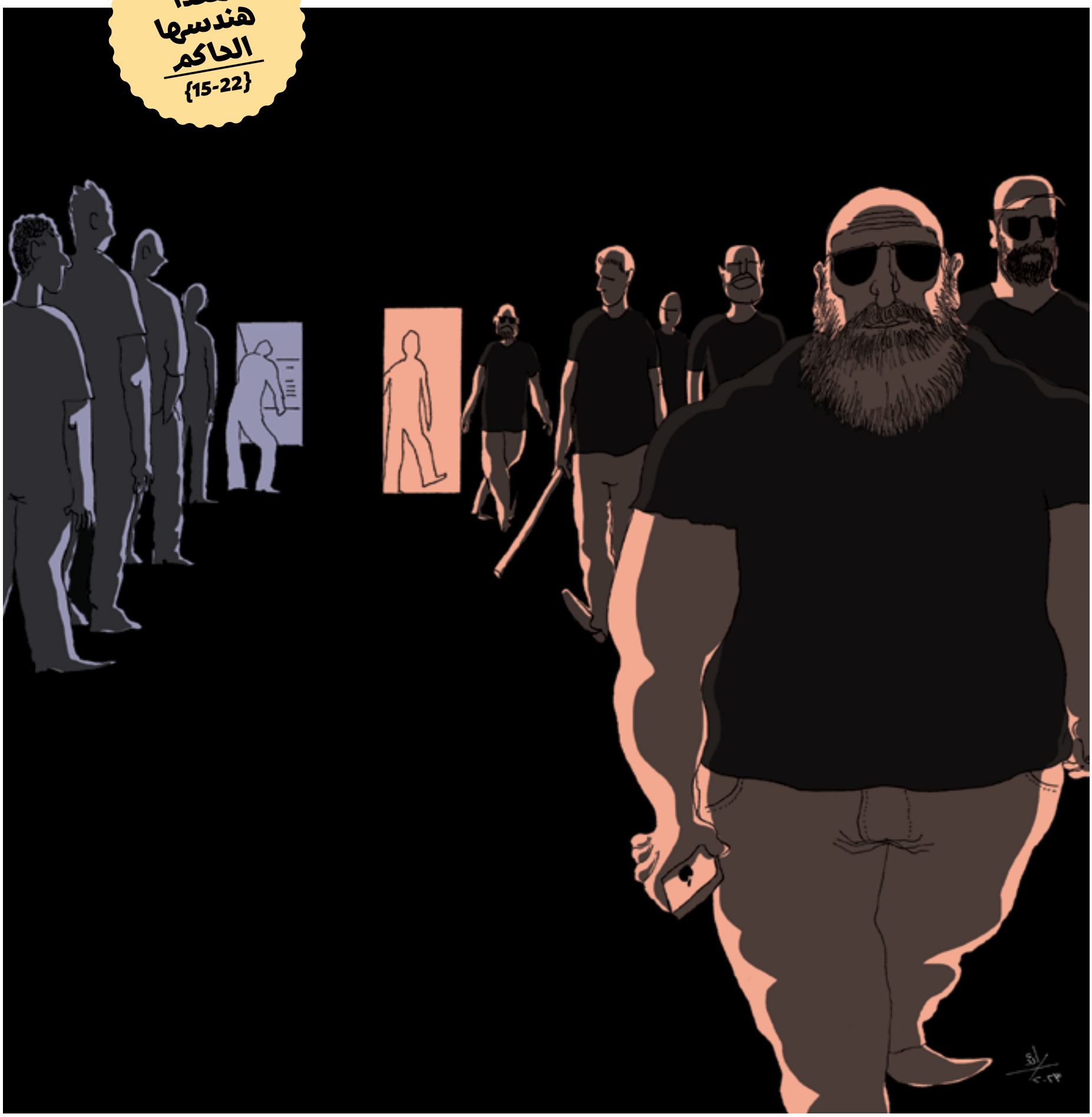

افتتاحية
هجمة الدّمى

خلال الفصل الأخير، كان لبنان على موعد مع لحظة حقيقة: نشر تقرير التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان. وإذ تضمّن التقرير معلومات بالغة الأهمية بشأن أسباب الخسائر الفادحة وهي تعادل أضعاف الناتج الوطني السنوي الحالي، أعرض في المقابل، بفعل قلّة المعلومات، عن إثبات هوية الجهات التي أثرتْ من خلال وضع يدها على قيمة الودائع بطرق ملتوية. وبدل أن يشكّل "التقرير" منطلقًا لحراك واسع لاستكمال التحقيق وصولًا إلى تحديد المسؤوليات الجزائية عن الكارثة المالية والاقتصادية التي ما فتئتْ ترهق كواهل اللبنانيين منذ سنوات عديدة، انطلق في موازاة نشره، ضجيج غير مسبوق. ضجيج سرعان ما هيْمن على الخطاب العامّ وصولًا إلى حجب الاهتمام بالتدقيق الجنائي ونتائجه والأهم تتمّاته الواجبة. هذا الضجيج تمثل في الأساس في اختلاق رهاب إزاء المثليين والأقليات الجنسية، بعدما تمّ تصوير "المثلية" على أنّها خطر داهم يستهدف قيم المجتمع التي تمّ اختزالها بالقيم الدينيّة والعائليّة.

بالطبع، رهاب المثلية ليس جديدًا. وبالطبع، خطاب الكراهية المناقض للمنطق والعلم ضدّ المثليين ليس جديدًا. الجديد هو تحوّله إلى خطاب رسميّ تولّى التسويق له عدد من الوزراء والنوّاب والقضاة والسلطات البلدية، في سمفونية سارع إلى مباركتها عدد من الزعامات السياسية والمرجعيات الدينية والشخصيات المصرفية والعصابات المكوّنة في هذا الحيّ أو ذاك. والجديد أيضًا هو تحوّل هذا الخطاب في فترة ليست بقصيرة إلى خطاب طاغٍ من شأنه أن يحجب مجمل المسائل الأخرى مهما كانت مهمّة.

وهكذا، توالتْ المشاهد أمام اللبنانيين خلال الفصل الأخير: ها أمين عام حزب الله حسن نصرالله نفسه يدعو في سلسلة من خطابات عاشوراء "المكلّفين" إلى مكافحة الخطر الداهم الذي تمثله ظاهرة المثلية التي ليست من منظوره إلّا هجمة غربية. وها رئيس التيار الوطني الحرّ جبران باسيل يعلن عدم جواز أن يتغلّب الخلق على نظام الخالق. وها الحكومة تلتئم للمرة الأولى في تاريخها في بكركي بحضور البطريرك الماروني بشارة الراعي للبحث عن أيّ تدرّج للألوان في المناهج التربوية لحذفه قبل أن تقع الواقعة. وسرعان ما شقّ لقاء الدّيمان مسالكه في شرايين الوزارات، إذ حذف وزير التربية عباس الحلبي لعبة "السّلم والحيّة" من المناهج المدرسيّة الصيفيّة، وباشر وزير الثقافة محمد مرتضى حربًا بلا هوادة ضدّ عرض فيلم "باربي" أو التعامل مع المثليّة على أنّها أمر طبيعي. وذهب هذا الوزير حدّ إعلان مرجعية ما خلص إليه الديمان والالتزام بما أسماه، نقلًا عن البطريرك، "نظام الخالق" وما يرتّبه من قيم إيمانيّة. وقد وصلتْ حماسة انخراطه في هذه الحرب حدّ مخاطبة نائب دعا إلى إسقاط تجريم المثلية، بصيغة المؤنث ونعته بنائب الشذوذ. وفي مرحلة لاحقة، اندفع إلى التصفيق للهجوم المرعب الذي شنّه جنود الربّ على ملهى "أم" الكائن في منطقة مار مخائيل ورواده، بعدما شبّه سلوكهم بسلوك الملاك الرئيس مار مخائيل في حربه ضدّ الشيطان.

وفي موازاة ذلك، وإذ التزم كبار المسؤولين صمتًا مبينًا إزاء التدقيق الجنائي، كان الحاكم السابق لمصرف لبنان رياض سلامة المُثقل بمذكّرات التوقيف الدولية ونتائج التدقيق الجنائي، يغادر منصبه وسط زفّة ووداع حاشد. وكان القضاء يتوقّف عن التحقيق في قضيته بنتيجة لعبة أصول المحاكمات المدنية بصورة دائمة، بدل مضاعفة الجهود في هذا المضمار انطلاقًا من نتائج التدقيق الجنائي واستكمالًا لها.

فكأنّما لبنان الرسميّ عقد العزم على حجب المخاطر الحقيقية بمخاطر وهميّة عمد إلى تضخيمها. ولهذه الغاية، بدَا المسؤولون المنخرطُون في هذه المساعي وكأنّهم لا يجدون حرجًا في التخلّي عن الحدّ الأدنى من الرصانة الواجبة ولو في الشكل في تقييم الوقائع أو التعاطي مع الشؤون التي أؤتُمنوا عليها كما لم يجدوا حرجًا في القفز فوق الصلاحيّات أو الأصول أو الإجراءات التي يفترض بهم التقيّد بها، طالما أنّ كلّ ما يفعلونه يندرج في الدفاع عن "نظام الخالق" وهو هدف سامٍ يبرّر كلّ شيء. وإذ بدوا للوهلة الأولى في معرض التحوّل إلى مشايخ أو كهنة ينطقون باسم الخالق في وجه الخليقة جمعاء، فإنّ الإسفاف الذي انتهجوه في حربهم تلك، جعلهم أقرب إلى مهرّجين أو دمى يقفزون فوق الواقع وينطقون باللامنطق والخرافات، منهم إلى مشايخ أو كهنة.

وبمعزل عمّا حقّقه هذا التوجّه من نجاحات مثل حذف لعبة "السلم والحيّة" أو إخفاقات مثل حصول فيلم "باربي" على إجازة عرض (وهو الأمر الذي صوّره البعض على أنه انتصار للدمية "باربي" على وزير الثقافة)، يبقى أنّ المَربح الأكبر الذي حققه والذي لا يختلف عليه اثنان هو تحويل الانتباه العامّ عن الجرائم المالية والبيئية وسائر جرائم النظام الحاكم (وهي الجرائم التي توزّطت فيها أغلب القوى السياسية المشاركة في الحكم وسقط في شركها غالبية الشعب اللبناني ضحايا) في اتجاه حصره لفترة غير قصيرة في "أفعال" توصف بأنّها أخطر الجرائم من دون أن يكون لها بالواقع أيّ ضحيّة.

وبذلك، يتبدّى أنّ لعبة الدمى الرسمية إنّما شكّلت خطوة إضافية في نهج نسف نظام العدالة وتحصين نظام الإفلات من العقاب. إذ بعدما نجحت القوى السياسية في تعطيل القضاء في التحقيق في مجمل القضايا الهامّة (المرفأ أو الجرائم الماليّة) بل في إرساء ممارسات من شأنها تعطيل القضاء في أي قضية قد تفتح مستقبلًا، ها هي تتقدّم بقوّة "دمى" ملأت فجأة كلّ المسارح خطوة إضافية في اتّجاه حرف الانتباه عن الجرائم التي أفلتت من العقاب والأهم في اتجاه إغراق الواقع والمنطق في مستنقع من الخيال والخرافات والأوهام والحقائق المزيّفة. فليس كافيًا أن يتعطّل نظام المساءلة والمحاسبة في الدولة (وهذا أمر حصل وأنجز بشكل شبه تامّ)، الأهم أن يتعطّل نظام العقل والمنطق والربط بين السبب والنتيجة، فيستحكّم كلّ ذي قوة من دون أي ضابط.

بفعل هذا اللامنطق، لا يكون النظام بعين المواطن سلطةً مارقة أفلتتْ من العقاب بعدما خانتْه ودمّرت حاضره ومستقبله وفق ما قد نستشفّه ضمنا من التدقيق الجنائي، إنّما ملاذٌ وحصن يلجأ إليه لحمايته من مخاطر وجوديّة. وتمامًا كما حصل بعد حرب 1975-1990 حيث دُعيت أجيالٌ من الناس للتوحّد وراء زعمائهم لطيّ صفحة الحرب وبناء مستقبل زاهر، ها الدمى تطلب من أجيال أخرى من الناس التوحّد مجدّدًا وراء زعمائهم لحماية المجتمع ضد مخاطرَ غالبها وهميّة تتهدّده. وإذ تصوّر الدمى المجنّدة أنّنا في معرض صون ثقافة نتناقلُها من جيل إلى جيل، نكون في الواقع في معرض صون ثقافة اللامسؤولية والإفلات من العقاب، صون الثقافة التي دمّرتنا وتدمّرنا جيلًا بعد جيل.

كرونولوجيا رهاب الحرّيات

إعداد رازي أيوب

حزيران- ت2 -2022

التعرّض لحرّية التجمّع والترويج

وجّه وزير الداخلية بسام مولوي كتابًا إلى مديريّي قوى الأمن الداخلي والأمن العام لمنع إقامة أي لقاء أو تجمّع هدف إلى "الترويج للشذوذ الجنسي" بذريعة تلقّيه "اتصالات من المراجع الدينية" وتناقض المثلية مع "مبادئ الأديان السماوية" (24 حزيران). لقي بيان الوزير ترحيبًا من شخصيات دينية وعدد من النوّاب، كما وجد ترجمته الأولى في منع عدد من الأنشطة واللقاءات ولكن أيضًا من خلال تدخّل "جنود الرب" لإزالة لوحة من زهور ملوّنة بألوان قوس قزح وسط تهديد: "ما تجرّبو تقرّبو لا على الأشرفيّة ولا على أي نقطة بأرض الرب، سامعين؟".

وإذ نجحت منظّمتا "المفكرة القانونية" و"حلم" في انتزاع قرار بوقف تنفيذ لقرار وزير الداخلية (1 تشرين الثاني) سارع وزير الداخلية إلى إصدار قرار ثان تأكيدًا على قراره الأوّل فيما شكّل تمرّدًا على القضاء، طالبًا من قوى الأمن التدخّل لمنع مؤتمر حول المثلية في أحد الفنادق. واللافت أنّه علّل قراره الثاني بأسباب أمنية، قوامها قيام جهات متشدّدة ناقمة على الدولة باستغلال انعقاد هذا المؤتمر لإثارة أعمال شغب وتخريب.

تموز 2023

التعرّض للحق في الخصوصية

تحدّث أمين عام حزب الله حسن نصر الله في خطاب مطوّل تحريضي ضدّ الأقلّيات الجنسية، مشيرًا إلى أنّ هناك مشروعًا تقوده الولايات المتحدة لـ "إشاعة الشذوذ الجنسي في العالم"، وأنّ كلّ "بالغ سنّ التكليف" مكلّف بمواجهة من دون أسقف "للمنكر العظيم والخطير". وإذ أشار إلى أنّ عقوبة المثلية وفق الشريعة الإسلاميّة هي القتل، طالب باستعمال عبارة "الشذوذ" في توصيفها (22 تموز).

تولّد عن الخطاب مجموعة من المواقف الداعية إلى التصدّي للمثليين والمثلية ومواقع التواصل. الأخطر تمثل في انطلاق مبادرات للتشدّد في معاقبة المثليين والتّرويج للمثلية. صدرت هذه المقترحات تباعًا عن مركز الاتحاد للأبحاث والتطوير (31 تموز) ووزير الثقافة محمد المرتضى (16 آب) والنائب أشرف ريفي (17 آب). يذكر أنّ نقابة المحامين في بيروت كانت احتفت سابقًا بكتاب يؤيّد مبدأ "تجريم المثليّة" (26 نيسان). اقتراحا مركز الاتحاد وريفي دعيا إلى تشديد عقوبة المثليين والمثليات فيما مقترح المرتضى هدف إلى معاقبة الترويج "الضمني" كما الصريح للمثلية ولإمكانية التحوّل الجنسي.

8 آب 2023

التعرّض لحرّية المعتقد

للمرّة الأولى في تاريخ لبنان، انعقد في الديمان لقاء "تشاوري" لمجلس الوزراء مع البطريرك الماروني بشارة الراعي، صدر عنه بيان دعا "إلى مواجهة الأفكار التي تخالف نظام الخالق" (8 آب). غداة اللقاء، أعلن وزير الثقافة محمد المرتضى مرجعية هذا البيان مؤكدًا على ضرورة "الالتزام تمام الالتزام بما خلص إليه هذا اللقاء" وبخاصة لجهة وجوب "التشبّث بالهوية الوطنية وآدابها العامّة وأخلاقياتها المتوارثة جيلًا بعد جيل، وقيمها الإيمانية لا سيّما قيمة الأسرة وحمايتها ومواجهة الأفكار التي تخالف نظام الخالق والمبادئ التي يجمع عليها اللبنانيون". ورد هذا الموقف في "القرار" (الطلب) الذي وجّهه للداخلية طلبًا لمنع عرض فيلم "باربي" لتعارضه مع "القيم الأخلاقية والإيمانية". الأخطر هو مسعى المرتضى لإعطاء البيان قوّة دستورية تبعًا لتشويه مضمون المادتين 9 و10 من الدستور، من خلال إسقاط العبارات الأولى الواردة فيهما حيث ورد أنّ "حرية الاعتقاد مطلقة" وأنّ "التعليم حرّ". وقد أعاد الموقف نفسه في الأسباب الموجبة لمُقترحه بمعاقبة الترويج الصريح كما الضمني لـ "الشذوذ الجنسي". لقاء الديمان فرض نفسه أيضًا على وزير التربية الذي أخرج من المنهج الصيفي لعبة "السلّم والحيّة" على خلفية أنّها ملوّنة منعًا لأي إرباك (22 آب).

23 آب 2023

التعرّض للسلامة الشخصية

بلغ الخطاب التحريضي مستوى عاليًا من الخطورة في الهجوم الذي شنّه جنود الرّب على مقهى " Om Bar Room" في شارع "مار ميخايل" بزعم أنه يروج للمثلية بسبب عرض "دراغ" فيه (23 آب). وتعرّضوا بالضرب لعدد من زبائن المقهى (أحصي 4 جرحى نُقل أحدهم إلى المستشفى)، من دون أن توقف الأجهزة الأمنيّة أي شخص على صلة بالهجوم. لا بل تماهى وزير الثقافة مع هجوم "جنود الرب" مشبّهًا إياهم في تغريدة، برئيس الملائكة ميخائيل. وكذلك فعل المفتش العام المساعد لدار الفتوى الشيخ حسن مرعب موجّهًا تحية لـ "جنود الرب" داعيًا إلى وضع اليد باليد.

بعد أربعة أيام، ظهرت جماعة أخرى تدعى "جنود الفيحاء" تحمل الطابع العنفي العدائي نفسه، وبدأت استعراضها بحرق علم قوس قزح وعلم السويد، وعمدت إلى منع أعمال طلاء على جدران إحدى مدارس طرابلس، بذريعة تعدّد الألوان.

يضاف إلى ذلك شنّ حملة شتائم وتحريض وتنمّر على نوّاب بسبب مواقفهم ضدّ تجريم المثليّة. هذا فضلًا عن ورود تقارير عن تعرّض أشخاص للعنف المباشر على خلفية ملبسهم أو خياراتهم الجنسية.

هجمة ضدّ الدولة وإرادة العيش المشترك

نزار صاغية

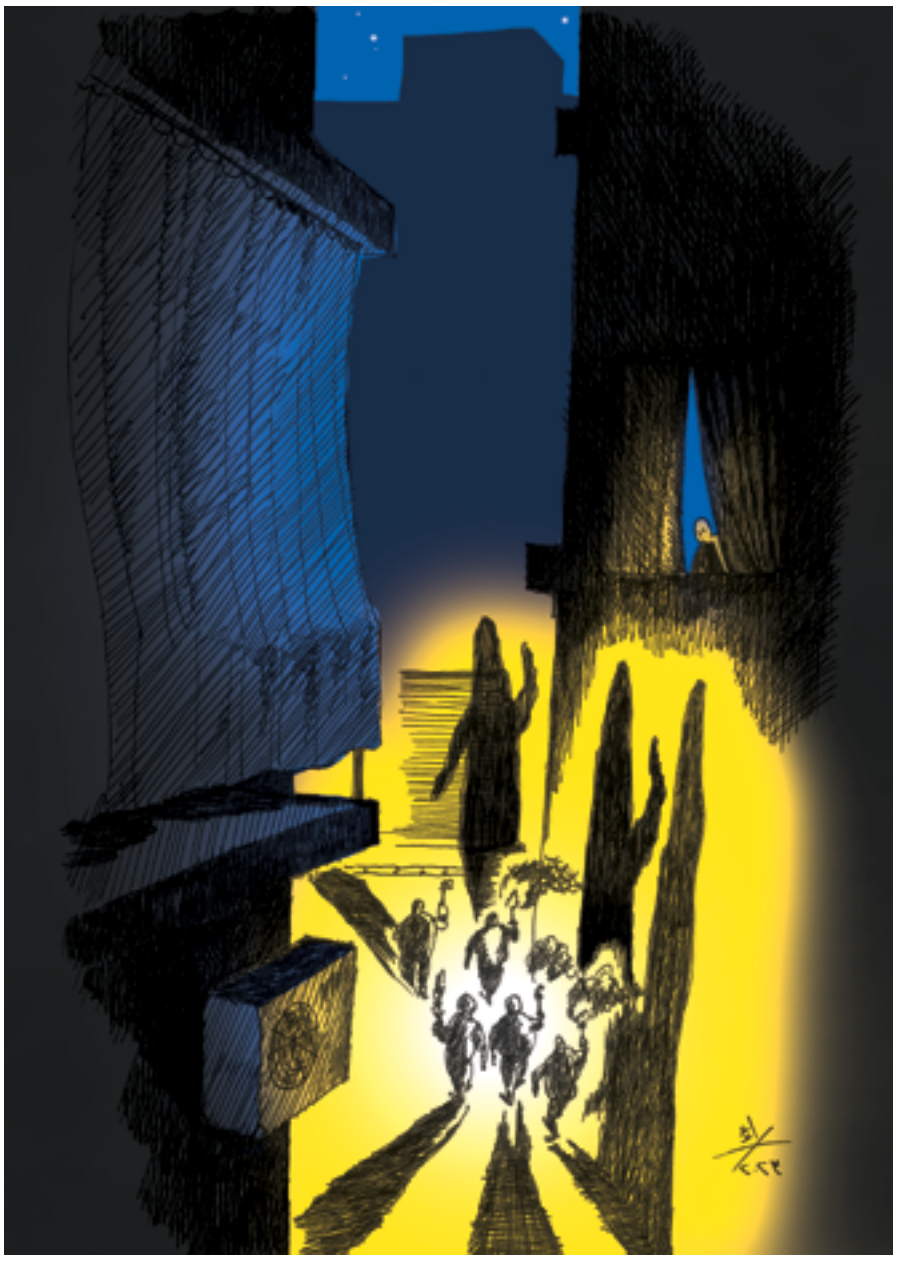

رسم رائد شرف

خلال الفصل الأخير، انطلقت هجمة واسعة ضدّ المثلية وألوان أقواس قزح. وإذ شارك فيها زعامات سياسية ووزراء ونواب وقضاة ورؤساء بلديات ورجال دين، فقد أخذت في محطات عدة منها طابعًا سوريالياً وبدتْ في العديد منها وكأنها تجهد لإجهاض التحوّلات الاجتماعية التي حصلت في العقود الأخيرة في اتجاه يعيد عقارب الساعة إلى الوراء في مجال مدنية الدولة كما في مجال الحريات العامّة والخاصّة. ولعلّ أخطر ما في هذه الهجمة هو اقترانها بنزعة من السلطة الحاكمة لإحكام هيمنتها ليس فقط على القرارات العامّة، ولكن أيضًا على الفضاء العام والحيّز الخاص على حدّ سواء.

وهذا ما سأسعى إلى رسمه في هذا المقال من خلال التوقّف عند ثلاثة منزلقات أو سقطات رشحت عنها هذه الهجمة.

النظام العامّ الدّيني

أوّل ما يلفت في الهجمة المذكورة هو إشهار ما جاز تسميته "النظام العامّ الديني"، وهو النظام المناقض للدستور والقوانين المعمول بها. ففي حين يضمن الدستور للطوائف تنظيم أحوال المنتسبين إليها أو ممارسة الشعائر الدينية شرط عدم الإخلال بالنظام العامّ أي النظام العامّ الذي تضعه الدّولة (المادة 9 من الدستور والقرار 60 ل/ر)، برز مؤخّرًا خطاب مناقض تمامًا قوامه عدم جواز إقرار حقوق مدنيّة بحجة مخالفتها للنظام العامّ الديني والذي تمّ التعبير عنه من خلال تسمية "نظام الخالق". هذا ما انبثق بشكل خاص عن لقاء هجين حصل للمرة الأولى بين الحكومة اللبنانية والبطريرك الماروني في الديمان وانتهى إلى وجوب "التشبّث بالهوية الوطنية وآدابها العامّة وأخلاقياتها المتوارثة جيلًا بعد جيل، وقيمها الإيمانية لا سيما قيمة الأسرة وحمايتها ومواجهة الأفكار التي تخالف نظام الخالق والمبادئ التي يجمع عليها اللبنانيون". وفيما وُصِف هذا اللقاء أنّه استشاريّ، فإنّ التطبيقات الأولى له دعتْ إلى التعامل معه على أنّه ملزم. وهذا ما نستشفّه من الطلب الذي وجهه وزير الثقافة محمد المرتضى إلى الأمن العامّ ووزارة الداخلية في تاريخ 9 آب 2023 بوجوب عدم إعطاء إجازة عرض لفيلم "باربي" لتعارضه مع خلاصات لقاء الديمان والتي يتعيّن وفق الوزير "الالتزام تمام الالتزام" بها. وقد علّل المرتضى طلبه بأنّ الفيلم يسوّق "فكرة بشعة مؤداها رفض وصاية الأب وتوهين دور الأم والتشكيك في دور الزواج وبناء الأسرة وتصويرهما عائقًا أمام التطوّر الذاتي للفرد"، فضلًا عن أنّه "يروّج للشذوذ".

وإذ انتقدت "المفكرة القانونية" الوزير المرتضى على خلفيّة أنّه أعلن مرجعيّة لقاء الديمان في إنكار ضمنيّ للدستور، لم يجدْ الوزير حرجًا في ابتداع قراءة مشوّهة للدستور وبخاصّة مادته 9 تدعيمًا لموقفه، بهدف التأكيد على فوقية "نظام الخالق". فقد قفز الوزير إلى الجملة الثانية من المادة لجهة أنّ الدولة تؤدّي فروض الإجلال لله تعالى بعدما أسقط الجملة الأولى التي تنصّ صراحة على أنّ حرية المعتقد "مطلقة". فإذا تمّ ذلك، أعلن من دون أيّ تردّد أنّ التزام الدولة بتأدية فروض الإجلال لله تعالى إنّما يعني حكمًا الالتزام بالمعتقدات الدينية للمسيحية والإسلام والقيم الأخلاقية المنبثقة عنها، فاتحًا بذلك بابًا واسعًا للانقضاض على مجموعة من الحرّيات وفي مقدّمتها حرّية المعتقد. والواقع أنّ هذا التفسير مغلوط جملة وتفصيلًا طالما أنّ موجب تأدية فروض الإجلال ملقى على عاتق الدولة وأنّ حرّية الأفراد بالمعتقد تبقى في المقابل "مطلقة". ومن المهم هنا التشديد على أنّ الدستور خصّ حرية المعتقد بتوصيف "مطلقة" للدلالة على أنّها حرّية غير قابلة لأيّ انتقاص أو تقييد، وذلك بخلاف الحرّيات الدستورية الأخرى التي تحتمل التقييد في ظروف وبشروط معيّنة. وهذا ما تأكّد لاحقًا في المادتين 18 من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، وهما مادتان بات لهُما قوّة دستوريّة بحكم الفقرة "ب" من مقدمة الدستور تبعًا لتعديلات الطائف. في الاتجاه نفسه، ذهب المجلس الدستوري في قراره رقم 1 تاريخ 1999/11/23 حيث اعتبر أنّ المادة 9 من الدستور "تنطوي على موقف محايد للدولة تجاه الأديان"، بمعنى أنّ الدولة في لبنان لا تتبنّى أيّ دين رسميّ لها، ولا تهدف إلى فرض الأخلاق الدينية على المواطنين كونها دولة مدنية ومصدر شرعيّتها هي إرادة الشعب اللبناني صاحب السيادة وفقًا للفقرة "د" من مقدمة الدستور. لا بل إنّ قضية "شطب القيد الطائفي" ما كانت لتنجح لولا تسليم الإدارات العامّة بحرّية المعتقد وفق المادة 9 من الدستور التي تضمن للفرد حرّية "الانتماء أو اللاانتماء إلى طائفة والتّصريح أو اللاتصريح عن خياره بهذا الشأن" وتاليًا حرّية الالتزام بالقيم الدينية أو عدم الالتزام بها (هيئة الاستشارات والتشريع في وزارة العدل في تموز 2007).

ومن المهم هنا التنبيه إلى أنّ التشويه حصل ليس فقط بفعل تجاهل الطابع المطلق لحرّية المعتقد، إنّما أيضًا بفعل الخلط بين مفهوم "إجلال الله تعالى" أو أيضًا مفهوم احترام الأديان الوارد في المادة 10 من الدستور والالتزام بقيمها. وهو خلط مغلوط: ففيما احترام الأديان يفرض الامتناع عن تحقير رموزها وشعائرها، فإنّ الالتزام بقواعدها يتجاوز بكثير ما يفرضه موجب الاحترام ليصل إلى مستوى الخضوع المنافي تمامًا لحرّية المعتقد. ولعلّ أشهر القضايا الدالّة على عدم جواز الخلط بين هذين الأمرين، هي قضية إنشاد مارسيل خليفة لآيات قرآنية ضمن قصيدة "أنا يوسف يا أبي"، وهي القضية التي أثارتها دار الإفتاء على خلفية أنّ إنشاد الآيات يتعارض مع قواعد الشرع الإسلامي. وقد انتهى القضاء الجزائي في بيروت (القاضية غادة أبو كروم) إلى إسقاط الملاحقة ضدّ خليفة بعدما بيّنتْ أنّ مخالفة القاعدة الشرعية لا تشكّل تحقيرًا للدين وأنّ الحرية الفنية لا تخضع للقيود الشرعية أو لما تحدده من مسموح وممنوع وأنّ إنشاد الآيات "المخالف للقاعدة الشرعية" لا يُشكّل تحقيرًا للدين طالما أنه تمّ بوقار واحترام (قرار 1999/12/15). وقد عاد القضاء ليكرّر مواقف مماثلة في قرارات أخرى، وثّقتها "المفكرة القانونية" وكلّها ذهبت إلى التأكيد أنّ عدم الالتزام بالقواعد والمعتقدات الشرعية لا يشكّل أيّ تحقير للدين، وأنّ أيّ تأويل مختلف إنّما ينقلنا من نظام حرّية المعتقد إلى نظام هيمنة الأديان.

ومن المهمّ بمكان هنا الإشارة إلى أنّ استخدام المادة 9 من الدستور للدفاع عن هيمنة الأديان ليس جديدًا، حيث كانت مرجعيات دينيّة قد أثارتْه في أكثر من مكان لمنع أيّ مسّ باحتكار الطوائف تنظيم الأحوال الشّخصية. للتذكير مثلًا، أثارت المحاكم الشرعيّة هذه المادة في معرض احتجاجِها على تطاول القضاء المدني على صلاحيّاتها وذلك في معرض تطبيق قانون حماية الأحداث، وتحديدًا المادة 25 منه التي تجيز لقاضي الأحداث اتخاذ قرارات لحماية أيّ طفل قد يكون في حال خطر. وقد اعتبرتْ هذه المحاكم أنّ تدخّل هذا الأخير لإبقاء طفل في كنف أمّه خلافًا للقاعدة الشرعية التي أوجبتْ نقله إلى أبيه بحكم بلوغه سنّ السابعة إنّما هو تطاول عليها مخالف للمادة 9 التي ضمنتْ للطوائف تنظيم أحوالها الشخصية. وإذ حسمت الهيئة العامّة لمحكمة التمييز هذا الجدل لصالح قضاء الأحداث (2009/7/7)، ولّد هذا النقاش دينامية إيجابية داخل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى (السنّي) دفعه إلى رفع سنّ الحضانة من 7 سنوات للذكور و9 سنوات للإناث إلى 12 سنة. وقد شكّل هذا التحوّل انعكاسًا هامًا لتطوّر الحياة المدنية والقيم التي تفرزها على التنظيمات الدينية، في اتّجاه اعتبار التدابير المتّخذة لحماية أيّ طفل من الخطر بمثابة نظام عام مدنيّ (أو خط أحمر) يتعيّن على الطوائف الالتزام به.

الأمر نفسه شهدناه في فترة لاحقة في معرض الجدل حول قانون حماية أعضاء الأسرة وبخاصّة النساء من العنف الأسري، والذي انتهى هنا أيضًا إلى منح القضاء المدني صلاحيّات حمائية واسعة، وذلك اعترافًا بخطّ أحمر آخر قوامه عدم جواز تعريض النساء للعنف الأسري، وهو خطّ أحمر نتج هو أيضًا عن تطوّر الحياة المدنية وأقرّ القانون وجوب تقيّد الطوائف به. وعليه، يتحصّل بوضوح وفق الدستور، أنّه عدا عن أنّ احترام الأديان لا يعني مطلقًا الالتزام بقيَمها، فإنّه لا يشكّل مطلقًا مانعًا دون تطوّر القيم المدنية، أي القيم التي تنبثق عن العيش المشترك وتشكّل محورًا لوحدتِهم وتكون ملزمةً للطوائف.

وعليه، وعدا عن عدم دستورية إعلان الديمان والتفسيرات التي أعطاها وزير الثقافة له، فإنّ أخطر ما قد يؤدّي إليه هو تجميد المجتمع في انقساماته ومنعه من تطوير قيمه المشتركة العابرة للطوائف على ضوء تطوّره الطبيعي.

الهيمنة على الفضاء العامّ أو تابوهات لا تحتمل النقاش

أوّل الشواهد على السعي إلى إقصاء المثلية من الفضاء أو المشهد العامّ تمثل في القرارات التي اتخذها وزير الداخلية بسام المولوي في منع ليس فقط التظاهرات في الأماكن العامّة، إنّما أيضًا اللقاءات والندوات في الأماكن الخاصّة. وقد تُرجمت قرارات وزير الداخلية بصورة كاريكاتورية من قبل "جنود الرب" الذين نشطوا لإزالة كلّ ما قد يرمز إلى المثليّة، وتحديدًا ألوان قوس قزح. إلّا أنّ هذه المساعي بلغتْ منزلقًا أكثر خطورةً مع بروز توجّه لإعادة إحياء تابوه في شأن المثلية، وبشكل أعمّ للتحكّم بما يقال أو لا يقال أو ما يمكن أو لا يمكن التفكير فيه. وإذ تمثّل هذا التوجّه بشكل خاص في المقترحات الثلاثة المقدّمة تباعًا لتجريم "الترويج للشذوذ الجنسي"، من قبل مركز الاتحاد للأبحاث

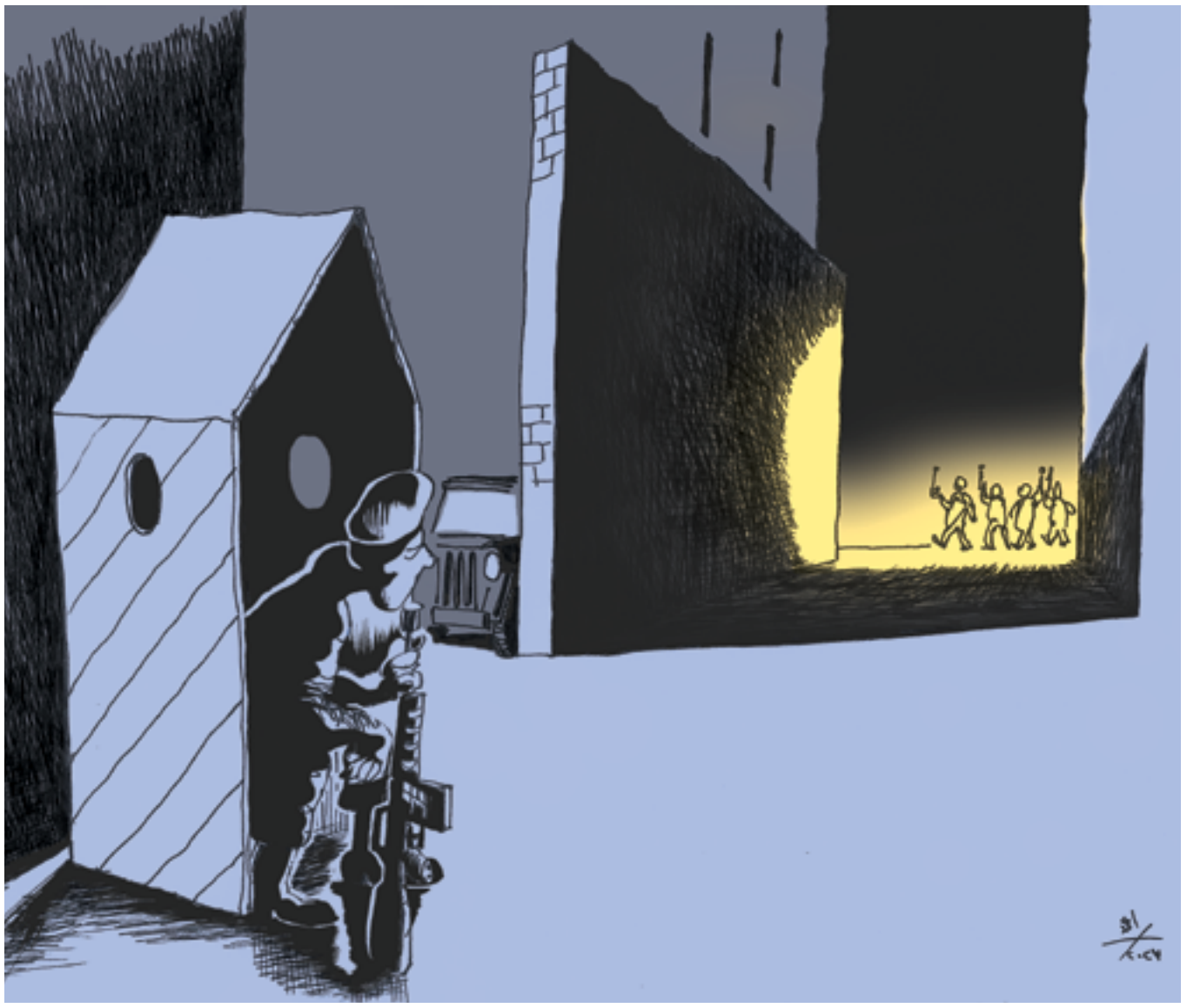

رسم رائد شرف

والتطوير ووزير الثقافة محمد المرتضى والنائب أشرف ريفي، نلحظ بشكل خاصّ أنّ مقترح المرتضى ذهب ليس فقط إلى معاقبة الترويج الصريح للمثليّة إنّما أيضًا وبالقدر نفسه الترويج الضمنيّ لها، من دون أن يكبّد نفسه عناء تعريف المقصود من ذلك. وما يزيد من غموض هذا المفهوم واحتمالات تطبيقه للتضييق على حرّية التعبير والنقاش العامّ هو ما أورده في الأسباب الموجبة لمقترحه حيث جاء حرفيًا أنّ لبنان يواجه "هجمة من شأنها إذا نجحت، لا قدر الله، أن يكون لها أبشع الأثر على المجتمع والأجيال الناشئة، وهذه الهجمة تتمثّل بسعي ممنهج من بعض العناصر التي تنشط متماهية مع أجندات بعض الجهات التي تعمل تحت ستار المنظمات غير الحكومية، للترويج للشّذوذ الجنسي والتحوّل الجنسي والحضّ عليهما وتصويرهما على أنّهما من الأمور الطبيعية بل من المسلّمات وفق معايير الحداثة والترقّي الاجتماعي والتحضّر الإنسانيّ". وعليه، يتبدّى إذًا أنّ مجرّد تصوير المثلية على أنّها من "الأمور الطبيعية" يُعتبر من منظور الوزير المرتضى ترويجًا ضمنيًا لها. وهذا ما قد يحصل مثلًا في حال إصدار توضيح علمي من جمعية الأطباء النفسانيين بأنّ المثلية هي ميل طبيعي وأنّها ليست مرضًا عملًا بما انتهت إليه منظمة الصحة العالمية، أو في حال تقديم اقتراح قانون لإلغاء المادة 534 من قانون العقوبات أو الإعلان عن مطلب حقوقي بإلغاء تجريم المثلية أو انتقاد الفحوصات الشرجية أو العنف المرتكب ضدّ المثليين أو رهاب المثلية.

فكأنّما المُستهدف من هذا الاقتراح ليس التشويق لممارسة المثلية كبثّ أفلام جنسية مثلًا، إنّما أيضًا وربما قبل كل شيء أيّ ندوة علميّة أو حقوقيّة أو عمل فنّي يتناول المثلية أو التحوّل الجنسي على أنّها أمر طبيعيّ أو مكافحة المثلية على أنّه اعتداء على فئة هشّة. وعليه، وبكلام آخر، يتبدّى أنّ المُستهدف هو بالدرجة الأولى النقاش العامّ المتّصل بالمثليين والعابرين والذي لا يخفي وزير الثقافة رغبته في طمسه والسّيطرة عليه وصولًا إلى إخراس أيّ موقف معارض لمعاقبة المثلية، تمامًا كما كان يحصل في الأزمنة التي كانت المثلية تخضع فيها لتابوهات ومسلّمات اجتماعية قامعة. وما يؤكّد ذلك هو تشديد مقترح المرتضى على وجوب حلّ الجمعيات غير الحكومية فور التثبّت من صحّة اتهامه لها بالتورّط في ذلك، بما يشكّل تهديدًا لحرّية الجمعيات والحركة الحقوقية برمّتها.

فكأنّما يُراد تعميم نظام الفيتوات السياسية، بحيث يشمل ليس فقط القرارات والمؤسّسات العامّة بل أيضًا الفضاء العامّ ومعه النقاش العامّ وتطوّر الوعي والثقافة الاجتماعية، وصولًا إلى وضع المجتمع برمّته تحت وصاية السلطة السياسية الحاكمة وما تحبّه أو تكرهه وما تستحليه او تستبشعه. كلّ ذلك في تعارض تامّ مع مبادئ حرّية التعبير التي تمنع منعًا مطلقًا أيّ تقييد لحرّية النقاش العامّ في المسائل العامّة بما فيها المطالبة بإلغاء عقوبة جزائية عن أيّ فعل، على خلفية أنّه يناقض أصول الديمقراطية (الشرح العامّ رقم 34 على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

لا حرمة للحيّز الخاص

الأمر الثالث الخطير الذي رشحت عنه الهجمة ضدّ المثليّة هو التوجّه لتأكيد وضع اليد على الحيّز الخاص. بمعنى أنّ السّلطة الحاكمة تعلن أنّها تتحكّم ليس فقط في القرارات العامّة أو في الخطاب العامّ، إنّما أيضًا في الحيّز الخاصّ وعمليًا الأسرة والجسد. وقد تجلّى ذلك ليس فقط في تأثيم المثلية واعتبارها مخالفة للقيم الدينية أو لنظام الخالق، ليس فقط في استعادة توصيف المثلية بالشذوذ في سياق خطاب رسمي تشوبه الكراهية والرفض التامّ وكثير من التحريض، إنّما أيضًا في التوعّد بتسخير العقوبة الجزائية في هذه الهجمة. وهذا ما يتحصّل من بعض المقترحات القانونية التي دعتْ إلى اعتبار العلاقات المثلية جناية يعاقب عليها حتى 10 سنوات سجن أو إلى رفع العقوبة الجزائية لتصل إلى 3 سنوات حبس. لا بل أنّ اقتراح النائب أشرف ريفي ذهب إلى حدّ استباحة حرمة الحيّز الخاصّ بشكل تامّ من خلال توسيع المعاقبة لتشمل كل من "يخبّئ" العلاقات المثلية أيضًا.

وقد أتتْ هذه المقترحات هنا أيضًا بمثابة إدانة لتطوّر الحياة المدنية وسقوط التابوهات التي كانت تشكّل حائلًا دون تطوّر العلاقات المثلية أو أقلّه الإعلان عنها، وبالأخصّ للقرارات القضائيّة التي رفضتْ تطبيق المادة 534 على العلاقات المثلية تبعًا لاعتبارها حقًا (وتاليًا فعلًا) طبيعيًا أو بكلّ بساطة فعلًا لا يخالف الطبيعة. فكأنّما هنا أيضًا تهدف الهجمة إلى إعادة عقارب الساعة إلى الوراء وإحباط أي تطوّر حقوقيّ في هذا المضمار. وفيما يصعب أن يستتبع خطاب الرفض هذا قمع الرغبات أو حق الإعلان عنها، لا يجوز في المقابل التقليل من نتائجه السلبية في إشاعة جوّ من الكراهية والتهميش ضدّ المثليين على خلفية هويّاتهم الجنسية وتاليًا في تقويض إرادتهم وإرادة عوائلهم (الحريصة على حفظ كراماتهم وحمايتهم من التنمّر والابتزاز) في العيش المشترك، مع ما قد يستتبع ذلك من تهميش ذاتي أو تهجير قسري. وهو أمر يتعارض تمامًا مع الفقرة "ي" من مقدمة الدستور التي تعتبر أيّ سلطة تخالف ميثاق العيش المشترك فاقدة للشرعية.

من هذه الزاوية، يأخذ مفهوم الشذوذ من منظور المشاركين في الهجمة على المثلية معنى مغايرًا: فهو ليس الشذوذ عمّا هو طبيعي، إنّما ببساطة الخروج من الأطر الطائفية التي تتحكّم في خيارات الفرد. فلا تنشأ أي مساحات مدنية من خارج هذه الأطر، بما يضمن هيمنة هذه الأطر وتأبيدها ومعها حدّة الانقسام الاجتماعي. فلا شيء إلّا هذه الأطر، ولا شيء من خارجها إلّا الشاذون و"الخوارج".

أبرز المواقف المعارضة للحملة ضدّ الحرّيات

18 مؤسسة إعلامية لبنانية: "لا حياد في معركة الحرّيات"

"نرفض خطاب رهاب المثلية أو الهوموفوبيا وكلّ الخطابات التحريضية والتمييزية ضدّ الأقليات الجنسية، ... ونعتبر أنّ هذا الخطاب التميزي والترهيبي والتهجيري إنّما يمسّ بميثاق العيش المشترك طالما أنه يُهدّد أشخاصًا على أساس هويّاتهم الشخصية ويُجرّد تاليًا أيّ سلطة تنخرط فيه من أيّ شرعية لها وذلك عملًا بالفقرة (ي) من مقدمة الدستور".

"نرى أنّ الحملة التحريضية تستهدف ليس فقط فئة من المجتمع بل تطاول مجتمعنا ككلّ والقيم الإنسانية والحقوقية التي قامت عليها فكرة لبنان، كملجأ للمضطهدين ومهد للحرّيات. وما يزيد مخاوفنا في هذا المجال، هو اقتران هذا الخطاب مع تهديد واضح لحرّية المعتقد من خلال إخضاع الحرّيات الشخصية للمعتقدات الدينية. فضلًا عن اقترانه بتخوين وشيطنة كلّ من يُطالب باحترام حقوق المثليين أو بإسقاط التجريم عنهم، ممّا يُشكّل تقييدًا مرفوضًا لحرّية النقاش والتعبير في القضايا العامّة".

"ثمّة من يعمد إلى شيطنة الحرّيات على اختلافها والحركة الحقوقية برمّتها تحت غطاء مكافحة المثلية، وهو أمر سينعكس عاجلًا أم آجلًا على مستوى الحرّيات العامّة كافة".

"نحثّ زملاءنا في المؤسسات الإعلامية كافة على رفض التماهي مع هذا الخطاب، فضلًا عن الالتزام الأدبي بالامتناع عن استخدام أي عبارة مهينة أو مخلّة بالكرامة الإنسانية أو مفعمة بالأحكام القيمية وبشكل خاص عبارة 'الشذوذ الجنسي'".

تحالف حرّية التعبير في لبنان: "لوقف الاعتداءات على الحرّيات الأساسية"

"يتوجّب على السلطات اللبنانية حماية حق الجميع في لبنان بما في ذلك أفراد الميم-عين في حرّية التعبير، والتجمّع، وتكوين الجمعيات، والخصوصية، والمساواة، وعدم التمييز".

"بينما تتعمّق أزمة لبنان أكثر فأكثر، تقمع السلطات حقوق أفراد الميم-عين وتسمح بالعنف ضدّهم بلا رادع. يتوجّب على السلطات اللبنانية فورًا أن تلغي اقتراحَي القانون المعاديين لأفراد الميم-عين وإنهاء الاعتداءات المستمرّة على الحرّيات الأساسية".

"بدل خدمة المصلحة العامّة، تعمل السلطات اللبنانية على تقويض الحقوق الأساسية وتتقاعس في الوقت نفسه عن إجراء إصلاحات اقتصادية وقضائية عاجلة. حقوق أفراد الميم-عين هي حقوق إنسانية أساسية، وخنقها كذريعة لإبقاء جزء من المجتمع مهمّشًا تحت ذريعة زائفة هي 'الأخلاق العامّة' يمسّ بالحقوق الإنسانية للجميع".

ليلة القبض على قوس قزح
"هيدي آخرة التحريض"

لمياء الساحلي

رسم رائد شرف

هاجم أفراد ممّن يسمّون أنفسهم "جنود الرب" ملهى ليليًا في مار مخايل ليل الأربعاء 23 آب الماضي، بحجّة مكافحتهم لـ "الترويج للمثلية" أثناء استضافة الملهى عرض "دراغ" (عرض استعراضي يرتدي فيه الفنان ملابس نسائية ويتبرّج بشكل فاقع). حاصروا الملهى الذي يعتبر من الأماكن الصديقة للأقليات الجنسية لأكثر من ساعة، بثوا الرعب في نفوس من فيه، جعلوا روّاده يختبئون كأنّهم ارتكبوا معصيّة وجاء الوصيّ عليهم يحاسبهم، اعتدوا على أشخاص عزّل كانوا في الخارج على مرأى القوى الأمنية التي لم توقف أحدًا منهم، ورحلوا، متوعّدين بالمزيد. استهدف "جنود الرب" الناس حرفيًا في أمنهم من دون أن يوقفهم أحد.

كان متوقّعًا لحملة التحريض الشعواء **على الأقلّيات الجنسية أن تولّد أعمال عنف ضدّها وضد داعميها. ومَن أفضل من هيئة الأمر بالمعروف المسيحية المسمّاة "جنود الرب" للقيام بهذه المهمّة. فهذه العصابة (**التي لا يخفي أعضاؤها اتصالهم بالمصرفي أنطون صحناوي **وإن سارع هذا الأخير إلى نفي ذلك تهرّبًا من أي مسؤولية عن ارتكابات "الجنود" في تلك الليلة) تحمل لواء محاربة المثلية ولها غزوات سابقة على "قوس قزح". والأهمّ أنّ الشعارات التي ترفعها العصابة تحت لواء الدين تتقاطع مع شعارات حملة التحريض والكراهية التي أطلقها قرار** وزير الداخلية **بسام المولوي بمنع تجمّعات الأقليات الجنسيّة في حزيران العامّ الماضي (والذي اتّخذ مجلس شورى الدولة قرارا بوقف تنفيذه في تشرين الأول من العام نفسه من دون أن يلتزم وزير الداخلية به) وأجّجها أمين عام حزب الله حسن نصر الله في خطابه في تموز الماضي.**

وبالتالي، لا يمكن فصل حادثة الأربعاء عن حملة التحريض المستمرّة **بكلّ ما تضمّنته من أدوات متنوّعة بعضها قديم كالخطابات، والتغريدات واقتراحات القوانين والمقابلات والتصريحات وحملات الجيوش الإلكترونية إلخ، وبعضها جديد لا سيّما الدّعوات التي تُحفّز المبادرة الفردية لمكافحة المثلية وأهمها دعوة نصر الله "كلّ مكلّف" أن يكافح المثلية التي طلب من الجمهور تسميتها "الشذوذ الجنسي".**

تفاصيل "الغزوة"

بحسب شهادات أشخاص وموظّفين تواجدوا في ملهى "أمّ باروم" (مدام أمّ سابقًا) في مار مخايل أثناء الحادثة، كانت البداية حين لاحظ الموظفون شخصًا في الخارج يصوّر الملهى بعد أن رأى من خلال إحدى النوافذ الفنانَيْن المشاركين في عرض "دراغ" بملابس المسرح. وبعد مرور بعض الوقت، بدأ أشخاص بلباس أسود يتجمّعون في الخارج، وعلى الفور، تمّ إنهاء العرض حفاظًا على سلامة الحاضرين والفنانين. وما هي إلّا لحظات حتى وصلتْ "التعزيزات" وحصل الهجوم على الملهى في محاولة لاقتحامه. إلّا أنّ العاملين كانوا أسرع منهم وأغلقوا البوابة من الداخل. ويؤكّد من كانوا هناك أنّ إغلاق البوابة "حال دون وقوع مجزرة" كون المهاجمين كانوا "مسعورين" على حدّ وصف كلّ من رآهم.

وقال أحد المهاجمين في فيديو وثّق جزءًا من الحادثة: "هيدا محلّ إبليس عم يروّج للمثليين، بأرض الرب ممنوع الترويج للمثليين" وتابع مهدّدًا: "بعدنا عم نحكيكن وهيدي البداية، حذرناكم مية مرة". وتكرّر هتاف آخر أثناء الهجوم هو "حيّ هو رب الجنود، آمين"، وهو الشعار الرئيسي للعصابة تذكّر عبره في كلّ مرة أنّ الفعل الذي تقوم به هو باسم الربّ.

وبعد منعهم من الدخول، تعرّض المهاجمون بالضرب لعدد من الأشخاص الذين كانوا خارج الملهى، وقد أحْصيَ 4 جرحى أصيبوا بكدمات ورضوض نُقل أحدهم إلى المستشفى. كما قاموا بتصوير الأشخاص الذين اعتدُوا عليهم. كل ذلك حصل بحضور القوى الأمنية (درك وأمن دولة) كما تؤكد جميع الشهادات، التي أتت بعد أن اتّصل بها أحد رواد الملهى ووصلت بالتزامن مع المهاجمين. وكان دور العناصر الأمنية "متفرّجين" إذ لم يحاولوا منع أيّ اعتداء على الناس ولم يوقفوا أيًّا من المعتدين رغم أنّ الاعتداء حصل أمامهم، كما لم يؤمّنوا خروج الناس من الملهى، بحسب ما أكدت شهادات الحاضرين. وبقي أعضاء العصابة ما يفوق الساعة يحاصرون المكان يهددون و"يتمرجلون" ويتوعّدون بالمزيد.

وأكّدت الشهادات أنّه بعد مغادرة المهاجمين، دخل الدرك إلى الملهى وبدأوا التحقيق مع المتواجدين فيه لما يفوق الساعتيْن. وقد حاولوا في أسئلتهم أن يعرفوا سبب هجوم عناصر "جنود الرب" على الملهى. "بدل توقيف المهاجمين والذين اعتدوا بالضرب علينا، دخلوا يبحثون عن سبب استفزازنا لجنود الرب وعلى أدلة على ارتكابنا ما يستدعي الهجوم علينا"، يقول أحد الشهود.

وبعد الحادثة، فُتح محضر بالحادث في مخفر النهر بإشارة من النيابة العامة، بحسب مصادر أمنية، من دون أن يتم توقيف أيّ من المعتدين حتى اللحظة، قبل أن يتمّ إغلاقه بعد أربعة أيام.

وفي اليوم التالي للهجوم، أصدر ملهى "أم" بيانًا مقتضبًا قال فيه "ردًا على الحادثة المؤسفة في الليلة الماضية في أم باروم، نقف موحّدين وملتزمين بإتاحة مساحة آمنة ترحّب بكلّ الناس". وصدرتْ مواقف منددّة عن بعض النوّاب منهم مارك ضو وإبراهيم منيمنة وميشال الدويهي وفراس حمدان وجورج عقيص الذي كتب على فيسبوك: "الله ما عندو جنود، عندو محبة وسلام".

الرّعب في الداخل

في الداخل، عاش روّاد الملهى لحظات صعبة جدًا. "رعب" كانت الكلمة التي تكرّرت على ألسنتهم وألسنتهنّ. "الذعر على الوجوه لن أنساه في حياتي" يقول أحد من كانوا في الملهى ليلة الهجوم، ويضيف "اختبأ الناس في الزوايا وفي الحمامات". ويقول آخر إنّ "أصوات المهاجمين كانت مخيفة، صراخهم غريب، كانوا كالمسعورين كأنّهم تناولوا مخدّرًا ما قبل المجيء" فيردّ عليه صديقه "الدين أقوى المخدّرات".

وقد شبّهت إحدى الشهادات المهاجمين بالعناصر الذين كانوا يهاجمون المتظاهرين خلال الانتفاضة ويأتون من جهة خندق الغميق، تذكّرت كيف كانوا يهجمون مسعورين ويضربون كل من يظهر أمامهم. "العناصر من الجهتين يلبسون الأسود، أصواتهم متشابهة، حركة أجسادهم أيضًا، يركضون كأنّهم لا يرون أمامهم، التعصّب يعميهم، ويبدون غاضبين جدًا ومستفَزّين".

وتؤيّدها شاهدة أخرى حين تقول: "خطاب نصرالله أجّج الحملة، حين يرى الراديكاليون من طائفة معيّنة الراديكاليين من طائفة أخرى يحرّضون ضد المثليين، فسيرغبون في المزايدة هم أيضًا".

الرعب الأصعب عاشه الفنّانان المُشاركان في عرض "دراغ" ومساعدُوهما في غرفة تقع خارج الملهى، بحسب جاد (اسم مستعار) الذي كان أحد المساعدين أثناء وقوع الحادث. "كان بيننا وبينهم ستار قماشي حرفيًا، ولكنهم لم يعرفوا بوجودنا. لو عرفوا لا أدري ما الذي كان سيحصل. فالدراغ كانا لا يزالان في ملابس العرض. صمتنا جميعًا وجلسنا على الأرض كي لا يشعروا بوجودنا، كانت لحظات رعب حقيقية. شعرت أنّي في فيلم وأنّ كل ما يحصل ليس حقيقيًا".

أحد فناني الدراغ الملقّب "إيمّا غريشن" تحدّث لـ "المفكرة" عن تلك اللحظات "وضعنا حرامات فوقنا كي لا يرونا في حال دخلوا علينا، كنا نرتعد من الخوف. كنا نسمع دعسات أقدامهم بالقرب منّا وكانت الستارة فقط تفصلنا عنهم. كنّا مدركين أنّهم لو رأونا ونحن بملابس الدراغ وبالمساحيق على وجوهنا لكانت الأمور تصاعدت أكثر".

ويؤكّد أنّه قبل العرض "كان هناك تردّد وخوف في ظلّ حملة الكراهية السائدة ولكن كون العرض ينظّم في مكان آمن وفي شارع نعتبره آمنًا أيضًا، ولأنّه في تاريخ الدراغ لم يحصل سابقًا اعتداءات، لم نتراجع".

وفي الخارج

خارج الملهى وعلى مواقع التواصل الاجتماعي وفي الأحاديث التي أجريتْ مع عدد من أفراد الأقلية الجنسية، كان مستوى القلق عاليًا والبعض عبّر عن الخوف على هذه الأقلية إذا استمرّ التحريض وحملة الكراهية.

"أنا أشعر بالخوف اليوم، أشعر أنّ عليّ الآن أن أخفض صوتي، أن ألبس ثيابًا ليست ثيابي، أن أغيّر في طريقة تعبيري عن ذاتي. أصبحت اليوم واعية أكثر لفكرة أنّ أي شخص من حولي قد يكون لديه موقف عدائي تجاه المثليين، لم تكن الفكرة حاضرة في ذهني بهذا الشكل قبل اليوم"، تقول جورجينا (اسم مستعار).

وتؤيّدها علا قائلة إنّ الحملة الأخيرة تشعرها بالخوف الشديد بأنّ الناس في البلد لم تعد تتقبّل الاختلاف وما حصل في ملهى "أمّ" عزّز تلك المشاعر لديها، "فأفراد الأقليّة الجنسيّة لديهم بعض المساحات في هذا البلد حيث يشعرون بالأمان، حيث يمكنهم التعبير من دون خوف. وبالتالي فإنّ استهداف أحد تلك الأماكن سيكون لديه وقع كبير عليهم. وهو يعيدهم كثيرًا إلى الوراء بعد أن قطعوا شوطًا لا بأس فيه ليتخطّوا خوفهم في التعبير عن أنفسهم".

وأثار معظم من تحدّثت إليهم "المفكرة" في إطار إعداد هذا التقرير ضرورة وجود خطاب أو سردية مضادة كنوع من التطمين لهذه الأقلية الجنسية خصوصًا في ظلّ غياب أي محاسبة عن مرتكبي التحريض أو مرتكبي اعتداء مار مخايل. فانتقد جاد غياب هذا الخطاب حتى الآن رغم أنّ الحملة مستعرة منذ أشهر، وسأل "وين المقابل؟ مين في بضهرنا؟". وعبّرت جورجينا عن عتبها لغياب السردية المضادّة لسردية الكراهية والتحريض المهيمنة حاليًا، معتبرة أنّ هذا الأمر يعزز وحدة هذه الأقلية وإحساس أفرادها أنّهم متروكون تمامًا في المواجهة. وتضيف علا: "من الواضح أنّها حملة ممنهجة والتجاهل ليس أداة نافعة على ما يبدو لذلك لا بدّ من وجود خطاب مضاد يُشعر أفراد هذه الأقلية أنّ لديهم ضهر".

يشار إلى أنّ ملهى "أم" تأسس عام 2011 باسم "مدام أُم" في شارع الحمرا وكان الاسم مستمدًّا من لفظ بعض الفرنسيين لاسم السيدة أم كلثوم إذ ظنّوا أنّ "أم" هو اسمها الأول فنادوها "مدام أم". ثم انتقل الملهى إلى شارع باستور في الجميزة وكان مطلًّا على المرفأ فتعرّض لدمار كبير في تفجير 4 آب. انتقل الملهى بعد ذلك إلى مار مخايل تحت اسم جديد هو "أم"، ويقول أصحابه إنّ "مدام" قتلت في الانفجار بينما نجت "أم"، على أمل أن تنجو مجددًا من حملة الكراهية التي تجتاح بلادنا.

هجمة على مركز للرعاية الصحيــــة في طرابـلس

نبيلة غصين

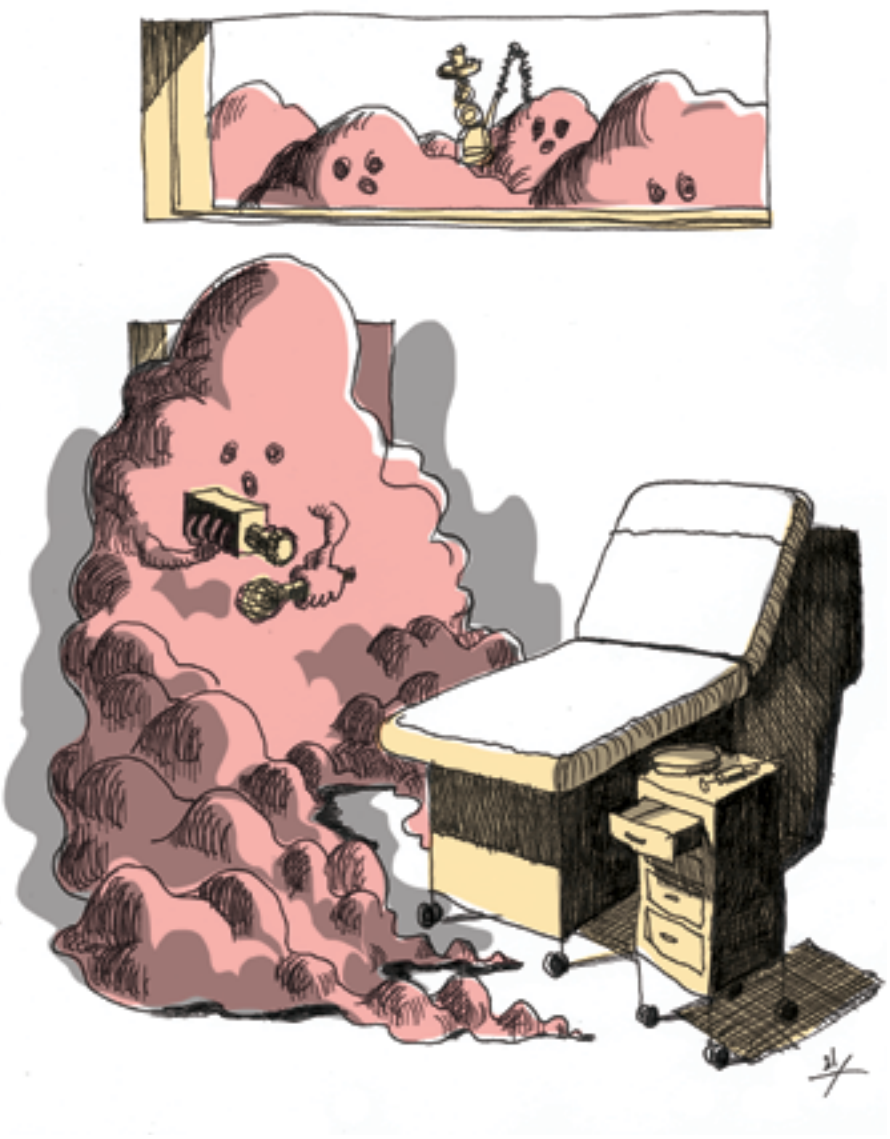

رسم رائد شرف

خرجت قبل أيام، منصّة إعلامية في طرابلس تسمّى "همسات" في بثّ حيّ يظهر فيه أحد "مراسليها" وهو يدخل لا بل يداهم مع أفراد تبيّن أنّ بينهم إعلاميين منتسبين لنقابة المحررين، مركزًا للرعاية الصحية الأوّلية في مجمّع الرحمة الطبي في طرابلس. والمركز تقدّم في إحدى غرفه جمعية "مرسى" التي تعنى بالصحة الجنسية والإنجابية، خدمات صحية وتوعوية، ضمن إطار برامج وزارة الصحة العامة في لبنان ومنظمة الصحة العالمية، منها البرنامج الوطني لدعم مرضى السيدا. ويوضح "المراسل" على الهواء أنّ دخول المركز جاء بعد انتشار خبرٍ مفاده أنّه يقدّم دعمًا للمثليين، وبالتالي كان الهدف "الاستقصاء" عن ذلك. وعبث "المراسل" ومرافقوه بمحتويات المكان وكأنّهم يبحثون عن دليل معيّن، من دون أيّ اعتبار لخصوصية عمل المركز وخصوصية الأفراد الذين يدخلونه، وأخذوا يستجوِبون مديرته حول محتوياته ومضمون الملصقات والبروشورات فيه.

ولا يمكن لمشاهد الفيديو إلّا أنْ يُلاحظ كمّ "التخبّط" و"الغوغائية" و"التهكّم" في التعامل مع عمل المركز ومع محتوياته وخدماته، علمًا أنّ المراسل لم يكن يحتاج إلى أكثر من اتّصالٍ هاتفي بالجهات المعنية ليتأكّد ممّا يقوم به المركز، وبأنّه تابع لوزارة الصحة، بدل الدخول بهذا الشكل إلى صرح طبي و"رسمي" والتشكيك في دوره على الهواء مباشرة واستجواب مديرة المركز الدكتورة سمية حروق التي رغم "سوريالية" الموقف أصرّت على الإجابة على "تهكّمات" المُقتحمين وشرح أهداف المركز والخدمات التي يؤدّيها بكلّ رويّةٍ.

ويُظهر محتوى الفيديو أنّ الحملة التحريضية الأخيرة جعلت مفاهيم كـ "التوعية الجنسية" و"الصحة الإنجابية" تبدو لدى بعض الناس مرادفة لـ "دعم المثليين"، وبالتالي محفّزًا مشروعًا بالنسبة لهم لاقتحام صرح طبي وتهديد الأطباء وانتهاك خصوصية المكان والعبث بمحتوياته، من دون إذن من المستشفى كما أفاد أحد الموظفين في مكتب مدير مجمّع الرحمة، وهو أمر أنكره "الإعلاميون" الذين دخلوا المكان في اتصالاتٍ بـ"المفكرة" مؤكدين أنّ الإدارة أذنت لهم بالدخول.

تفاصيل الحادثة

يروي عضو نقابة المحررين ورئيس تحرير موقع mtn news محمود النابلسي، في اتصال مع "المفكرة" أنّه عند الساعة الرابعة من عصر يوم السبت في 16 ايلول، أرسل صاحب مجموعات "دولار 1500" عبر واتساب، وهو مجهول الهوية، رسالة يحذر فيها من أنّ المركز المقصود داعم للمثليين. ويشير النابلسي إلى أنّ هذه المجموعات مؤثرة جدًا بالرأي العام الطرابلسي حيث يتابعها أكثر من 17 ألف شخص في طرابلس ومحيطها، وقد أحدث الخبر بلبلة في المدينة، بحسبه. وكونه صاحب "منصة إعلامية"، توجّه إلى المركز "للتحقق" من الموضوع، مؤكدًا أنّه انتظر إذن الإدارة للدخول إلى المركز، وتبعه زميلاه حميد مصري ومراسل من منصة "همسات" التي فتحت الهواء مباشرة أمام متابعيها لتوثيق الدخول "ونقل الحقيقة كما هي" كما برّر المراسل في اتصال مع "المفكرة".

وينكر النابلسي ومراسل "همسات" توخّيهما مبدأ "التأكّد من المعلومة" قبل التوجّه إلى المركز وبدء التسجيل، على اعتبار أنّ النقل المباشر هو الحقيقة بذاتها، وكانا يتلقيان الأسئلة والتعليقات من المشاهدين مباشرة ويجيبان عنها أثناء البث من داخل المركز.

كذلك أنكر الاثنان إقدام المشاركين في اقتحام المركز على "العبث" بمحتويات المكان، على الرغم من ظهور أحد هؤلاء أثناء البثّ وهو يقوم بفتح الخزائن، وإخراج ما في داخلها كالواقي الذكري وغيرها.

ويطرح المشاركون في البثّ، أسئلة بديهية مثل سؤال الطبيبة عن دور الواقي الذكري الذي حمله أحدهم ووجّهه صوب الكاميرا وكأنّه يحمل "دليلًا"، وسأل النابلسي الطبيبة أيضًا عن ملصق على الجدار يحمل عبارة "العادة عادة" متّهمًا المركز بالتشجيع على "العادة السرية" لتردّ عليه بأنّ المقصود العادة الشهرية. ورغم ردّها يواصل التشكيك في ذلك.

وتشدّد الدكتورة سمية في ردودها على المقتحمين بأنّ المركز يستقبل أي شخص من دون أي تمييز وبغضّ النظر عن ميوله الجنسية. وهو كلام أقنع أحد المقتحمين الذي شبّه المركز بالسوبرماركت الذي يدخل إليه كل الناس إلّا أنّه لم يُقنع النابلسي الذي كان ختام البث معه حيث قال إنّ ما وجدوه في المركز، (وهو بالمناسبة موجود في كل المراكز والصيدليات) "ليس من نسيج طرابلس ولا يمثلها، لقينا جوّا كبابيت (واقي ذكري)، شو هالمسخرة"، ثم يتابع وهو يقرأ من أحد البروشورات "الواقي الذكري: كل ما بدك تعمل أو تعملي سكس مع شريك جديد"، ليسأل "هل هذا كلام يقال في طرابلس مدينة العلم والعلماء؟ في شي مش طبيعي وفي كتير علامات استفهام".

صمت رسمي مريب على اعتداء على مركز صحي

الخطير في الاقتحام الذي حصل على الهواء مباشرة هو انعكاساته السلبية المحتملة على المستفيدين والمستفيدات من خدمات المركز والمراكز المشابهة، كالنساء الحوامل ومرضى السيدا وغيرهم من الأشخاص المصابين بأمراض منقولة جنسيًا الذين قد يشعرون بأنّ خصوصيّتهم في خطر ما قد يجعلهم يحجمون عن التوجّه إلى تلك المراكز. الأمر نفسه ينسحب على العاملين فيها الذين قد يشعرون بأنّ أمنهم في خطر وأنّ عملهم مشكّك فيه من قبل الناس. ورغم خطورة الحادثة، إلّا أنّها لم تستدعِ موقفًا أو بيانًا من الجهات الرسمية المعنيّة باستثناء البرنامج الوطني لمكافحة السيدا الذي أكّد مديره د. مصطفى النقيب على أنّ جمعية "مرسى" والعيادة التابعة لها في طرابلس يتعاونان معه بشكلٍ وثيق من أجل الحدّ من انتشار الأمراض المنقولة جنسيًا وعدوى فيروس السيدا وذلك عن طريق رفع مستوى الوعي عند الأشخاص وتوزيع الواقي الذكري وإجراء الفحوصات اللازمة ومن بينها فحص السيدا السريع. وبعد اتصالات "المفكرة"، انتدبت الوزارة رئيس دائرة المستشفيات والمستوصفات في وزارة الصحة، هشام فواز للتعليق على الموضوع وقد وصف الحادثة بـ "السطحية" وبأنّ "السوشل ميديا يقوم بتضخيم الأحداث".

بدوره نقيب الأطباء في الشمال يوسف شلخ اعتبر في اتصالٍ بـ"المفكرة"، أنّ الموضوع "دقيق" وبحاجة إلى تريّث". وأنهى الاتصال بعبارة "خلص اعتبري حالك ما دقّيتيلي"، على قاعدة أنّ ذلك لم يحصل، على الرغم من أنّ المقتحمين قاموا بتعريض الطاقم الطبي للخطر واستجواب مديرة مركز الرعاية الصحية.

هذا الصمت يشرّع التفكير في نوعٍ من التواطؤ الخفي مع المقتحمين، بخاصة في ظل التمنّع عن المضي بإجراءات الادعاء والمحاسبة، حيث لم يتقدّم مدير المستشفى عزّت آغا بشكوى ضدّ "المعتدين". وبدا في ردّه على الرسائل النصّية لـ "المفكرة"، أنّه مغلوب على أمره مجيبًا "برأيك بهيدا البلد حدا بيوصل لمطرح بالقانون؟".

بيانات تعريفية تذكّر بأدوار الجمعيات المعنيّة

إثر الحادثة، أصدرت جمعيّة "مرسى" بيانًا تعريفيًا يُذكّر بأهداف الجمعية، وذلك ردًا على الاتهامات التي طالتها كجمعية داعمة للمثليين، وجاء فيه "مرسى جمعية تعنى بالصحة الجنسية والإنجابية، تأسست في لبنان في العام 2011 ومن أهدافها تحصين الصحة العامة من خلال توفير الفحوصات الطبية والمعلومات التوعوية، التعاون مع وزارة الصحة العامة اللبنانية وباتباع توصيات منظمة الصحة العالمية".

وأضاف البيان بأنّ الجمعية تُؤمن بأنّ "الوصول إلى جميع الخدمات الصحية هو حقّ لكل إنسان، وأنّ من واجب كل عامل/ة رعاية صحية تقديم الخدمات للجميع بحياد تام ودون تمييز" وأنّ "هذه الخدمات الطبية والتوعوية أساسية للحدّ من انتشار الالتهابات المنقولة جنسيًا" وأنّ "الخدمات التي تقدّمها الجمعية متوفّرة في عدد كبير من المستشفيات والمؤسسات الطبية في لبنان"، وأنّ "التعرّض للمؤسسات الصحّية والاستشفائية التي تقدم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية يعوق وصول الأفراد للرعاية الطبية".

كذلك أصدر مجمّع الرحمة الطبي بيانًا في يوم الحادثة لم يأت فيه على استنكارها بل كان بمثابة بيان تعريفي آخر عرّف خلاله بالمجمّع وأهدافه وخدماته، كما دافع عن نفسه في وجه الاتهامات بالترويج للمثلية: "لا يقدّم بشكل قاطع أي خدمات لدعم المثلية أو التشجيع عليها، تلك الأخبار ملفّقة وغير صحيحة"، وأضاف البيان أنّ إدارة المجمّع تعتبر "الصحة حقًا أساسيًا للإنسان... ونحرص على الحفاظ على ثقافة مدينتنا مدينة العلم والعلماء وقيمها".

من جهةٍ ثانية، استنكر نقيب المستشفيات الخاصّة في لبنان، سليمان هارون في اتصال مع "المفكرة" الاعتداء ووصفه بـ "الهجوم الممنهج"، مضيفًا أنّه "حتى لو كان الاعتداء يطال "المثليين" كما يقولون، فالمستشفيات والطاقم الطبي من واجبه معالجة الجميع، وليس من اختصاصهم تحديد من هو مثلي ومن هو غير ذلك، فلا يمكن حرمان هذا الشخص من حقه في الطبابة بسبب ميوله الجنسية". وتابع: "نحن ما منفرّق بين مريض ومريض ومش شغلتنا شو بيعمل بحياته الشخصية"، وأضاف أنّهم "بانتظار ما ستؤول إليه الإجراءات الأمنية". هذا مع العلم أنّ مدير المستشفى عزت آغا أكدّ في إحدى رسائله إلى "المفكرة" عدم تقديم شكوى أو الادعاء على أحد.

قضاة فقراء؟
عندما يعتلي قلق المعيشة أقواس المحاكم

سامر غمرون ورين إبراهيم

رسم رائد شرف

هل أصبح قضاة وقاضيات لبنان فقراء؟ نودّ في هذا المقال الأوّل من سلسلة مقالاتنا البحثية بعنوان "قضاء لبنان في الأزمة"، أن نوثّق ما يمرّ به مئات القضاة منذ بداية الانهيار المالي، على صعيد حياتهم اليومية الخاصة المادية (ونتناول الأبعاد الأخرى في مقالات لاحقة)، عبر الاستماع إليهم من خلال مقابلات علميّة أجريناها معهم.

طبعًا، إنّ لتدهور أوضاع القاضيات المعيشية الذي نصفه هنا (أصبحت رواتبهنّ توازي بضع عشرات الدولارات، إضافة إلى مساعدات متقطعة حسّنت مدخولهنّ قليلًا مؤخرًا) ارتدادات كبيرة على عمل القضاء والمحاكم: فاضطراب "الخاص" لدى القضاة ينتج لا محالة اضطراب "العام" على صعيد نظام العدالة، يضاف إلى سلسلة المشاكل التي يعاني منها القضاء اللبناني منذ عقود. ولا شكّ أنّ لهذا التطوّر نتائج قضائية وسياسية مهمّة مستقبلًا، سوف نتناول بعضها في المقالات المقبلة: كيف تتعايش سلطة أساسية كالقضاء مع أوضاع مادية ومعيشية صعبة يمرّ بها ممارسو هذه السلطة؟ وما أثر هذه الأوضاع الرديئة على مستقبل مشروع وممارسات العدالة والدولة في لبنان؟ قد يستهزئ البعض بهذه الأسئلة، معتبرًا أنّه قد يكون مفيدًا أن تتشارك القاضيات أوضاع الناس المتواضعين الذين يحكمون عليهم كل يوم، أو مشيرًا إلى مسؤولية القضاة في وضع قطاع العدالة المزري، أو إلى امتيازاتهم العديدة سابقًا. إلّا أنّه لا بدّ من إلقاء نظرة أكثر نضجًا وأقل ضغينة على هذه الوقائع المقلقة، والتذكير بأنّ معظم القضاة لم يكونوا منخرطين في دوّامة الفساد والتواطؤ والفحش التي ميّزت بعض زملائهم ما بعد 1990، وأنّ ما يحصل أمامنا قد يكون له تداعيات خطيرة على مشروع الدولة مستقبلًا، على هزالته اليوم.

ثلاث ملاحظات سريعة بدايةً. أوّلًا، إنّ وضع القاضيات الصعب هو وضع العديد من موظّفي الإدارة العامّة الذين لا نتناولهم هنا. ثانيًا، قد لا تظهر علنًا اليوم علامات الفقر على القضاة، إذ أنّهم ما زالوا يتمتعون بوسائل حياة كانوا قد امتلكوها قبل الأزمة بفضل وضعهم المادي المريح آنذاك، والتسهيلات والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها. ثالثًا، هناك فوارق ولا مساواة مادية كبيرة بين القضاة: بعضها مرتبط بالثروة الشخصية العائلية (أهل، زوج مقتدر...)، والبعض الآخر متعلّق بالوضع العائلي (أولاد، أهل مسنّون، عزوبية)، وبعضها يتعلق بفساد قديم لأقلية من القضاة تميّزوا منذ عقود بنمط حياة فاحش لا تبرّره رواتبهم ولا أوضاعهم العائلية، وبقربهم من زعماء سياسيين طلبوا خدمات قضائية مقابل حماية يؤمّنوها لمختلف أشكال الفساد القضائي: لا أثر للأزمة على قضاة النظام. أمّا ما خلا هؤلاء، فيبدو عالم معظم قضاة لبنان اليوم مظلمًا للغاية.

قضاة جائعون: العدالة مهمّة، لكن كيف أطعم أولادي؟

لم تعد أزمة تدهور قيمة رواتب القاضيات أزمة حفاظ على مستوى معيشي جيّد، إنّما أصبح الوضع المادي همًّا وجوديًا يتمثل بشبح الجوع أو سوء التغذية الذي طرق أبواب بعض القضاة (كما طرق أبواب العديد من المقيمين في لبنان)، لا سيّما القضاة المعيلين لعائلات كبيرة من دون أي مدخول إضافي يؤمّنه الزوج أو الأهل، الذين ربّما كانوا يعوّلون على مدخول القاضي نفسه. يشتكي هؤلاء القضاة أمامنا من صعوبة فائقة في تأمين المأكل والمشرب المناسب لجميع أفراد العائلة، خصوصًا في الفترة الممتدة من العام 2020 حتى نهاية عام 2022 عند ابتكار آليّات مؤقتة ومحدودة لتحسين مدخول القضاة، وهي آليّات غير مستقرّة، ما يهدّد بعودة حقبة الجوع بالنسبة لهذه الفئة الهشّة من القضاة. وبالفعل، يصف لنا بعضهم ما عاشوه في السنوات الأخيرة من أوضاع مأساوية وصلت إلى حدّ الجوع، لم يشعروا بها من قبل، إذ لم يعد راتب القاضية يكفي لشراء "الخبز والبيض" (مقابلة).

"هلق شايفني منيح، بس أنا كنت نازل 10 كيلو، وقّفت الترويقة والعشا على سنة ونصف لحتى أولادي ياكلوا، بتمنى تصدقوني"

"ضرب الجوع معظم القضاة. ماذا تطلبون منّا؟ أن نصبح زعران وأن نتسلّط على الناس ونأكل ونشرب بدون أن ندفع؟" (مقابلات مع قاضيَيْن)

عندما تعاظم انهيار الليرة اللبنانية مترافقًا مع غلاء الأسعار، لا سيّما في 2022، لم يتردّد بعض القضاة في الاستغاثة بالمساحة المهنية الأبرز التي يتشاركونها، وهي مجموعة الواتساب الخاصة بهم: "واصلين للعضم. قاضي بيقول عالغروب ما معي طعمي اولادي، اعملوا شي!" (مقابلة).

وسمعنا مرارًا خلال مقابلاتنا وعملنا الميداني قصة ذلك القاضي الشاب الذي كان يعطي أكثرية معاشه لأمه لمصاريف المنزل، علمًا أنّه مسؤول أيضًا عن أخته الصغيرة وهي تلميذة مدرسة: "قال لي: ماذا أفعل الآن وكنت أعطي سابقًا 1000 دولار بالشهر لأمي وآخذ مئة أو مئتي دولار، أما الآن فماذا أعطيها وكيف لنا أن نعيش؟" (مقابلة). ومع غياب أي أفق للحل في عامي 2021-2022، وصل الأمر ببعض القضاة إلى بيع أغراض شخصية لتأمين المأكل والمشرب، وقد رأينا بأعيننا مرارة القاضي الذي يخبرنا عن بيع أغراض ذات قيمة عاطفية كبيرة للعائلة والأولاد:

"بعت أغراض بيتي، وكان بعد في أشياء عارضها للبيع ما انباعت. هيدا البيانو تبع اولادي (يرينا الصورة على هاتفه)، بعته من سنة بـ 1400 دولار. ذهب أولادي بعته". (مقابلة مع قاضٍ)

كما تعدّدت في أحاديث القضاة قصص بيع الذهب (مجوهرات شخصية أو أغراض قديمة تمّ توارثها من جيل إلى جيل) بين القضاة الأكثر هشاشة للوصول إلى آخر الشهر: إنّها حكايات الزمن "المزري" و"الذلّ"، زمن القضاء الأسود حيث لا استقلالية ولا راحة بال.

ما بعد الطعام: حياة قضائية تأكلها الهموم

إذا كان همّ التغذية لا يعني سوى الفئة الصغيرة الأكثر هشاشة بين القضاة، فإنّ الهموم المعيشية الأخرى احتلّت يوميات وأذهان شريحة أوسع منهم، لدرجة أنّ حكايات "التعتير" استحوذت على مساحات الحديث والنقاش بينهم، لتطيح بمعظم المواضيع الأخرى الشخصية والمهنية والقانونية، حتى أصبح الحديث عن غير الوضع المادي ترفًا. يذكر أمامنا أحد القضاة أنه بات يتجنّب مالك مولّد الكهرباء في الحيّ كي لا يطالبه بدفع اشتراكه: كيف يحكم هذا القاضي الهارب (من الدفع) على الهاربين من القانون، لا سيّما المتسلّطين والنافذين منهم؟ ومتى أضفنا إلى ذلك فواتير آخر الشهر الأخرى التي تفوق مجموعها أصلًا قيمة الراتب، يصف لنا القضاة أيامهم على أنّها أصبحت تدور حول المحاولات المتتالية للدفع، أو المفاوضات المستمرّة لتأجيله، أو الخضوع لمرارة طلب المساعدة للتسديد، أو حتى لتفاديه: يسيطر عليهم شعور بالعجز المدقع، يحملونه في بيوتهم، ولكن أيضًا في مكاتبهم وعلى أقواس محاكمهم متى ذهبوا إليها. ولا بدّ هنا من تسليط الضوء على لا مساواة أخرى تخرق الجسم القضائي، وتعني فئة القضاة الشباب في المعهد أو المتخرّجين الجدد، إذ أنّهم من الأكثر هشاشة اليوم، فيما هم مستقبل القضاء في لبنان، وقد يستحقّون ربما مقالًا مستقلًّا نظرًا لصعوبة أوضاعهم، لا سيّما الذين ليس لديهم أهل يدعمونهم.

"قاضي (شاب) عايش هو وأخته، معاشه مليون وستمئة ألف، حاطت أمبير واحد بالبيت (اشتراك كهرباء)، زملاؤه اللي قادرين كانوا يساعدوه. كل القضاة المتدرّجين عايشين عحساب أهلهم" (مقابلة مع قاضٍ).

تخلّى قضاة عن "رفاهية" تجديد ثيابهم، حيث أكّد بعضهم أنّهم لم يشتروا قطعة ثياب واحدة منذ سنوات. ولكن إذا من الممكن للقاضي التغاضي عن هذه الحاجات، كيف له أن يطلب من أولاده، لا سيّما الذين هم في سنّ تغيّر أجسادهم بوتيرة عالية، أن يرتدوا ثيابًا صغرت عليهم (مقابلة)؟ يحتاج هؤلاء إلى ميزانية شراء ثياب جديدة مرّات في السنة ما يتخطّى قدرتهم، حتى بعد أن حصلوا على بعض المساعدات ابتداء من نهاية 2022. لا بل أصبح قدم الملابس موضوع مقارنة ما بين القضاة في مجالسهم الخاصّة، في مباراة حزينة لا تخلو من التهكّم المرير، ما يشير مرة أخرى إلى تحوّل مساحاتهم الخاصة والمهنية وعاداتهم بفعل قساوة الأزمة وأثرها على حياتهم.

أما التنقل فقد أصبح أيضًا مصدر قلق لمعظم القاضيات اللواتي قابلناهنّ، حيث لم يعد راتبهنّ يكفيهنّ للوصول إلى العمل. من هنا نشأ النقاش بين القضاة أثناء توقّفهم عن العمل عام 2022، حول أفضل تسمية لهذا التوقّف: إذ فضّل الجميع تجنّب كلمة "إضراب" لأنّ القضاة لا يضربون (مقابلات). إلّا أنّ البعض انتقد حتى تسمية "اعتكاف" إذ رأوا أنّه كان من الأجدى أن يسمّى حراكهم "استحالة الوصول إلى العمل"، لوصف وضعهم بدقة. فبعد أن منع تسكير الطرقات وكورونا العديد من القاضيات من الوصول إلى محاكمهنّ عامي 2019-2020، وكذلك انقطاع الفيول عام 2021، أصبح سعره هو العائق عام 2022 حسب قولهنّ، نظرًا لضآلة مدخولهنّ.

"مرافقي يتولّى أمور المكتب مثل القهوة والمياه والبنزين، أوّل مرة انصدمت لمّا طلب منّي مصاريي بأول الشهر تزيد عن راتبي بمليون ونصف". (مقابلة مع قاضية)

هنا أيضًا، تتفاوت حدّة مشكلة التنقّل بين قاضية وأخرى حسب المسافة بين مكان سكنها وعملها: محظوظ القاضي الذي يعيش قرب محكمته. الوقود ليست المسألة الوحيدة، إذ أنّ للسيارة مصاريف أصبحت خارج متناول العديد من القضاة. وقد ادّى طبعًا هذا الوضع إلى تقليص عدد أيام حضور القضاة في المحاكم، ما ساهم بالتالي في المزيد من الإبطاء للعمل القضائي في العامين الأخيرين، حتى خارج أيام الاعتكاف.

"أنا باخذ أولادي عالمدرسة كل يوم، ما قادر روح، أنا من القضاة اللي كانوا ينزلوا ستة أيام عالمحكمة، سيارتي اليوم ما عم استعملها، لأن ما عم بعملّها صيانة، بيطلع مبلغ طويل عريض. اليوم الوصول للمحكمة صارت شغلة معقّدة وأنا منّي من القضاة اللي بتتغنّج أو بتتكسلن" (مقابلة)

وأبعد من صعوبة الوصول، لمسألة التنقّل عواقب جدّية على حياة القضاة، فتصبح القشّة التي تقصم ظهر البعير وتدفع بعض القاضيات إلى الخروج من مستنقع العدالة اللبنانية:

"في قاضية زميلة، بتجنّن، حطّوها بالنبطية، ما عادت قادرة تروح لشغلها، هاجرت عكندا" (مقابلة مع قاضٍ)

ونظرًا إلى أهمية هذا الأمر، كان من أولويّات لجنة المتابعة القضائية (التي شكّلها القضاة عام 2022 للبحث عن حلول لتدهور الوضع المادي) تأمين الوقود للقضاة. اجتمعت اللجنة مع شركات النفط وتبرّعت إحداها بمبلغ 700 ألف ليرة لأربع مرّات لكلّ قاضٍ (مقابلة)، علمًا أنّ القضاة أعطونا أرقامًا مختلفة حول طبيعة وحجم مساعدة شركات الوقود، ما يدلّ على ضبابية هذه الحلول المبعثرة وغير الرسمية. وقد تسبّب هذا الأمر بنقاش بين القضاة حول ما إذا كان مبلغ "زهيد" كهذا يستحق فعلًا أن "يتسوّل" القضاة لدى الشركات الخاصة من أجله. واللافت أنّ جواب الأكثرية أتى على الشكل الذي لخّصه قاض: "نعم، نحن جائعون ولا يمكننا التحمّل ومستعدّون أن نأخذ أي شيء تعطينا إياه أي جهة".

هاجس القضاة الأعظم: المستشفى والمدرسة، قبل المحكمة؟

تأتي مشكلة التغطية الصحية في مقدمة أجوبة القضاة كلّما سألناهم عن وضعهم الحالي، واصفين إياها بـ "المشكلة الأكبر". خسر القضاة أحد "امتيازاتهم" التي كانت موضع شهية مهن عديدة أخرى، وهي التغطية الصحية التي كان يؤمّنها صندوق تعاضدهم بشكل شبه كامل منذ نشأته في الثمانينيات وتفعيله في تسعينيات القرن الماضي. ولطالما كانت هذه التغطية الصحية والتربوية، بالإضافة إلى تسهيلات قروض السكن وغيرها من التقديمات، مصدر رخائهم وراحة بالهم طوال العقدين الأخيرين، حتى قبل تحسين رواتبهم عام 2011. اضمحلّت التغطية اليوم، ومعها الطمأنينة التي لم تعد سوى ذكرى بعيدة. وحتى عندما وُضِعت آليات لتحسين المدخول منذ نهاية 2022، بقي وضع التغطية الصحية والتعليمية سيّئًا جدًا. علمًا أنّ تغطية الصندوق لم تتوقف اليوم بشكل كامل، إنّما لم يعد ممكنًا التعويل عليها بفعل ضعفها وتبدّلاتها وتأخّرها: إذ بعدما انعدمت التغطية الصحية بشكل كبير مع تعاظم تدهور الليرة، أصبح الصندوق يقدّم تغطية صحية بنسبة 50% تقريبًا حين أجرينا المقابلات في ربيع 2023، حسب ما قاله لنا قضاة (وهنا أيضًا تختلف المعلومات بين قاضية وأخرى). ويؤكّد القضاة أنّ المساعدات المالية المحدودة التي تلقّوها بعد 2022 لا تسمح بتحمّل كلفة التأمين الصحي الخاص المكلف، فيما يكرّرون أنّهم "مكشوفون صحيًا"، ما يعكس شعورًا عارمًا بالهشاشة الاجتماعية: "أولوياتنا تغيّرت، صرت تخاف تمرض أو أولادك يمرضوا" (مقابلة مع قاضٍ).

"من فترة رحت على مختبرين، ما قبلوا قال ما عادوا متعاقدين معنا، اتصلت بالصندوق، تبيّن أنّ عدد المختبرات اللي بعدهم متعاقدين معنا قليلة كتير. المستشفيات نفس الشي، أنا ساكن بـ ...، إذا بروح عمستشفيات {المنطقة} ما بيستقبلوني، ما في إلّا مستشفى ...، وبتدفع فرق. اليوم فوتة مستشفى واحدة، كارتية، فوتة واحدة كفيلة توقعك بدين مدى حياتك" (مقابلة مع قاضٍ)

تتعدد الحالات التي انتظرت فيها القاضيات على أبواب المستشفيات لتأمين مبلغ بالدولار من مصادر شخصية لتلقي علاج. هنا أيضًا، تعود مرارًا تجارب الزملاء في الشهادات، كحالة القاضية التي كسرت يدها، ولم تتمكّن من الذهاب إلى المستشفى إلى أن أمّنت المبلغ من مصدر خاص لكي تخضع لعملية جراحية، أو ذلك القاضي الذي لم يعدْ الصندوق يغطي تكاليف متطلّبات ابنه وهو من ذوي الاحتياجات الخاصة:

"نحن اليوم مجبرون على التسوّل والشحادة لكي نتمكّن من الذهاب إلى الطبيب أو المستشفى" (مقابلة مع قاضٍ)

أما كلفة التعليم، فهي مصدر قلق إضافي للقضاة الذين لديهم أولاد، بعدما أصبح قسم كبير من أقساط المدارس الخاصة يُطلَب بالدولار الأميركي، فيما معاشات القضاة على حالها. يؤكد القضاة أنّهم لا يمانعون تسجيل أولادهم في مدرسة رسمية شرط تحسين أوضاعها ومستواها، إذ أنّهم يعتبرونها غير مؤهلة حاليًا، فقد يسقط سقف على أولادهم أو قد لا يأتي الأستاذ (مقابلة).

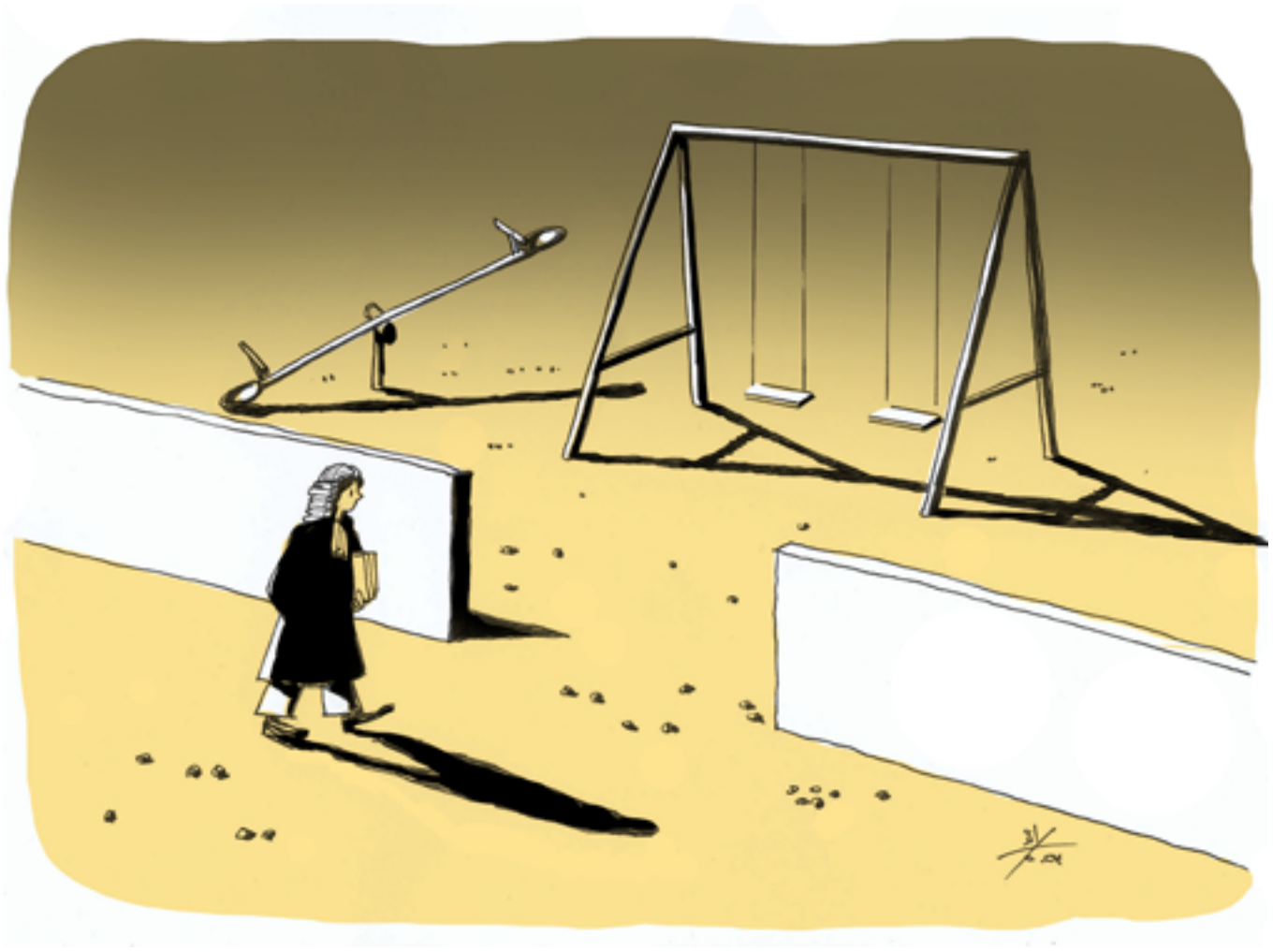

رسم رائد شرف

"المدارس صارت تطلب دولار، ونحن نشعر أنّ ما تطلبه المدرسة هو معاشنا لعشر سنوات. صرنا نفكّر كيف بدنا نكمّل حياتنا" (قاضٍ)

قيل لنا إن مجلس القضاء الأعلى قد حاول التفاوض مع المدارس، إنّما من دون جدوى (مقابلة). تُرك كلّ قاضٍ لحال سبيله بالتفاوض مع المدرسة على حدة، إن أراد وكيفما أراد. وتعدّدت هنا وسائل التفاوض حسب وضع كلّ قاضٍ ومعارفه وقدراته، وحسب سياسة كلّ مدرسة. مثلًا، علمنا أنّ "6-7 قضاة جمّعوا أنفسهم" والتقوا مديرة مدرسة خاصّة معروفة في بيروت. عبّروا لها عن تفهّمهم أن تطلب الإدارة الأقساط بالدولار، حيث يعطي ذلك الأستاذ حقّه ويحافظ على المستوى العلمي ما يعود بالنفع على أولادهم، إلّا أنّهم شرحوا للمدرسة أنهم غير قادرين على دفع هكذا مبالغ. فكانت النتيجة الحلوة-المرّة أنّه تمّ إعفاء القضاة من جزء الدولار من القسط وذلك للسنتين السابقتين. أمّا في حالة أخرى، فاستعان القاضي بمحامي المدرسة ليتوسط له من أجل إعفائه من جزء الدولار، وهو مبلغ 480 دولارًا، وهو يخبرنا بحرج عن هذه الوسيلة التي لجأ إليها، والتي قد يعتبرها البعض ملتوية ولا تليق بقاض. ويذكر كيف أنّ المدرسة عادت لاحقًا لتطالبه بالمبلغ بعدما علمت بالآليات الجديدة التي تدعم القضاة (في بداية 2023).

"المدارس ما عم ترحمنا، نازلين طرق بالدولار، هاي آخر فاتورة من كم يوم دفعت *500* دولار، يعني اللي قبضتهن من الآلية بالدولار دفعتهن للمدرسة" (مقابلة مع قاضٍ)

لم تعامل كلّ المدارس القضاة على هذا النحو المتفهّم: إحدى المدارس الخاصة في بيروت التي تطلب مبلغًا كبيرًا بالدولار، لم تساوم عليه، وإن تسامحت أحيانًا بالمبلغ المطلوب بالليرة اللبنانية. طلبت أيضًا من القاضي أن يدفع ستمئة دولار للسنة المقبلة لكي تقبل حفظ مقاعد أولاده، لأنّ المدرسة لم تعد تثق في قدرة القضاة على الدفع مستقبلًا، ما أدى به إلى طلب المساعدة من والده: أصبح القضاة في أدنى درجات سلّم الثقة في المجتمع اللبناني، على الأقلّ داخل الطبقة الوسطى التي كانوا يتقدّمونها، وهو دليل آخر على تدهور موقعهم الاجتماعي بالنسبة لسائر المهن في لبنان، حتى القانونية منها كالمحاماة.

وبغض النظر عن راحة البال المحدودة التي قد تؤمّنها هذه الحلول المجتزأة لبعض القضاة، حوّلت الأزمة العديد منهم إلى مفاوضي مدارس ومؤسسات مختلفة أخرى في جميع أنحاء البلاد، ما وضع القاضي في موقع اجتماعي ملتبس وحساس، لا يعرف تمامًا متى يتخطّى حدود المقبول. فهو تعلّم تجنّب هكذا مواقف في معهد الدروس كما من التقاليد القضائية، ولا يدري تمامًا ماذا ينتظر منه الطرف الآخر بعد هكذا خدمة، وما هي شبكات تبادل الخدمات التي قد يكون قد دخلها من دون أن يعلم: لم يتدرّب قضاة لبنان على هذه المواقف التي أصبحت جزءًا أساسيًا من يومياتهم في الأزمة. الحرج القضائي يكبر ويتعاظم كلّ يوم، مع ما يشكّل ذلك من عبء معنوي ساحق على القضاة التعاطي معه كلّ صباح، ما قد يؤدي تدريجيًا إلى تطبيع إضافي مع ممارسات ومواقف لم يكن معظم القضاة يقبلونها سابقًا.

وتشكّل المدرسة أحيانًا مصدر إحراج آخر للقاضيات، إذ يلتقي فيها أولادهنّ بأولاد أشخاص آخرين أصبح مدخولهم أفضل بكثير من مدخول القضاة. ويخبرنا قاض كيف واجهه ابنه مؤخرًا مطالبًا إياه بتأمين ما يتمتع به أصدقاؤه في المدرسة، ويصف حرجه الكبير إذ هو غير قادر على تلبية هذا المطلب، بالرغم من أنّه "ثابر وعمل وشكّل مسارًا مهنيًا مهمًّا لنفسه" كما يقول، لتكون النتيجة أنه غير قادر على شراء ما يريده ابنه في العيد، أو أن يتديّن لتعليم أولاده: "إبني بيقلّي اشتغل شي شغلة طلّع مصاري، بيّه لفلان بيطلّع دولار" (مقابلة مع قاضٍ).

قاض فقير، قاض قلق، قاضية مهمومة، قاض مرير، قاض غاضب، قاضية "مفاوضة"، قاض مدين، قاض "مستجدٍ" أو "متسول": كل نماذج القضاة مرّت أمامنا في بحثنا الميداني عام 2023، وقد تطغى على نموذج القاضي الواثق من نفسه الذي يحكم بين الناس. إنّ لهذه الأوضاع المادية الاستثنائية آثار كبيرة على وضع القضاة المعنوي وقدرتهم على إعطاء الأولوية لعملهم وملفاتهم، وسوف ندرس في المقال التالي هذا الثمن المعنوي اليومي الذي يدفعه القضاة والقاضيات، ومن خلالهم كلّ شخص تفرض عليه الظروف دخول محكمة في الأراضي اللبنانية، ليجدها تارة فارغة، وتارة فيها قاضٍ خطفته هموم معيشته.

من اغتصب سلطة "القضاء" في قضية تفجير المرفأ؟ أو حين عطّلت المادة 751 الدستور

رسم رائد شرف

مرة أخرى، حلّت ذكرى تفجير المرفأ ولما يزال التّحقيق عالقًا. فبعدما توقّف التحقيق في الذكرى الأولى في انتظار النظر في طلبات رفع الحصانات من قبل المراجع السياسية المعنيّة (وقد امتنعت كلّها عن القيام بذلك)، توقّف التحقيق في السنة الثانية بفعل عشرات دعاوى الردّ والمخاصمة التي قدّمتها القوى المُناوئة له، وهي دعاوى تؤدّي إلى تعليق التحقيق بمعزل عن جدّيتها. وقد بلغت خطورة دعاوى المخاصمة أقصاها بعدما أجهضتْ القوى السياسية الحاكمة التشكيلات القضائية لملء المراكز الشاغرة في رئاسات غرف محكمة التمييز، ممّا أفقد هيئتها العامّة المختصّة للنظر فيها إمكانية بتّها وأبقى تاليًا مفعولها المعلّق لدعاوى الردّ والتحقيق قائمًا إلى أجل غير مسمّى، كلّ سندًا للمادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ومن البيّن تاليًا أنّ المحقق العدلي وجد نفسه في وضع عبثيّ بحيث تمّ تجريده من سلطته بمجرّد تشكيك عدد من المدّعى عليهم في شخصه من دون أن يكون هنالك أيّ مرجع قضائي قادر على النظر في صحّة هذا الطلب. وإذ سعى إذ ذاك إلى الاجتهاد لتجاوز هذه العقبات بواسطة ما اعتبره ائتلاف استقلال القضاء "اجتهاد الضرورة"، جُوبه خلال ساعات قليلة بأقسى "انقلاب" من قبل أحد المدعى عليهم في القضية وهو النائب العامّ التمييزي غسان عويدات بدعم وتغطية من قبل أغلب القوى السياسية الحاكمة. وقد تمثّل الانقلاب في إجراءات عدّة قام بها هذا الأخير، أهمّها وأكثرها تأثيرًا على مسار القضية، الادّعاء على المحقّق العدليّ بجرم الاستيلاء على السلطة مع إصدار قرار بمنعه من السفر بحجّة أنّه عاد ليمارس دوره كمحقّق في حين أنّ يده مكفوفة عن الملف عملًا بالمادة 751. إذ بفعل هذا الإجراء، انقلبت الأدوار بين النائب العام التمييزي والمحقّق العدلي، بحيث حوّل الأوّل نفسه من مدّعى عليه إلى مدّعٍ ليسارع إلى تحويل المحقق العدلي الذي كان ادّعى عليه إلى مدّعى عليه. وما يزيد من قابلية تصرف عويدات للنقد هو أن استعادة زمام النيابة العامة حصل خلافا لقرار سابق من محكمة التمييز بقبول تنحيه عن النظر في القضية تبعا للادعاء على زوج شقيقته الوزير غازي زعيتر (2020).

وبنتيجة هذه الإجراءات التي عرّضت المحقّق العدلي للتوقيف بإشارة من النيابة العامّة، عاد بيطار ليقرّر تعليق جلسات الاستماع إلى المدّعى عليهم في انتظار إسقاط الشكوى المقامة ضده (5 شباط 2023). وفيما يبدو قراره بتعليق التحقيق بديهيًا على ضوء خطر توقيفه، فإنّ استمرار التعليق رغم زوال هذا الخطر بعد إحالة الملف من النيابة العامّة إلى قاضي التحقيق المعيّن خصيصًا في هذه القضية، يحتاج إلى تفسيرات إضافية. فالفائدة من إسقاط الشكوى لا تقتصر على إبراء ذمّة بيطار أو إسقاط مخاطر التّوقيف عنه بل تكمن قبل كلّ شيء في تظهير عبثية تعطيل التحقيق لأجل غير مسمّى وتاليًا في تحويل وجهة الاتّهام منه إلى الجهات التي تُعطّل قيامه بمهمة التحقيق. فكأنّما القاضي بيطار يأمل من إسقاط الشكوى ضدّه قبل مباشرة عمله، ليس فقط إبراء نفسه، إنّما قبل كلّ شيء، الحصول على غطاءٍ يُضفي مشروعيّة على قراره باستعادة السّير بالتحقيق ضمانًا لمشروعية القرار الظنّي الذي قد يصدره وتحصينه في مواجهة حملات التّشكيك القائمة على قدمٍ وساق ضدّه.

إلّا أنّه ورغم انقضاء أكثر من ثمانية أشهر من تقديم هذه الشكوى، يبقى قاضي التحقيق المعيّن خصّيصًا للنظر فيها عملًا بأصول محاكمة القضاة، وهو القاضي حبيب رزق الله، متكتّما (ومعه مجلس القضاء الأعلى المسؤول عن ضمان حسن سير العدالة) بشأن أسباب تريّثه عن التحقيق فيها. وفيما تبقى الحساسيّات السياسيّة المُفرطة حاضرة في أي إجراء يتّصل بهذه القضية، يعزو البعض في أروقة العدلية، تريّث رزق الله إلى أنّه ليس لقاضي التحقيق الخاص مباشرة عمله ما لمْ يعيّن أعضاء الهيئة الاتهاميّة الخاصّة وهي مرجع استئنافي له فيها. بمعنى أنّه لا يجوز وفق أصحاب هذه الحجّة أن يباشر قاضي التحقيق الابتدائي عمله من دون أن يكون المرجع الاستئنافي مشكّلا ومهيّئا للنظر في قراراته، احتراما لحقوق الدفاع. أما لماذا عُيّن قاضي التحقيق الخاص ولم تعيّن الهيئة الاتهامية؟ فمردّ ذلك هو أنّ تعيين الأوّل يحصل بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى منفردًا، فيما أنّ تعيين أعضاء الهيئة يحصل بقرار من مجلس القضاء الأعلى، وهو المجلس الذي يضمّ النائب العام التمييزي، ويحتمل أن يشهد تجاذبات بين الولاءات السياسية المختلفة داخله.

وعليه، وإذ كان يؤمل أن يعمد قاضي التحقيق الخاصّ إلى إسقاط الشكوى ضدّ بيطار ومعها مفاعيل المادة 751 والانقلاب، تمكينًا له من استعادة مسار التحقيق، يبدو أنّ هذا المسار بات بدوره معطّلا وغير نافذ. ورغم رداءة هذا المشهد، فإنّه يشكل برهانًا إضافيًا على أنّ المشكلة الأساسية تتعدّى شخص بيطار ومدى صحّة القرارات التي اتّخذها أو لم يتّخذها، لتتّصل في الدّرجة الأولى بالنظام القضائيّ المعمول به والذي بات يتضمّن بذور تعطيل القضاء ومعه حق التقاضي بالكامل، مع ما يستتبع ذلك من نتائج عبثية.

انطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المقال إلى إعادة طرح سؤالين مركزيين: "من اغتصب السلطة ممّن؟" و"أي إجراءات بإمكان المحقق العدلي اتخاذها لاستعادة سلطته التي أفقده إيّاها واقعيًا الانقلاب تمامًا كما استعادها من قبل بفعل قراره الصادر في 23 كانون الثاني 2023؟"

من اغتصب السلطة ممّن؟

يُظهر تتبّع الأحداث بوضوح أنّ الجهات المناوئة لتحقيق المرفأ إنّما سخّرت ما لديها من وسائل من أجل عرقلته وتعطيله، الأمر الذي جرّد المحقق العدلي من سلطته بمجرّد تشكيك عدد من المدّعى عليهم بشخصه من دون أن يكون هنالك أيّ مرجع قضائي قادر على النظر في مشروعية هذا التشكيك. وما يزيد من قابلية هذا الأمر للانتقاد هو أنّ الآلية المُستخدمة من أجل تعطيل التحقيق في قضية المرفأ تحوّلت إلى آلية تخوّل أيّ مدعى عليه تعطيل أيّ قضية مقامة ضدّه أيًا تكن أهمّيتها الاجتماعية لأجل غير مسمّى، بمجرّد إعلان ارتيابه في المرجع القضاء الذي ينظر فيها.

وليس أدلّ على ذلك من نجاح الحاكم السّابق رياض سلامة بتعليق التحقيق في قضية الاختلاس وتبييض الأموال والإثراء غير المشروع المقامة ضدّه ورفاقه لأجل غير مسمى، بمجرّد تقدّمه أمام الهيئة العامّة لمحكمة التمييز بدعوى مخاصمة الدولة على خلفية القرارات الصادرة فيها عن الهيئة الاتهامية في بيروت (29 آب 2023).

ولا يحتاج اثنان لتوصيف هذا الواقع على أنّه عبثي، طالما أنّه بات بإمكان استخدام مادة في قانون أصول المحاكمات تشريع نظام الإفلات من العقاب ونسف كلّ ما جاء في الدستور والمواثيق الدولية لجهة مكانة السلطة القضائية أو الحقّ في التقاضي أو حقوق الضحايا في الإنصاف والعدالة. إلّا أنّه ورغم عبثية هذا الواقع، بدت السلطات المعنيّة وكأنّها في معرض التكيّف معه بل الاستفادة منه لمضاعفة حالات تعطيل القضاء. هذا مثلًا ما نستشفّه من البيان الصادر عن رئيس الحكومة نجيب ميقاتي في تاريخ 2023/2/22 بالإيعاز لوزارة الداخلية والضابطة العدلية الامتناع عن تنفيذ المذكّرات الصادرة عن المرجع القضائي الناظر في قضية "قروض المليارات التسعة" عملًا بالمادة 751، على نحو حوّل النظام التعطيليّ لهذه المادة (أو نظام الإفلات من العقاب) إلى سياسة حكوميّة. وهذا أيضًا ما نستشفّه من امتناع مكتب مجلس النواب عن اتّخاذ أيّ إجراء لتسريع النظر في اقتراحيْ قانون بتعديل هذه المادة قُدّما منذ آذار 2023، وكأنّ لا ضرورة تستدعي ذلك. هذا فضلًا عن لزوم المراجع المعنيّة بحسن سير العدالة وبالأخصّ وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى الصمت التامّ في هذا الشأن. فكأنّما يحظى تعطيل القضاء وتاليًا اغتصاب سلطته بتوافق واسع من المرجعيات السياسية والقضائية، على نحو يترك القضاة وحدهم في الدفاع عن مرجعيتهم المسلوبة وعمّا بقي من معاني العدالة.

أيّ حظوظ لتجاوز الممارسات التعطيليّة في قضيّة المرفأ؟

بعدما تيقّن المحقّق العدليّ في بداية 2023 من عجز السّلطات العامّة كافّة عن إيجاد حلولٍ لتعطيل التحقيق في قضية المرفأ، اتخذ قرارًا بتحرير نفسه منه بالاستناد إلى قراءة خاصّة لوضعيّته للتحقيق وفق أصول استثنائية، وهو القرار الذي وصفناه باجتهاد الضرورة. وإذ توقّف بعد ذلك بنتيجة ادّعاء النائب العام التمييزي ضدّه على خلفية قراره الجريء بانتظار تثبيت أحقيّته ومشروعيته في مواصلة عمله، ها هو يتيقّن مجددًا من عجز السلطات العامّة كافة بما فيها المحقّق الخاصّ المعيّن في قضيّته عن معالجة ما تسبب به انقلاب عويدات رغم انقضاء ما يزيد على 8 أشهر عليه، فما هي الوسائل التي يملكها لتجاوز هذا التعطيل المستجدّ؟ هل يلجأ إلى اجتهاد الضرورة مجددًا؟ هل يعمد إلى إصدار قراره الظنّي تبعًا لاتخاذ بعض الإجراءات الشكلية متجاوزًا ما يستحيل مراعاته بفعل استيلاء عويدات على النيابة العامّة والضابطة العدلية خلافًا لقرار صريح من محكمة التمييز بقبول تنحّيه عن القضية؟ وفي حال قيامه بذلك، كيف له أن يحصّن قراره الظنّي في ظلّ حملات التشكيك فيه وفي مشروعية أيّ قرار قد يصدره؟ فهل يستمرّ في انتظار قرار قد لا يأتي في تحديد الجهة التي اغتصبت القضاء أم يستمدّ من عجز القضاء من النظر في الشكوى ضدّه دليلًا آخر على الاغتصاب ومشروعية للمضي إلى المحطة الأخيرة؟ كلّها أسئلة يصعب على سواه الإجابة عليها في ظلّ تعقيدات الوضع وتراكم التحدّيات التي تعصف بلبنان. فنراقب.

ن.ص

المرصد القضائي
تموز/ آب/ أيلول - 2023

مستجدّات قضائية

أبرز القرارات

"كازينو وادي نهر الكلب" يزيل تعدّيًا استمرّ موسمًا كاملًا

في بداية شهر آب، أصدرت النائبة العامّة في جبل لبنان غادة عون قرارًا أمرت فيه شركة "كازينو وادي نهر الكلب" ش.م.ل. (Palms the Legend) بإزالة المنشآت التي أقامتها على مجرى نهر الكلب لعدم قانونيّتها في مهلة أقصاها 15 آب. وإذ تذرّعت الشركة بحصولها على ترخيص صادر عن وزير الطاقة وليد فياض، تبيّن أنّها تجاوزت حدود الترخيص بصورة فاقعة. هذا عدا عن أنّ الترخيص بإشغال الأملاك النهرية يُمنح بمرسوم من مجلس الوزراء وليس بترخيص وزير. ولتغطية المخالفة، عملت الشركة بالتواطؤ مع وزارة الطاقة على فبركة استفادتها من مرسوم قديم منظّم لسنة واحدة صادر لصالح شركة أخرى لإقامة مهرجان صيفي مؤقت في سنة 2000. وللتهرّب من تنفيذ القرار القضائي، قدّمت الشركة طلب ردّ بحق القاضية عون ممّا أدّى إلى كفّ يدها. ولم تبدأ الشركة بإزالة تعدّياتها عن وادي نهر الكلب إلّا بعد انتهاء موسم الصيف في نهاية شهر أيلول تنفيذًا لطلب مدّعي عام التمييز غسّان عويدات.

أقسى الأحكام في قضية رأي في لبنان: حين تحوّل حزب سياسيّ حاكم إلى ضحية

في تاريخ 7 تموز 2023، أصدرت القاضية المنفردة الجزائية في بيروت روزين حجيلي حكمًا بإدانة الصحافية ديما صادق بجرائم القدح والذم وإثارة النعرات المذهبية بحقّ التيار الوطني الحرّ، على خلفية تغريدة نشرتها صادق في شباط 2020 وصفتْ فيها التيار بـ "النازي" و"العنصري" ردًّا على اعتداء مناصرين له في جونيه على شاب من طرابلس. وإذ أشارت "المفكرة" إلى أنّ الحكم يكاد يكون الأوّل الذي يحكم بعقوبة حبس في محاكمة وجاهية في قضية رأي، انتقدت تطبيق جرم "إثارة النعرات الطائفية" بفعل الخلط بين التعرّض لحزب سياسي والتعرّض لطائفة وحرمانها من إمكانية إثبات صحة الأفعال موضوع التغريدة بحجّة أنّ التيار الوطني الحرّ بمثابة شخص عادي وليس موظفًا.
يلحظ أنّ صادق استأنفت الحكم، ممّا يؤدي إلى وقف تنفيذه تلقائيًا.

اتهامية بيروت تفسخ قرار ترك سلامة... وسلامة يخاصم جميع قضاتها

في تاريخ 3 آب 2023، أصدرت الهيئة الاتهامية في بيروت المكوّنة من القضاة ميراي ملاك (رئيسة) ومحمد شهاب وفاطمة ماجد، قرارًا هامًا بفسخ قرار قاضي التحقيق في بيروت شربل أبو سمرا بترك حاكم مصرف لبنان السابق رياض سلامة في دعوى الاختلاس وتبييض الأموال. وقد صدر القرار بناءً على استئناف قدّمته هيئة القضايا (بصفتها ممثلة عن الدولة). لاحقًا، اضطّرت الهيئة الاتهامية إلى رفع يدها عن القضية في 29 آب بعد تقدّم سلامة بدعوى مخاصمة ضدّ الدولة بوجه القضاة الأصيلين والمناوبين في الهيئة الاتهامية.

القرار الظّني في قضية لين طالب: انطلاق مسار العدالة لإنصاف الطفلة

في تاريخ 31 آب 2023، أصدرت قاضية التحقيق الأولى في الشمال سمرندا نصّار قرارها الظنّي في قضية وفاة الطفلة لين طالب التي قضت بعد تعرّضها للاغتصاب. وقد ظنّت نصار بأنّ خال الضحية أقدم على اغتصابها قبل أربعة أيّام من وفاتها وعلى قتلها قصدًا وأنّ والدتها وجدّها وجدّتها أقدموا معه على قتلها قصدًا. وقد رحّب الوكيل القانوني لوالد الطفلة، المحامي عمر طالب، بالقرار الظنّي منوّهًا بجرفية القاضيتيْن ماتيلدا توما (المحامية العامّة في الشمال) ونصّار.

في سابقة قضائية: الادّعاء على صاحب عمل بقتل عاملة منزلية تبعًا لإهمال حقّها في الصحّة

تبعًا لوفاة مولو ميكاشا آغاسي، وهي عاملة منزلية أثيوبية، ادّعى النائب العام في البقاع منيف بركات على صاحب عملها "م.ق.ه" بالتسبّب بموتها سندًا للمادة 550 من قانون العقوبات الذي لا تقلّ عقوبته عن 5 سنوات سجن مع أشغال شاقة. وقد بنَت النيابة العامّة ادّعاءها على أنّ صاحب العمل تسبّب بموتها من دون نيّة القتل، بفعل ما اعتبرته أعمال عنف وإهمالًا في تحمّل مسؤولية تأمين العلاج لها. كما ادّعى بركات على الطبيب الشرعي الذي أغفل وجود كدمات وخدوش على جثة العاملة، وذلك على أساس المادة 466 من قانون العقوبات (إعطاء شهادة كاذبة معدّة لكي تقدّم إلى السلطة العامة) إلّا أنّه أطلق سراحه بعد 24 ساعة تبعًا لرفض وزير العدل هنري خوري إعطاء الإذن بملاحقته.
بعد محاولات عدّة، نجح صاحب العمل في الاستحصال على قرار إخلاء سبيله من الهيئة الاتهامية في البقاع (برئاسة القاضي حارس إلياس)، وسط معلومات تداولت في المنطقة عن تدخّل أمين عام تيار المستقبل أحمد الحريري لإخلاء سبيله. وإذ تداولت معلومات عن حصول تسوية في القضية مع السفارة الإثيوبية، نقلت "المفكرة" عن مسؤول في السفارة أنّ جلّ ما تمّ تسديده هي رواتبها المتأخرة لأكثر من 17 شهرًا. يُستدلّ من هذا المعطى وجود شبهات حقيقية بحصول عمل قسريّ مكوّن لجرم إتجار بالبشر.

أبرز الجلسات

اعتكاف القضاة يرجئ المرافعة في قضية نقابيي "سبينيس": أشهر تضاف إلى 11 عامًا من الانتظار

بعد ثلاث ساعات انتظار على باب محكمة استئناف الجنح في بيروت (5 أيلول)، أُبلغ مؤسّسو نقابة عمّال "سبينس" أنّ الجلسة ستُرجأ إلى 16 كانون الثاني 2024 بسبب اعتكاف قضاة النيابة العامّة.

الذكرى الثانية لمجزرة التليل تحلّ على الأهالي الذين لا يزالون ينتظرون العدالة

عقد المجلس العدلي حقّي اليوم نحو تسع جلسات محاكمة في قضية تفجير خزان الوقود في بلدة التليل العكّارية، علمًا أنّ الاستجوابات فتحتْ إمكانية محاسبة مسؤولين في الجيش تبعًا لطلب ممثّل النيابة العامّة التمييزية الاستماع إلى عقيد في الجيش اللبناني بصفة شاهد مع حفظ حق الادعاء بحقه "لتسبّبه بالانفجار". وبعد أن أرجأ المجلس جلستين مرّة بسبب مرض أحد أعضاء هيئة المجلس (حزيران) ومرّة لعدم سوق الموقوفين (تموز)، أنهى استجواب جميع المتهمين الموقوفين والأظنّاء في 29 أيلول حيث نفى المتهمان الأساسيان مسؤوليّتهما عن إشعال الحريق، وأرجأ الجلسة إلى 10 تشرين الثاني للاستماع إلى الشهود.

النيابات العامّة تستشرس في قضايا الرأي: مسلسل الاستدعاءات مستمرّ كما التجاوزات القانونية

في إطار حملة التضييق على الحريّات العامّة من قبل السلطات اللبنانية، وثّقت "المفكّرة" 6 استدعاءات من قبل النيابات العامّة على خلفية قضايا الرأي. وقد شابت هذه الاستدعاءات مخالفات قانونية وطالت كاشفي فساد أبرزهم جينا شمّاس (رئيسة جمعية مدراء مؤهّلون لمكافحة الفساد والنقيبة السابقة لمدققي الحسابات) وغني نحفاوي (مدافعة عن حقوق الحيوان) وتامر عبد الباقي (حكم رياضي) والصحافية مريم مجدولين اللحّام، كما طالت كوميديين مثل نور حجّار. تُرك جميع المستمع إليهم في هذه القضايا بسندات إقامة بعد احتجاز حرّية معظمهم لنهار كامل، ولم يُعرف بعد مآل الشكاوى المقامة ضدّهم.
من أهمّ ما يسجّل على هامش هذه الاستدعاءات أنّ قضاة النيابة العامّة مارسوا ضغوطًا غير قانونية (الاحتجاز لساعات)، لإرغام المستمع إليهم على إزالة المنشورات المشكو منها عن مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ضغط رفض أغلبهم الاستجابة له. كما يسجّل أنّ النيابات العامّة لم تتّخذ أيّ إجراء للتحقيق في شبهات الفساد التي كشف عنها بعض المستمع إليهم أو لحمايتهم وفق قانون حماية كاشفي الفساد، رغم طلب بعضهم ذلك (جينا شمّاس).
في قضية الصحافية اللّحام، وتبعًا لرفضها إزالة منشور عن حساباتها على مواقع التواصل، أمر المحامي العام التمييزي غسان خوري المباحث الجنائية بتفتيش منزل والدتها ومنزلها من دون السماح لوكيلتها بحضور إجراءات التفتيش، وصولًا إلى الدخول إلى حاسوبها الخاص وحذف المنشور. كما فتح خوري قضية مخدرات بحقّها تبعًا لإفادة عناصر المباحث الجنائية بعثورهم على بقايا سيجارة حشيشة الكيف في منزلها.

دعاوى المفكّرة

ردّ دفوع شقير والجراح في قضية مبنى تاتش: لا حصانة للوزراء في قضايا الفساد

في تاريخ 4 تموز 2023، أصدر قاضي التحقيق في بيروت فريد عجيب قرارًا اعتبر فيه أنّ ملاحقة وزيريْ الاتصالات السابقيْن في قضية صفقة استئجار وشراء مبنيْ "تاتش" تخضع لصلاحية القضاء العدلي. وقد برّر القاضي عجيب قراره بأنّ الأفعال الجرمية المدّعى بها (أيّ الرشوة والاختلاس وصرف النفوذ واستثمار الوظيفة وتبييض الأموال)، هي من الأفعال التي تأتي نتيجة لاستغلال الوزير لموقعه الوزاري والتي يقوم بها بمعرض ممارسته لمهامه الوظيفية بقصد إحلال مصلحته الخاصّة مكان المصلحة العامّة من دون أن تكون في صلبها. وقد استأنف الوزيران هذا القرار أمام الهيئة الاتهامية في بيروت.

طعن في زيادة رسوم التسجيل في الجامعة اللبنانية: حفاظًا على الشرعية والحقّ في التعليم

في 7 أيلول 2023، تقدّم ثلاثة طلاب في الجامعة اللبنانية بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة لإبطال القرار المشترك الصادر عن وزيريْ المالية (يوسف الخليل) والتربية والتعليم العالي (عباس الحلبي) الرامي إلى زيادة رسوم التسجيل في الجامعة اللبنانية بأكثر من 10 أضعاف. الدعوى التي تمّ تقديمها بمبادرة من "الاتحاد الطلابي العام" استندتْ على صدور القرار عن سلطة غير مختصّة فضلًا عن تهديده لحقّ التعليم.

أبرز الجلسات المرتقبة

← 11 تشرين الأوّل

• **ورثة لقمان سليم ضدّ مجهول**
اغتيال الصحافي لقمان سليم
قاضي التحقيق الأوّل في بيروت (شربل أبو سمرا)

← 16 تشرين الثاني

• **وسيم منصور ضدّ الجرّاح وشقير ورفاقهم**
قضية إيجار وشراء مبنى "تاتش" في وسط بيروت
قضاء التحقيق – بيروت (فريد عجيب)

• **محمد زبيب ضدّ مروان خير الدين**
الاعتداء على الصحافي محمد زبيب
القضاء المنفرد الجزائي - بيروت (فاطمة جوني)

← 17 تشرين الثاني

• **الحق العام ضدّ عناصر أمن الدولة**
مقتل بشار السّعود تحت التعذيب
المحكمة العسكرية

لقراءة مقالاتنا الكاملة، يمكنكم مراجعة صفحة "المرصد القضائي" على موقعنا الإلكتروني.

النظـــام الداخلـــي لمجلـــس النـــوّاب
ديمقراطيـــة ناقصـــة واعتباطيـــة زائـــدة

وسام اللحام

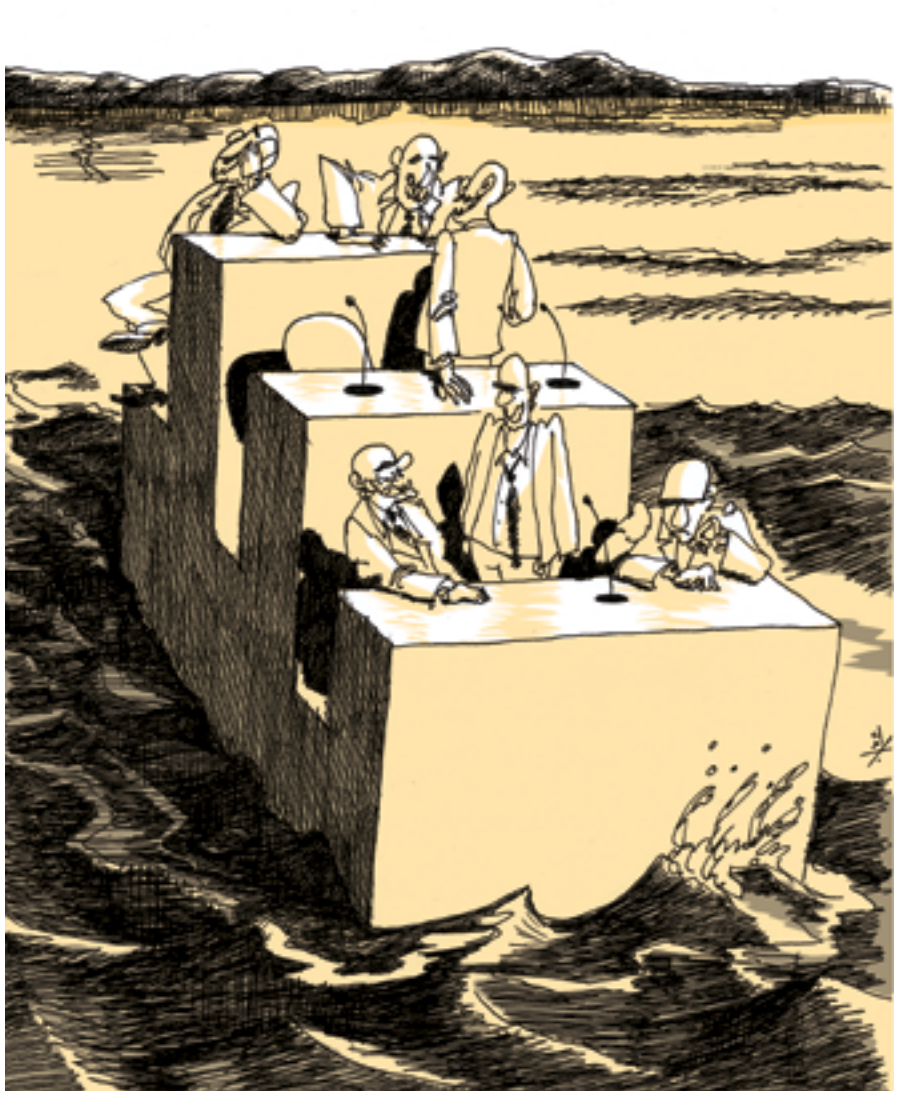

رسم رائد شرف

نجد النص التالي: "النظام الداخلي للمجلس النيابي الصادر في 18 تشرين الأوّل 1994". ويتكرّر التاريخ نفسه في النسخة الرسمية التي توزّع للنوّاب، ما يوحي بأنّ هذا النظام تمّ إقراره سنة 1994. لكن التدقيق في محاضر مجلس النوّاب يظهر أنّه في تاريخ 18 تشرين الأوّل 1994 تمّ إدخال تعديلات على نظام موجود ولم يتم إطلاقًا تبنّي نظام جديد. فالنظام الداخلي الحالي تمّ إقراره في 22 نيسان 1982 ومن ثم خضع لتعديلات مهمّة في 6 حزيران 1991 كي يصبح متوافقًا مع نصوص اتفاق الطائف التي أدرجت في الدستور سنة 1990. لذلك يجب تصحيح التاريخ الرسمي والانتباه إلى أنّ 18 تشرين الأوّل 1994 ليس تاريخ صدور النظام بل تاريخ تعديله مثل التعديلات اللاحقة التي حصلت في سنوات 1997 و1999 و2000 و2003.

أولًا: الانحراف في الغاية من وجود نظام داخلي لمجلس النوّاب

لا يمكن فهم أهمية النظام الداخلي إلّا من خلال فهم الغاية التي جعلت مجلس النوّاب يستقلّ في وضعه. فقد نصّت المادة 43 من الدستور على أنّ "للمجلس أن يضع نظامه الداخلي" أي أنّه يستطيع أن يضع القواعد التي ترعى عمله الداخليّ بحرّية تامّة كتحديد عدد اللجان، وكيفية التصويت، والاجراءات الواجب اتّباعها عند استجواب الحكومة أو وزير محدّد. فالهدف من النظام الداخلي هو حماية السلطة التشريعية من هيمنة السلطة التنفيذية التي كانت في زمن الملكيات تصادر حرّية الهيئات التمثيلية وتحتكر كلّ السلطات. لذلك كان من الضروري بعد انتشار النظم البرلمانية وانتصار الديمقراطية التمثيلية من ترسيخ هذه المكتسبات عبر ضمان حرّية المجالس المنتخبة وتخويلها إقرار أنظمتها الداخلية بنفسها.

فالغاية من تفرّد مجلس النوّاب بوضع نظامه الداخلي هو ضمان فعالية التمثيل الشعبي وحرّيته، وليس تكريس اعتباطية السلطة التشريعية وتفلّتها من القواعد الدستورية عند ممارستها لصلاحياتها. وهذا هو الفهم السليم لمقولة "المجلس سيّد نفسه" أي أنّ البرلمان حرّ بتحديد الأصول التي ترعى حياته الداخلية نظرًا لشرعيّته الديمقراطية وكونه سلطة مستقلّة أوجدها الدستور ومنحها اختصاصات تشريعية وسياسية.

وقد انحرفت مقولة "المجلس سيّد نفسه" عن غايتها إذ باتت تستخدم لتبرير التوافقات السياسية بين الجهات المسيطرة على مجلس النوّاب وخدمة المصالح السلطوية لرئيس مجلس النوّاب نبيه بري. وظهر ذلك بشكل فاقع جدًّا عقب قرار المجلس الدستوري رقم 5 الصادر في تاريخ 22 أيلول 2017 والقاضي بإبطال القانون المتعلّق بإحداث وتعديل بعض المواد الضريبية. فقد صرّح رئيس مجلس النوّاب بشيء من السخط أنّ المجلس هو الذي يسنّ القيود الدستورية ولا أحد يستطيع أن يسنّ قيدًا دستوريًا في وجهه.

ولا شكّ أنّ أبرز مثال على تضمين النظام الداخلي أحكامًا اعتباطية ومخلّة بمبدأ الفصل بين السلطات هو موضوع المادة 58 من الدستور التي تسمح بوضع مشروع قانون لم يبتّه مجلس النوّاب خلال أربعين يومًا من طرحه عليه، موضع التنفيذ بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء. فقد كانت المادة 115 من النظام الداخلي كما أقرّ سنة 1982 تنصّ على وجوب طرح المشروع "على المجلس في أوّل جلسة تعقد بعد وروده". وقد تنبّه رئيس الحكومة سليم الحص في جلسة إقرار تعديلات اتفاق الطائف في تاريخ 21 آب 1990 إلى أنّ المادة 58 بعد تعديلها في اتفاق الطائف، لن تحتفظ بمغزاها إلّا في حال تمّ الإبقاء على المادة 115 من النظام الداخلي التي تفرض على رئيس مجلس النوّاب عرض المشروع المعجّل في أول جلسة يعقدها المجلس بعد وروده. وقد رفض رئيس المجلس حينها حسين الحسيني الالتزام بالحفاظ على المادة 115، ما دفع رئيس الحكومة إلى الإعلان بأنّ مبدأ التوازن بين السلطات يفترض أنّه "لا يجوز في مطلق الأحوال أن تحيل الحكومة مشروع قانون بصفة المعجّل ويهمل في الأدراج بدون قرار محدّد من مجلس النواب". ويضيف: "فإذا كان هناك موجب على مجلس النوّاب أن يطرحه في أوّل جلسة تعقد فهذا يكفينا. أما إذا ترك الأمر على غاربه فهذا فيه انتقاص من حق دستوري للحكومة بإعطاء صفة المعجّل لأيّ مشروع قانون". ويختم رئيس الحكومة مداخلته بموقف لافت إذ يقول صراحة التالي: "يعني أريد أن أسجّل في المحضر أنّ الحكومة راضية عن النص الدستوري كما جاء، تطبيقًا لوثيقة الوفاق الوطني على أساس أنّ هناك نصًا وأنّ الضوابط المطلوبة على مجلس النوّاب موجودة في النظام الداخلي. أمّا إذا كان سيعاد النظر في النظام الداخلي بخلاف ذلك فأنا أتحفّظ على هذا النص بالذات". وهذا ما حصل بالفعل إذ تمّ تعديل المادة 115 من النظام الداخلي سنة 1991 بحيث تمّ حذف موجب عرض المشروع المعجّل في أول جلسة يعقدها ما سمح لرئيس مجلس النوّاب بالتحكّم كليًا بمصير المشروع المعجّل إذ بات بامتناعه عن وضعه في جدول الأعمال، يمنع سريان مهلة الأربعين يومًا الدستورية ويحرم الحكومة من وضعه موضع التنفيذ بمرسوم مهما كان ضروريًا.

يعكس هذا المثال أهم إشكالية يطرحها النظام الداخلي في لبنان وهي عدم خضوعه لرقابة المجلس الدستوري كما هي الحال في فرنسا على سبيل المثال. فالنظام الداخلي وبحجّة "المجلس سيّد نفسه" بات الذريعة المثالية لتبرير اعتباطية رئيس المجلس وتحكّمه بالعمل البرلماني من دون وجود أي رقابة فعلية عليه ومدى توافق أدائه مع الطبيعة الديمقراطية للمجالس التمثيلية. لذلك أصبح من الملحّ تعديل الدستور اللبناني ومنح المجلس الدستوري صلاحية ممارسة رقابته على النظام الداخلي كي يتأكّد من توافقه مع الأحكام الدستورية واحترامه مبدأ توازن السلطات.

ثانيًا: الاعتباطية في تفسير النظام الداخلي

يمكن التسليم جدلًا برفض إخضاع النظام الداخليّ لرقابة المجلس الدستوري بذريعة سيادة المجلس، لو كان المجلس فعلًا يمارس سيادته كهيئة جماعية بشكل ديمقراطي وشفاف. لكن الواقع يشي خلاف ذلك كون مجلس النوّاب شهد تراجعًا ملحوظًا في دوره من مؤسسة تتمّ فيها اتخاذ القرارات بطرق تشاركية إلى موقع يمارس فيه الزعماء نفوذهم السياسي ضمن التوازن السلطوي القائم بينهم.

وأبلغ تعبير عن هذا الواقع هو من دون شكّ "اختفاء" لجنة النظام الداخلي التي كانت تتولّى

يحتلّ النظام الداخلي الذي يرعى عمل المجالس التشريعية مكانة محورية في البناء الدستوري للدولة الحديثة. فالديمقراطية القائمة اليوم هي ديمقراطية تمثيلية، أي أنّ الشعب صاحب السيادة لا يمكن له ممارسة سيادته مباشرة، بل عليه تفويضها إلى ممثلين يتولّون التعبير عن إرادته ضمن برلمانات منتخبة. لذلك تصبح الديمقراطية انعكاسًا للحياة البرلمانية إذ حقيقتها تتجلّى في وجود نقاش حرّ وشفّاف داخل المجالس التمثيلية ما يعطي للنائب والكتل السياسية القدرة على التعبير عن آرائهم والدفاع عن مصالح المجتمع وفقًا لقواعد وأصول مؤسساتية تسمح باتخاذ القرار بشكل نزيه وعلني.

فالنظام الداخلي لمجلس النوّاب شديد الارتباط بالطبيعة الديمقراطية للنظام السياسي، إذ أنّ كلّ المبادئ التي يكرّسها الدستور وتفترضها طبيعة النظام البرلماني كالفصل بين السلطات وتوازنها وعلنية النقاش ومسألة النصاب والغالبية تصبح من دون جدوى فعليًا في حال لم تكن مكرّسة بشكل واضح في النظام الداخلي من خلال أحكام تضمنها وآليات تسمح بحسن تطبيقها. لذلك يمكن القول إنّ الحقيقة الديمقراطية لأيّ نظام سياسي لا تظهر فعليًا في دستوره بل يتوجّب أيضًا دراسة الآليات التي تحكم عمل مجلسه التمثيلي إذ وحده النظام الداخلي الديمقراطي يعطي للديمقراطية التمثيلية كامل معناها السياسي، وإلّا يتحوّل البرلمان إلى جزء من سلطة أوليغارشية تخدم مصالحها الخاصة دون مصالح المجتمع.

جرّاء ما تقدم، يصبح من الضروري تسليط الضوء على بعض الإشكاليات في النظام الداخلي لمجلس النوّاب اللبناني المعمول به بصيغته الحالية من أجل تحديد النواقص التي تحدّ من الطبيعة الديمقراطية للعمل البرلماني. وتقتصر هذه المقالة على تحديد مكامن الخلل الأساسية من دون الدخول في التفاصيل المتعلّقة بآليات التشريع والرقابة البرلمانية والتنظيم الإداري للمجلس كون المشاكل التي قد تطرحها هذه التفاصيل ما هي في الحقيقة إلّا نتيجة للخلل الأساسي المتعلّق بالمبادئ الكبرى التي ترعى عمل مجلس النوّاب.

وقبل التطرّق إلى هذه النواقص لناحية المضمون لا بد من الإشارة إلى أنّ الإشكالية الأولى التي تطرح نفسها هي شكلية تتعلّق بتاريخ إقرار النظام الداخلي الحالي. فعند مراجعة النظام الداخلي كما تمّ نشره في العدد 52 من الجريدة الرسمية، تاريخ 13 تشرين الثاني 2003

رسم رائد شرف

ليس فقط دراسة كلّ اقتراحات تعديل هذا النظام بل كانت تتمتع أيضًا بموجب المادة 34 من النظام الداخلي القديم لسنة 1953 بصلاحية الفصل في "الاعتراضات التي ترد على تطبيق هذا النظام وفي تفسير مواده وتضع المقترحات في تعديله".

وقد حصل هذا الاختفاء الغامض من دون أيّ تبرير في 31 تشرين الأوّل سنة 2000 عندما تمّ تعديل المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس النوّاب بهدف استحداث لجنتيْ الشباب والرياضة والمرأة والطفل. لكن المادة المعدّلة بصيغتها الجديدة جاءت خالية من لجنة "حقوق الإنسان والنظام الداخلي"[1] إذ بات النص يقول فقط بوجود لجنة حقوق الإنسان من دون أي شرح لهذا التعديل الخطير الذي مرّ من دون أن يثيره أي نائب.

هكذا وبكلّ بساطة بات أيّ اقتراح لتعديل النظام الداخلي أو أي نزاع يتعلّق بتفسير هذا النظام يمرّ حتمًا بمكتب مجلس النوّاب حيث يتمتّع رئيس المجلس بسلطات استنسابية تخوّله التحكّم بكلّ مفاصل النقاش إذ يتم فقط عرض التعديلات التي تحظى برضا الرئيس على الهيئة العامّة. فموافقة رئيس مجلس النوّاب باتت القاعدة الفعلية وغير المكتوبة التي تسيطر على عمل البرلمان ما فاقم من شخصنة رئاسة المجلس التي باتت تهيمن على عمل مجلس النوّاب بشكل كامل.

ومن تجلّيات الاعتباطية في تطبيق النظام الداخلي كيفية إدارة جلسات انتخاب رئيس الجمهورية التي تمّ نقلها عبر وسائل الإعلام بحيث أمكن للمراقب ملاحظة تهميش الهيئة العامّة وتفرّد رئيس المجلس بتفسير النظام الداخلي وفقًا لمصالحه السياسية لا سيّما في موضوع النصاب وكيفية احتساب الأوراق الملغاة والبيضاء. وينقل لنا العلّامة أوجين بيار[2] الآلية الواجب اتباعها عند وجود اختلاف في تطبيق النظام الداخلي عندما يتعلّق الأمر بإجراء انتخاب ما، فيقول إنّه من المفروض على رئيس المجلس استشارة الهيئة العامّة التي تقرّر إما تفويض مكتب المجلس (وليس الرئيس) إيجاد الحلّ المناسب أو اتخاذ القرار مباشرة بشأن الموضوع الخلافي. يصيب الاختفاء الغامض للجنة النظام الداخلي ومنع الهيئة العامّة لمجلس النوّاب من حسم النقاط الخلافية التي تظهر خلال تطبيق النظام الداخلي، الديمقراطية التمثيلية في الصميم ويضعفان جدًا الطبيعة المؤسّساتية لمجلس النوّاب. فبعد تحرّر النظام الداخلي من الدستور، ها هو يتحرّر من مجلس النوّاب نفسه كي يتمّ اختزاله في شخص رئيس المجلس. لذلك بات من الضروري إعادة لجنة النظام الداخلي ووضع آلية واضحة تسمح بحلّ الإشكاليات التي يطرحها تفسير النظام الداخلي عبر التأكيد على دور الهيئة العامّة لمجلس النوّاب كسلطة جماعية للبتّ نهائيًا بها.

ثالثًا: غياب دور المعارضة في العمل البرلماني

لا يحتوي النظام الداخلي الحالي على أيّ نصّ يكرّس التعدّدية السياسية ويضمن دورًا فعّالًا للمعارضة في مختلف شؤون المجلس النيابي. ولا شكّ أنّ السبب المباشر لهذا النقص هو عدم وجود توزيع رسمي للنوّاب في المجلس ضمن مجموعات بحيث يمكن تصنيفها بأنّها تنتمي إلى كتل معارضة أو كتل أقليّة. فالتصنيف الوحيد للنوّاب الذي يتمّ الركون إليه اليوم يحصل خلال الاستشارات النيابيّة التي يجريها رئيس الجمهورية من أجل تسمية رئيس الحكومة وفق لائحة تعدّها الأمانة العامّة لمجلس النوّاب وتبلّغها إلى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية. ومن البديهي أنّ هذا التصنيف الذي يحصل بناء لمعايير غير مُعلنة لا يحدّد ما إذا كانت الكتلة تنتمي إلى مجموعة معارضة، ليس فقط لعدم وجود مفهوم المعارضة من الناحية القانونية، لكن أيضًا لاستحالة ذلك كون هذه الأخيرة تنشأ بوجه حكومة بعد تشكيلها وحصولها على دعم الغالبية النيابية وليس قبل ذلك. إذ لا يعقل معارضة سلطة لم تتشكّل ولا يعلم ما هي الكتل التي ستمنحها الثقة.

ففي فرنسا على سبيل المثال، تمّ تكريس مبدأ ضرورة تمثيل مجموعات المعارضة بشكل صريح عبر إضافة مادة[3] إلى الدستور سنة 2008. وهكذا بات يحقّ للنوّاب تكوين مجموعات معارضة على أن يتمّ الإعلان عن ذلك رسميًا بكتاب يحتوي على موقفهم السياسي يوقّعه النوّاب ويتمّ تبليغه إلى رئيس المجلس. كذلك يحق للنائب أن ينسحب من المجموعة بكتاب أيضًا يوجّه إلى رئيس المجلس لأخذ العلم. وتتمتّع مجموعات المعارضة بضمانات عدّة نصّ عليها النظام الداخلي أبرزها الآتية:

- ضرورة تمثيل كافة التوجّهات السياسية في تشكيل مكتب المجلس وذلك عبر توزيع المناصب نسبيًا بين مختلف المجموعات، كذلك ضرورة احترام مبدأ المساواة في التمثيل بين المرأة والرجل.
- يجب أن يكون رئيس لجنة المال ورئيس لجنة الاقتصاد والرقابة على الموازنة من مجموعة معارضة.
- يجب أن يضم مكتب كلّ لجنة ممثلين عن مختلف مجموعات المجلس.
- ضرورة تمثيل مجموعات المعارضة في لجان التحقيق.
- متابعة تنفيذ القوانين تتمّ من قبل نائبين على أن يكون أحدهما من المعارضة.
- من حق رئيس المجموعة المعارضة أن يحدّد جدول أعمال المجلس لنهار واحد في الشهر من أجل مساءلة الحكومة.
- في جلسات الأسئلة الموجّهة إلى الحكومة، يجب أن يطرح نصف الأسئلة نوّاب ينتمون إلى مجموعات معارضة على أن يوجّه السؤال الأوّل أيضًا نائب معارض.
- يتمّ توزيع الوقت المخصّص للكلام خلال الجلسات التشريعية على المجموعات بشكل يتمّ منح المعارضة وقتًا أطول للمداخلة والتعليق.

تغيب كلّ هذه الآليات عن النظام الداخلي في لبنان إذ لا ينص على إمكانية انتظام النوّاب ضمن كتل ولا يعترف بوجود معارضة. وقد ظهر ذلك في كيفية تشكيل اللجان بعد الانتخابات سنة 2022 إذ تمّ إقصاء النوّاب الجدد الذين لا يدينون بالولاء السياسي إلى زعيم ما عن رئاسة كلّ اللجان النيابية بينما تمّ تحاصص تلك الرئاسات بين الأحزاب التقليدية. والقاعدة الوحيدة التي يتمّ اعتمادها في توزيع المراكز تتعلّق بمكتب مجلس النوّاب إذ يحرص أركان النظام على تخصيصها للطوائف عملًا "بعُرف" يضمن وجود ممثل عن زعماء الطوائف في هيئة المكتب.

في الخلاصة، يتبيّن أنّ النظام الداخلي الحالي بات قاصرًا عن تحقيق أهداف الديمقراطية التمثيلية ضمن نظام برلماني يشكل فيها مجلس النوّاب الوسيلة الوحيدة التي يستطيع الشعب من خلالها أن يعبّر عن سيادته عبر الانتخابات. فالكتل الكبرى المسيطرة على مجلس النوّاب تستفيد من غياب الرقابة الدستورية على النظام الداخلي، ورئيس المجلس يستفيد، علاوة على ذلك، من غياب آليات واضحة وتشاركية تسمح بتطبيق هذا النظام من دون اعتباطية. وكلّ أركان السلطة يستفيدون من التحاصص الطائفي والمصلحي في كيفية إدارة شؤون المجلس مع تغييب كامل لدور المعارضة. لذلك يمكن القول إنّ الديمقراطية التمثيلية هي من أولى ضحايا النظام الداخلي الحالي وكيفية تطبيقه من قبل النظام الحاكم.

اقتراح بإخضاع الطوائف للضرائب: من أجل أن تشارك الطوائف في الأعباء العامة

تقدّم النائب بلال عبدالله بتاريخ 5 أيلول 2023 باقتراح قانون معجل مكرّر يقضي بإلغاء القانون رقم 210 الصادر في 26 أيار 2000 والذي تمّ بموجبه إعفاء الطوائف المعترف بها في لبنان من الضرائب والرسوم.

وكان البرلمان قد أقرّ في 2000 هذا القانون الذي ينصّ على أن تستفيد كل طائفة معترف بها قانوناً وكل شخص معنوي ينتمي إليها بحكم القانون، قبل صدور هذا القانون، من الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرّسوم والعلاوات التي تستفيد منها قانوناً المؤسسات العامة. وقد استهدف هذا الاستثناء بشكل خاصّ الطوائف المسيحية أسوة بالطوائف الإسلامية على أساس أن هذه الأخيرة والأشخاص المعنويّين التابعين لها تعتبر من المؤسسات العامّة منذ عام 1921 بموجب القرار 753 الصادر في 2 آذار 1921 والذي اعتبرها إدارة رسمية عامة ووضع لها أنظمة خاصة لإدارتها والرقابة عليها مما يعفيها كليّاً من التكليف المالي. وقد تعزّزت هذه الصفة في قراريْ مجلس شورى الدولة رقميْ 522 تاريخ 1955/11/9 و399 تاريخ 1956/6/18 حيث جاء: "وحيث أنّ الاستقلال الإداري والمالي الذي تتمتع به إدارة الإفتاء والأوقاف لا يزيل عنها الصفة الإدارية الرسمية العامة بل يجعلها من المؤسسات العامة التي ليست في الواقع إلا إدارات فصلت عن مصالح الدولة لتعطي استقلالا إداريا ملحوظا خارج الدولة وتمنح الشخصية المعنوية تأمينا لهذا الاستقلال فيكون لها ميزانية خاصة وممتلكات مستقلة وحق التقاضي لدى المحاكم".

وعليه، وإذ أصاب الاقتراح في الدعوة إلى إلغاء الامتياز (الإعفاء) الضريبي للأوقاف المسيحيّة عملا بمبدأ المساواة بين المكلّفين في تحمّل الأعباء العامّة، فإنّه أخطأ في المقابل في إبقاء الأوقاف الإسلامية مستفيدة من هذا الإعفاء من منطلق كونها مؤسسات عامة. فالمساواة لا تتحقق عبر إعفاء الطوائف المسيحية كي تصبح مثل الطوائف الاسلامية، بل عبر إخضاع الطوائف المسيحية والإسلامية للضرائب والرسوم عملا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وبخاصة في ظلّ الانهيار الاقتصادي الذي يعيشه لبنان، والذي يفرض رفد خزينة الدولة بالموارد الممكنة.

---

1. استحدثت لجنة حقوق الإنسان سنة 1994 ودمجت بلجنة النظام الداخلي.

2. « Lorsque le président rencontre un doute élevé à l'occasion de la validité d'un scrutin d'élection, il peut consulter l'Assemblée et si à ce moment une motion est faite tendant à renvoyer au Bureau de la Chambre la solution de la difficulté, cette motion doit être mise au voix ; en cas de rejet, la Chambre statue directement » (Eugène Pierre, Traité de droit politique, électoral et parlementaire, cinquième édition, Paris, p. 497).

3. Article 511-: "Le règlement de chaque assemblée détermine les droits des groupes parlementaires constitués en son sein. Il reconnaît des droits spécifiques aux groupes d'opposition de l'assemblée intéressée ainsi qu'aux groupes minoritaires".

الصندوق السيادي للنفط
بيع الوهم وتبديد "الثروة"

إيلي الفرزلي

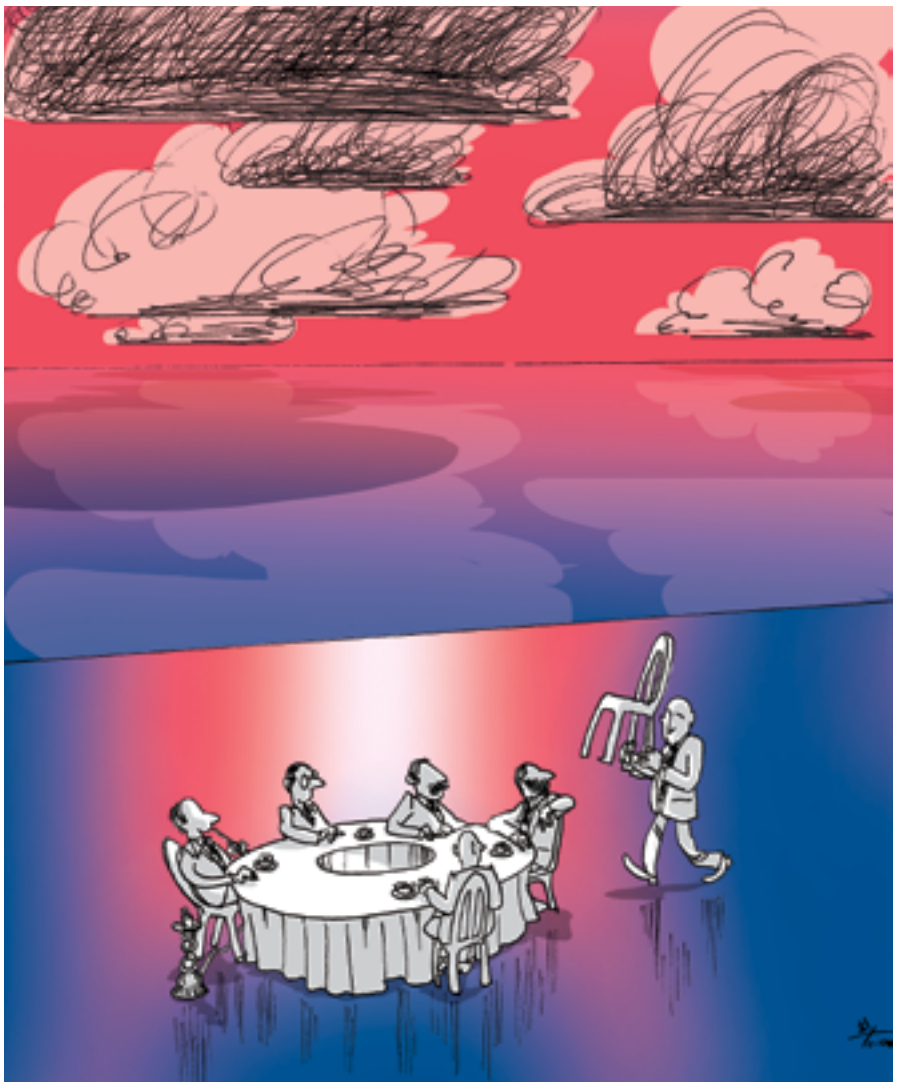

رسم رائد شرف

كان يُنتظر أن تنتهي الجلسة التشريعية المقرّرة في 17 آب إلى تسابُق النّواب لتهنئة اللبنانيّين بإقرار قانون الصندوق السيادي للنفط، إلّا أنّ المساومات السياسيّة حالت دون انعقادها. إذ أنّ الصندوق السيادي للنفط، لمجرّد أنّ اسمه مقترن بالثروة النفطية، يمكن أن يحقق الغاية المنشودة، أي الإيحاء بأنّ الثروة صارت قريبة، فيما الحقيقة تشير إلى أنّ بدء الاستخراج يحتاج على الأقل إلى 5 سنوات، يمكن أن تزيد إلى 10 سنوات. وعليه، فإنّ إنشاء الصندوق راهنًا يمكن أن يكلّف الخزينة الكثير من الأموال، بخاصّة أنّ المادة 23 من الاقتراح لا تفرض أيّ إطار زمني لناحية تعيين مجلس الوزراء لأعضاء مجلس الإدارة. بلّ كلّ المطلوب هو إصدار المراسيم التطبيقية قبل التعيين، على أن يقوم مجلس الإدارة بعد ذلك بتعيين الفريق الإداري (6 مديريات تضمّ أقسامًا غير محددة) وفريق عمل لبناء الصندوق. وبحسب هذه المادة تُغطّى نفقات الصندوق للسنة الأولى بموجب سلفة خزينة، ثم توضع فيه جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية.

اللافت أنّ لا أحد، في لجنة المال وفي اللجنة الفرعية المنبثقة عنها، يكترث للتجارب التي عُرضت وتُبيّن أنّ الصناديق الاستثمارية في الكثير من البلدان لم تنشأ إلّا بعد بدء الاستخراج بسنوات. النرويج مثلًا التي اكتشفت النفط في العام 1969 لم تنشئ الصندوق قبل العام 1990. والأمر نفسه حصل مع كلّ من السعودية التي اكتشفتْ النفط في العام 1938 وانتظرت حتى العام 1971 لإنشاء الصندوق، والإمارات التي أنشأت الصندوق في العام 2011 بالرغم من اكتشافها النفط في العام 1958. حتى قبرص التي اكتشفتْ النفط في العام 2011 انتظرتْ 8 سنوات لتنشئ الصندوق.

تلك المعلومات يعرفها أعضاء اللجنة جيدًا. لكن المعيار الذي بُني عليه القرار كان مختلفًا. المطلوب بحسب النائب آلان عون، إعطاء إشارة إيجابية للبنانيين والمجتمع الدولي. والقانون المطروح يُشكّل هذه الإشارة التي يبدو أنّ كلّ الكتل الأساسية تؤيّد بثّها، سواء كانت مقاطعة للتشريع أم مؤيّدة له. وهذا التوافق النادر يشكل، بحسب عون، فرصة لإقرار القانون: "فمن يدري، قد لا يتكرّر هذا التوافق بعد خمس سنوات". إنّما تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الصندوق لن يكون قادرًا على القيام بأي استثمار إلّا بعد صدور قانون ثانٍ بإقرار شروط الاستثمار (قواعد تفويض الاستثمار). ما يعني أنّ الإنجاز اليوم يقتصر على إنشاء الصندوق وإجراء التوظيفات الخاصّة به والصرف عليه، من دون أن يعني ذلك بالضرورة حصول توافق بشأن الشروط التي يخضع لها تفويض الاستثمار.

وقبل المضيّ في إبداء أهم النقاشات والملاحظات حول هذا الاقتراح، تجدر الإشارة إلى أنّ الصندوق المقترح قد تضمّن محفظتين:

• محفظة الادّخار والاستثمار التي توضع فيها مجمل العائدات الناجمة عن النشاطات البترولية ما عدا العائدات الضريبية، بهدف تخصيصها لمشاريع استثمارية. ولا يجوز سحب أيّ مبلغ منها إلّا وفقًا للشروط المحدّدة في تفويض الاستثمار (القواعد الناظمة والضابطة للاستثمار التي يفترض إقرارها بقانون بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق). أمّا إذا تجاوزت عائدات الاستثمار قيمة الدين العام بالعملة الأجنبية فيحوّل الفائض حكمًا إلى محفظة التنمية. ويجب ألّا تقلّ نسبة الاستثمار خارج لبنان عن 75% من مجموع أصول المحفظة وعائداتها. وقد شدّد النوّاب على حصول الاستثمارات في الخارج رغم الحاجات الاستثمارية الفائقة في مجالات حيوية عدة.

• محفظة التنمية توضع فيها العائدات الضريبية من الأنشطة البترولية وتخصّص لمشاريع تنموية من خلال استثمارات مالية ذات سيولة مرتفعة ومخاطر معتدلة. وقد جاء في تقرير رئيس لجنة المال إبراهيم كنعان أنّ بعض النواب كان يميل إلى عدم الموارية وتحويل الأموال مباشرة إلى الخزينة العامة، إلّا أنّ الغالبية رفضت ذلك "للحؤول دون إدخالها مجددًا في مطبّات الهدر والمحاصصة" وفق ما ورد في التقرير. ويُلحظ أنّه بات يمكن بموجب النسخة الأخيرة من اقتراح القانون، سحب ثلث مبالغ هذه المحفظة لتنفيذ مشاريع تنمية في الموازنة العامّة، كما بات من الممكن استخدام جزء منها لتسديد الدين العام في حالات معيّنة كما نوضح أدناه.

مجلس الوزراء مرجعيّة الصندوق

ولأنّ الأولوية كانت لضمان السيطرة الإدارية على الصندوق، ارتبطت المعركة الأبرز بتحديد سلطة الوصاية على الصندوق. كتلة التنمية والتحرير أرادتها لوزير المالية والتيار الوطني الحر أرادها لرئيس الجمهورية. وكانت التسوية عبر إعلان استقلالية الصندوق وفق ما ورد حرفيًا في المشروع لجهة إنشاء "صندوق سيادي مستقل" من دون أن تنصّب عليه أي سلطة وصاية. وقد تمّ تبرير ذلك بضرورة "إجراء الاستثمارات والتفاوض لإدارة الثروة بأفضل طريقة تؤدي لزيادتها والحفاظ عليها من خلال توظيفات مدروسة ذات مخاطر معتدلة". إلّا أنّ ذلك لم يمنع منح مجلس الوزراء صلاحيّات محدّدة بما يتّصل بشأنه كما ورد في تقرير رئيس لجنة المال بحيث تكون "الجهة التي يعود لها متابعة هذا الصندوق دستوريًا".

أموال النفط ليست لإيفاء الدائنين

أخطر ما تضمّنه النصّ المعدّل في لجنة المال هو إيجاد رابط، ولو غير مباشر، بين عائدات النّفط والماليّة العامّة. فما كان من المحظورات مع بدء النقاش في الاقتراح لم يعد مرفوضًا في المطلق مع إنهاء درسه وإحالته إلى الهيئة العامّة. إذ أنّ المادة 13، بعدما كانت تشير إلى حظر استعمال أموال الصندوق لتسديد ديون الدولة، أضيف إليها عبارة "إلّا إذا أظهر قطع حساب الموازنة فائضًا أوّليًا في وارداتها على نفقاتها فيمكن استخدام عائدات محفظة التنمية لهذا الغرض". وبالرغم من تقييد السّحب بشروط قاسية نظريًا (افتراض أنْ يتمّ وضع قوانين قطع حساب وأن تُظهر فائضًا) إلّا أنّ المشكلة تكمن في فتح الباب أمام استعمال هذه الأموال لتسديد ديون الماضي فيما يستمدّ الصندوق سبب وجوده من حماية الأجيال المقبلة.

"الأجيال المقبلة... سوريون"

المادة 15 المتعلقة بقواعد الاستثمار لا تقلّ خطرًا. كان النصّ يشير إلى أنّ الغاية هي "تمكين الصندوق من استخدام عائداتِه لأهدافٍ إنمائيّة وادّخاريّة للأجيال القادمة" بما ينسجم مع الأولويّة المعلنة لحماية العائدات ضمانًا لحقوق هذه الأجيال منذ إقرار قانون النفط في 2010. كما ينسجم مع الأسباب الموجبة للقانون حيث جاء حرفيًا: "تحويل الموارد البترولية الناضبة والتي لا تتكوّن إلّا خلال ملايين السنين إلى أصول منتجة وغير ناضبة تُحفظ للأجيال القادمة بشرط عدم إلحاق أيّ ضرر بالاقتصاد الوطني". لكن في النصّ النهائيّ لهذه المادة، تم إسقاط الإشارة إلى حقوق الأجيال المقبلة في النفط (وإن بقيت في الأسباب الموجبة ووردت عرضًا في المادة 6 المتّصلة بمحفظة الاستثمار). ومن يتابع تطوّر عملية دراسة القانون يدرك أنّ ذلك لم يحصل صدفة بل أنّ له دلالات فاقعة. فمنذ أقرّ قانون النفط في العام 2010، كانت الأولويّة المُطلقة لحماية العائدات هي ضمان حقوق الأجيال المقبلة. لكن التغيّرات والمقاربات السياسية انعكست على هذا المبدأ. وهذا ما أكده أحد النوّاب لـ "المفكرة"، طالبًا عدم الكشف عن اسمه: "إنّ مسألة حفظ حقّ الأجيال المقبلة لم تعد تعنينا، فالأجيال المقبلة قد تكون من السوريين". هذا الطرح يوضح خلفية التغيّرات التي طرأت على القانون، والتي تجلّت أوّلًا بإنشاء محفظة للتنمية (إلى جانب محفظة الاستثمار) ولاحقًا بإيجاد رابط بين العائدات النفطية وخدمة الدين العام، ما يُهدّد فعليًا بفتح باب لهدر أموال الثروة الناضبة.

توزيع طائفي لمجلس الإدارة

نصّ الاقتراح على قواعد واضحة لاختيار مجلس الإدارة بخلاف النصّ الذي أنجزتْه اللجنة الفرعيّة. فيشير النص الجديد للمادة السابعة إلى أنّ الأعضاء الثمانية لمجلس الإدارة يُعيَّنون بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية الذي يكون له الاستعانة بمؤسسات توظيف دولية خاصّة (العبارة وردت بالجمع ومن دون أي إلزام لمجلس الخدمة المدنية ممّا يخفف من قوّة هذه الضمانة). ولكن، لماذا ثمانية أعضاء؟ هل يعني ذلك تخلّي السلطة عن التوزيع الطائفي للمناصب؟ هيئة إدارة قطاع البترول كانت القسمة فيها واضحة إلى حدّ الوقاحة: 6 أعضاء في مجلس الإدارة (درزي، سني، شيعي، ماروني، أرثوذوكسي، كاثوليكي) يُعيّنون لـ 6 سنوات يتناوبون خلالها على رئاسة الهيئة كلٌّ منهم لسنة واحدة. مجلس إدارة الصندوق مختلف. أعضاؤه الثمانية يُعيّنون لخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويختار مجلس الوزراء من بينهم رئيسًا ونائبًا للرئيس طيلة مدة الولاية. هل حقًا لم يكترث النوّاب لطائفة أعضاء المجلس؟ التدقيق في الأمر يظهر العكس تمامًا. إذ يدور اليوم نقاش حول تعديل عدد الأعضاء على اعتبار أنّ هذا العدد لا يمكن أن يحقق المساواة بين الطوائف. وإذا كان واضحًا توزيع ستة من الثمانية، فإلى أيّ طائفتين سينتمي الاثنان المتبقيان؟ لا يكفي أن تكون الإجابة واحدًا للمسلمين وواحدًا للمسيحيين، فذلك أمر "بديهي". بل المطلوب تحديد المذهب، وهو "مكمن المشكلة". وعليه، كان يُنتظر أن يتحدّد في الهيئة العامّة إما زيادة العدد إلى 10 أعضاء أو تخفيضه إلى ستة، إلّا إذا تخلّت الطوائف الكبرى عن "حقوقها"، وهو ما يبدو مستبعدًا تمامًا.

ملف

* هكذا هندسها الحاكم *

أعدّ هذا الملف: نزار صاغية، علي سويدان، رازي أيوب

كرونولوجيا عرقلة التدقيق المالي

إعداد رازي أيوب

في مطلع عام 2020، برزت أهميّة القيام بتدقيقٍ ماليّ جنائيّ للتقصّي حول "الفجوة" الماليّة في حسابات مصرف لبنان. وإذ بدا أنّ ثمة إجماعًا سياسيًا على أهمّية هذا النوع من التدقيق "التشريحي"، وضعت عراقيل عدّة لإبقاء الحقائق المالية مستترة. ما نوثّقه في هذه الكرونولوجيا هو مسلسل هذه العوائق التي بدت بمثابة حواجز متعاقبة يتعيّن على حصان التدقيق أن يتجاوزها للوصول إلى الغاية المنشودة. بنتيجة هذه العوائق، استغرق التدقيق سنوات طويلة، فضلًا عن أنّه شابته ثغرات كبيرة تجعله أقرب إلى مقدمة للتدقيق منه إلى تدقيق متكامل. بمعنى أنّ حصان التدقيق اجتاز الحواجز، لكنه مضى في طريق مختصرة خرج منها منهكًا.

تموز-كـ2-2020	تموز-كـ1-2020	أول 2021-أيلول 2021	أيلول-2021-أيلول-2023
"التدقيق الماليّ الجنائيّ" أو البحث عن شركة تدقيق	**السرّية المصرفية كذريعة لحجب الحقيقة**	**عقبة الفراغ الحكومي**	**اللا تعاون واللا شفافية**
وعدت حكومة حسان دياب برزمة إصلاحات في خطتها المالية والاقتصادية، أبرزها إجراء تدقيق ماليّ جنائيّ على حسابات مصرف لبنان (قرار الحكومة في 26 آذار)، على أن يجري التعاقد مع ثلاث شركات أجنبية شركة Kroll لإجراء عملية تدقيق جنائيّ ماليّ لهذه الحسابات، وشركتين أخريين لإنفاذ مهام تتعلق بالتقييم الماليّ. في حزيران، برزت العقبة (الأولى) ومفادها أنّ للشركة فروعًا في إسرائيل، ليتم استبعادها رغم تذكير وزيرة العدل ماري كلود نجم أن لكل شركات التدقيق صلة ما بإسرائيل. في 28 تموز كلّفت الحكومة وزير المالية غازي وزني بتوقيع العقد مع Alvarez & Marsal، على أن تكون عملية التدقيق التشريحي 5 سنوات إلى الوراء أي إلى بدء عمليات الهندسات المالية، وتشمل كل حسابات "المركزي". وكان وزراء من ثنائي أمل - حزب الله تحفّظوا على الشركة على خلفية السبب نفسه الذي أدى إلى استبعاد Kroll.	سرعان ما برزت عقبة مماطلة المركزي في تقديم المعلومات بذريعة السرّية المصرفية. وقد تمثلت في إعلان مصرف لبنان رفضه إعطاء المعلومات المطلوبة من شركة التدقيق بحجة السرية المصرفية. سارع رئيس لجنة المال والموازنة إبراهيم كنعان إلى تحميل وزيرة العدل مسؤولية تنظيم عقد مخالف للقانون. من جهتها، رفضت هذه الأخيرة استنادًا إلى هيئة الاستشارات والتشريع، هذه الحجج مؤكّدة أنّ لا حاجة لتعديل القانون. في ظل هذا التراشق، أعلنت الشركة فسخ العقد بسبب عدم قبول سلامة تسليم حسابات بذريعة بالسرّية المصرفية (20 تشرين الثاني). تبعا لذلك، وجّه الرئيس (السابق) ميشال عون رسالة إلى مجلس النوّاب للتعاون في شأن التدقيق الجنائي (24 تشرين الثاني). وإذ أكّد مجلس النواب على ضرورة التدقيق الجنائي، فإنه أكد على ضرورة أن يشمل التدقيق كامل القطاع العام منعًا للاستهداف وهو الأمر الذي تخوفت المفكرة من كونه تكبيرا للحجر لمنع الوصول إلى نتيجة. بعدئذ، أقرّ المجلس (21 كانون الأوّل) تعليق العمل بالسرّية المصرفية لمدّة سنة لصالح الشركة التي تكلّفها الحكومة ولحاجات التدقيق حصرًا. اضطرّ مجلس النوّاب فيما بعد (21 شباط 2022) إلى إقرار قانون ثانٍ بتمديد رفع السرّية المصرفية للغاية نفسها إلى حين إنهاء التدقيق الجنائي.	رغم إصرار البعض على إمكانية متابعة "ألفاريز" عملها، سرعان ما غلب الرأي القائل إنّه بنتيجة فسخ العقد يتوجّب على الحكومة أن تنظّم عقدًا جديدًا معها وأنّه تاليًا يتعيّن انتظار تشكيل حكومة جديدة لعدم جواز إبرام عقد مماثل من حكومة تصريف أعمال. وقد حسم البطريرك بشارة الراعي المسألة حين حذّر من "مخطط تغيير الكيانِ"، مؤكدًا أنّ "لا تدقيق جنائي قبل تأليف حكومة" (11 نيسان 2021). وعليه، استمرّت المماطلة حتّى تشكيل حكومة نجيب ميقاتي (10 أيلول). وفي 17 أيلول وقّع وزير المالية الجديد يوسف الخليل، عقدًا جديدًا مع الشركة على أن تقدّم تقريرها المبدئي لخليل بمهلة 12 أسبوعًا من تاريخ مباشرة العمل. وقد تبيّن لاحقًا أنّ بنود العقد الموقّع في 2021 اختلف بشكل كبير عن بنود العقد السابق وفق ما بيّنه المحامي كريم ضاهر في مقال نشرته "المفكرة القانونية".	بعد إعادة تفعيل عقد التدقيق الجنائيّ، خفت الاهتمام العام بشأنه في انتظار إنهاء الشركة مهمة التدقيق، مع افتراض زوال العوائق أمامه. وفيما كان العقد وضع مهلة 12 أسبوعًا من تاريخ مباشرة العمل، أفردتْ الشركة في مقدّمة تقريرها صفحات عدّة لشرح ممارسات اللاتعاون التي اصطدمت بها وأدّت إلى إطالة أمد عملها. تمّ قطع الصمت من قبل "الائتلاف من أجل المحاسبة وعدم إفلات الجرائم المالية من العقاب" في مؤتمر عقده في جامعة اليسوعية في تاريخ 2023/1/11 ومن ثم بطلب قدمه إلى وزارة المالية في تاريخ 2023/3/31 للاستعلام عن مآل التدقيق الجنائيّ، وصولًا إلى تقديم مراجعة إلى مجلس شورى الدولة لإلزام وزارة المالية بتسليم المعلومات والمستندات المتوفرة لديها حول التدقيق. وفي 17 تموز قضى مجلس شورى الدولة بإسقاط صفة السرّية المزعومة للتقرير ومعها الحجج لعدم الكشف عنه وأهمّها أنّ الكشف يتعارض مع الأمن القوميّ الماليّ. في 10 آب الماضي، وفي إثر الإعلان عن تسليم وزير المالية يوسف خليل التقرير لرئاسة مجلس الوزراء، نشر التقرير في اليوم التالي على بعض المواقع الإلكترونية الإخباريّة.

"السرّية المصرفية" التي كادت تطيح بالتدقيق الجنائي

عماد صائغ

رسم رائد شرف

هذا المقال يستعيد معلومات ومقاطع نشرت سابقًا على موقع "المفكرة القانونية" أهمّها مقال للكتاب بعنوان "حين عطّل حاكم مصرف لبنان التدقيق الجنائي في حساباته: قراءة في الحجج والحجج المضادّة" منشور في تاريخ 2020/11/30.

شكّلت السريّة المصرفيّة إحدى أهمّ الذرائع للحؤول دون إجراء التّدقيق الجنائي على حسابات مصرف لبنان. وإذ أسهمت ضرورة القيام بهذا التدقيق في زعزعة قدسيّة هذه السرّية، يبقى أنّها شكّلتْ أداة لعرقلة أعماله وتأخيرها لأشهر طوال، فضلًا عن أنّها أثّرت بالنتيجة على مضمونه ويُحتمل أن تؤثّر على استخدام نتائجه. نستعيد هنا أهمّ التعليقات التي نشرتْها "المفكرة القانونية" في مختلف المراحل التي اصطدمت فيها الإرادة المعلنة لإجراء التدقيق بالسرّية المصرفية.

لا تدقيق جنائي من دون تعديل قانون السرّية المصرفية

وقّعت الدولة اللبنانية ممثّلة بوزير المالية غازي وزني السابق عقدًا للتدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان مع شركة "ألفاريز ومارسال" في 2020/9/30. إلّا أنّ مصرف لبنان رفض تزويد شركة التدقيق بالعديد من المعلومات المطلوبة منها بذريعة مخالفة العقد لقانونيْ النقد والتسليف والسرّية المصرفية. وما فاقم من مفاعيل هذا الرفض هو إعلان شركة "ألفاريز ومارسال" فسخ العقد واعتذارها عن المهمّة الموكلة إليها على مسؤولية الدولة. إلّا أنّ التدقيق في تفاصيل المعلومات المطلوبة يرجّح أنّه تمّ توسيع المجالات التي تشملها السرّية المصرفية من أجل تعطيل التدقيق الجنائي، وفق ما أثارته وزيرة العدل السابقة ماري كلود نجم. وقبل المضيّ في عرض موقف هذه الأخيرة من هذه الذريعة، يجدر التذكير أنّ أبرز المعلومات المطلوبة من شركة التدقيق اتّصلت بعمليات المصرف المركزي مع المصارف في سياق الهندسات الماليّة والشروط المحيطة بها بالإضافة إلى أنظمة تقييم المخاطر والإدارة الرشيدة.

الهدف من السرّية هو حماية خصوصية الزبائن وليس منع الرقابة

إنّ الهدف من السرّية المصرفية هو حماية خصوصية الزبائن وليس منع أيّ رقابة على المصارف والمصرف المركزي وأعمالها. ويكفي تاليًا من أجل مراعاة قانون السرّية المصرفية استبدال أسماء زبائن المصرف المركزي بأرقام أو أسماء أخرى. وقد أثارت وزيرة العدل آنذاك هذه الحجة لردّ ذريعة السرّية المصرفية متسلّحة باستشارة هيئة التشريع والاستشارات رقم 2020/881 الصادرة في تاريخ 2020/10/22 والتي أفادت بأنّه "في حال كان لهذه الجرائم ارتباط وثيق بأسماء الزبائن، يشار إلى أسمائهم بأرقام حفاظًا على السرّية بالنسبة إليهم".

توجّه دولي بمنع التذرّع بالسرّية المصرفية بشأن مخالفات المصارف والجرائم المالية

أثبتت التجربة سواء في لبنان أو في سويسرا أنّ السرّية المصرفية شكّلت عامل جذب مهمًا جدًّا لأصحاب النشاطات الإجرامية ممّا استدعى إلغاءه في بعض البلدان كلوكسمبورغ في عام 2014 أو تخفيفه كما فعلت سويسرا. وقد تداركت المواثيق الدولية هذه الإشكالية العالمية، فوضعت المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد موجب تأمين آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرّية المصرفية في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية.

وتندرج آلية رفع السرّية المصرفية من قبل هيئة التحقيق الخاصّة المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال 2015/44 في سياق هذا التوجّه في ما خصّ جرائم تبييض الأموال. وقد ذهبت هيئة الاستشارات والتشريع في الاتجاه ذاته، حيث جاء في رأيها أنّ "السرّية المصرفية تنحصر فقط بعدم إفشاء أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلّقة بهم، ولا يدخل ضمن نطاقها ضبط مخالفات المصارف والجرائم المالية التي ترتكب في إدارة الأموال من جانب المؤسسات المصرفية... وإلّا لكان المشرّع قصد حماية الجرائم العادية التي يمكن أن ترتكبها المصارف في ممارستها تحت غطاء السرّية وليس فقط الزبائن". وهذا ما تأكّد فيما بعد في تعديل قانون السرّية المصرفية الحاصل بموجب القانون 2022/306.

السرّية المصرفية لا تسري على الأموال العامّة

حجة أخرى أثيرت في مواجهة السرّية المصرفية وقوامها مبدأ الشفافية المتعلّق بإدارة الأموال العامّة أولًا في المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقّع عليها لبنان. وقد جاءت المادة 7 من قانون حقّ الوصول إلى المعلومات لتكرّس هذا الحق حيث وضعت على الإدارة موجب النشر الحكمي لجميع العمليات التي بموجبها يتمّ دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.

ورغم اقتناعها بعدم شمول الأموال العمومية بالسرّية المصرفية وفقًا لكلّ ما تقدّم، استطردت وزيرة العدل واعتبرت أنّه حتى لو اعتبرت أموال الدولة مشمولة بالسرّية المصرفية، فإنّ اتخاذ الدولة ممثلة بالحكومة قرار إجراء التدقيق الجنائي وتوقيعها العقد ممثلة بوزير المالية غازي وزني يرفع السرّية المصرفية عن المعلومات المطلوبة، طالما أنّ معلومات المصرف المركزي هي معلومات الدولة.

هذا فضلًا عن أنّ الدولة تعدّ أحد زبائن المصرف المركزي وبإمكانها تاليًا رفع السرّية عن أموالها سندًا للمادة الثانية من قانون السرّية المصرفية الذي يسمح برفعها إذا أذن بذلك صاحب الشأن المتمثّل هنا بالحكومة.

الطريق الوعرة في اتجاه تعليق السرّية المصرفية مؤقتًا لحاجات التدقيق

بمعزل عن قوّة الحجج المثارة من وزارة العدل وهيئة الاستشارات والتشريع، تمثّل الاتّجاه العام في التسليم بحجّة سلامة لجهة تعارض التدقيق الجنائي مع السرّية المصرفية، أقلّه درءًا للذرائع وللحدّ من المماطلة والتسويف. وإذ أثار رئيس الجمهورية ميشال عون مسألة عرقلة التدقيق الجنائي في كتاب وجّهه إلى مجلس النوّاب طالبًا منه التعاون في هذا الخصوص، انتهى مجلس النوّاب إلى إقرار قانون بتعليق قانون السرّية المصرفية لحاجات التدقيق الجنائي في تاريخ 21 كانون الأوّل 2020. إلّا أنّ الإمعان في أحكام هذا القانون إنّما يُظهر نيّة في إبقاء تجاوز السرّية المصرفية محصورًا في إطار ضيّق، ممّا قد يعيق فعليًا التدقيق الجنائي أو يحدّ من مفاعيله في حال حصوله. وهذا ما يتحصّل من أمور عدّة هي الآتية:

حصَر القانون رفع السرّية بمدة زمنية هي سنة واحدة فقط. وما زاد من قابلية تحديد المدة على هذا الوجه للانتقاد هو أنّ إقرار القانون حصل في ظلّ حكومة مستقيلة ومع الإدراك التامّ بإمكانية أن يستغرق تشكيل حكومة جديدة أمدًا طويلًا قد يؤدّي إلى استنفاد فترة هامّة من مدّة العمل بالقانون. وبالفعل، لم يحصل توقيع العقد مع شركة التدقيق إلّا بعد تشكيل الحكومة الجديدة وتحديدًا في تاريخ 2021/9/17، لتباشر الشركة مهامها في 2021/10/21 أي قبل قرابة شهريْن من انتهاء المدة المذكورة، الأمر الذي فرض استصدار قانون جديد لتمديد العمل بتعليق قانون السرّية المصرفية وفق ما نبيّنه أدناه.

أنّ رفع السرّية المصرفية هو لمصلحة الشركة المدققة حصرًا. أي أنّ ما يُمكن أن تكتشفه الشركة من مخالفات وجرائم داخل المصرف المركزي لن يُتاح الاطّلاع عليه من عموم اللبنانيين ليتمكّنوا من المحاسبة على أساسه كما في النُظم الديمقراطية. وما لا يقلّ خطورة في هذا الصدد هو أنّ حصر رفع السرّية بالشركة المدقّقة يسري أيضًا على القضاء بما يغلق أيّ باب للمُحاسبة على أساس نتائج التدقيق. وبذلك، يبدو أنّ المشرّع سمح بالتدقيق الجنائي على مصرف لبنان فقط بعد بتْر الهدف المتوقّع منه وهي المحاسبة القضائية. إلّا أنّ المفعول المعطّل لحصر تعليق السرّية المصرفية على هذا الوجه انحسر بدرجة كبيرة بعد إقرار قانون رفع السرّية المصرفية رقم 2022/306 والذي منح القضاء الجزائي المختص إمكانية تجاوز السرّية المصرفية في سياق التقصّي عن الجرائم المالية.

تمديد مدة تعليق التدقيق الجنائي

نتيجة التأخّر في إعادة التدقيق الجنائي على السكّة، قدّم رئيس لجنة الإدارة والعدل جورج عدوان اقتراح قانون معجّل مكرّر لتمديد العمل برفع السرّية المصرفية إلى حين انتهاء الشركة من أعمالها. وفي حين ورد هذا الاقتراح على جدول أعمال جلسة 2021/10/28 التشريعية، إلّا أنّه لم يُناقش بسبب رفعها بعد فُقدان النصاب. تبعًا لذلك، انتهى مفعول قانون 2020 على نحو هدّد استمرار التّدقيق الجنائي مرة أخرى. وقد شكّل عدم تمديد القانون على هذا الوجه عامل ضغط على رئيس الجمهورية ميشال عون الذي اضطرّ إلى الموافقة على فتح عقد استثنائي لمجلس النوّاب في شتاء 2021، كانت أوّل بنوده التمديد للتدقيق الجنائي. وعليه، أمكن شركة "ألفاريز ومارسال" استكمال عملها رغم كلّ العراقيل التي وضعها حاكم مصرف لبنان في وجهها من دون أن تقوم الدولة الرسمية بأيّ جهد لتذليل هذه العراقيل. وغالبًا ما عاد مصرف لبنان ليتذرّع بالسرّية المصرفية في مواجهة مطالب الشركة بإجراء مقابلات أو الحصول على معلومات، الأمر الذي أدى إلى تقرير اعترفت الشركة أنه يبقى غير كافٍ لتحديد المسؤوليات الجنائية.

الحوكمة السيّئة
الاتفاقيّة مع "ألفاريز ومارسال" نموذجًا

كريم ضاهر

رسم رائد شرف

نشر هذا المقال كاملًا على موقع "المفكرة القانونية" في تاريخ 2021/12/17.

أجرى المحامي والأستاذ الجامعي كريم ضاهر قراءة نقديّة للعقد الموقّع مع الشركة المدقّقة تظهر الحوكمة السيّئة المتّصلة بكيفية إبرامه وصياغته في مسألة هي شديدة الحيوية في الظروف التي يعبر فيها لبنان. عرض ضاهر هذه القراءة في مؤتمر نظّمه "بيت المستقبل" و"كونراد أديناور" في بكفيا في 3 كانون الأوّل 2021 وعرّبتها من الفرنسية الصحافية فيفيان عقيقي. نعيد نشر هنا بعض المقاطع بالنظر إلى أهميّتها في فهم ما آل إليه التدقيق الجنائي (المحرّر).

إنّ قراءة عقد التدقيق الجنائي الجديد الموقّع في 2021/09/17 بين الشركة الإماراتيّة "ألفاريز ومارسال" والجمهوريّة اللبنانيّة مُمثّلة بوزارة الماليّة وتحليله بالمقارنة مع أحكام العقد القديم الذي أنهتْه A&M من طرف واحد في 27 تشرين الثاني 2020، يستدعيان عددًا من المُلاحظات التي تقودنا إلى خلاصة واضحة ومؤسفة وهي أنّ عمليّة التفاوض برمّتها، ومن ثمّ صياغة العقد، وإبرامه، وكذلك تنفيذه، ليست إلّا مثالًا نموذجيًا على سوء الحوكمة وتبديد الأموال العامّة،

إجراءات عقد الصفقة

على الرغم من الإعلان عن طلب تقديم عروض في تموز 2020 استُخدم لتحديد الالتزامات، لا يوجد ما يشير إلى أنّ رسوّ العقد على شركة "ألفاريز ومارسال" حصل وفقًا للقواعد والمعايير المُحدّدة في قانون المحاسبة العموميّة الساري المفعول، في ظلّ عدم نفاذ قانون الشراء العامّ الجديد رقم 244 الصادر في 2021/7/29. تُعدُّ هذه العمليّة مُبهمة للغاية ولم يُعلن عن أي تفاصيل بشأنها.

ففيما يتعلّق بالتدقيق الجنائي، وبالاستناد إلى المقارنة مع عقود دوليّة أخرى، يُطلب، أوّلًا وقبل أي شيء، التثبّت من المؤهّلات التقنية للمشارك (أو العارض) ومن خبراته السابقة في هذا المجال. إذ يُعدُّ التخصّص ضروريًا، سواء في التدقيق المحاسبي بشكل عام أو التدقيق الجنائي بصورة خاصّة الذي يُعرّف بأنّه: "تدقيق تشريحي أكثر تفصيلًا وتركّزًا (مُتخصّصًا)، يهدف إلى اكتشاف حالات الاحتيال أو الخطأ المُتعمّد أو سوء الإدارة، بما في ذلك الاختلاس والجرائم الماليّة الأخرى. عادةً، لا يُطلب إجراء تدقيق مُماثل إلّا بعد تقديم شكاوى خطيرة تدّعي حصول ارتكابات احتياليّة أو مُدانة، أو بعد أن يكشف التدقيق المحاسبي العام عن ظروف تشير إلى وجود خطر حقيقي ناجم عن إجراءات غير اعتياديّة". كذلك يفترض وجود خبرة في مجالَي التدقيق وفقًا لمعايير معهد تمويل الشركات (يتطلّب التدقيق الجنائي الحصول على تدريب خاصّ في تقنيّات التدقيق الجنائي والجوانب القانونيّة لقضايا المحاسبة). وفي الحالة الراهنة، لا يبدو أنّ شركة "ألفاريز ومارسال" تمتلك، وفقًا لمواقعها الإلكترونيّة، أي خبرة ملحوظة في هذا المضمار سواء في مجال التدقيق المحاسبي أو في حقل التدقيق الجنائي. ولا تندرج هذه المهامّ حتّى ضمن نطاق اختصاصها المُصرّح عنه.

الأطراف المُتعاقدة

يبدو واضحًا في العقد أنّ الدولة اللبنانيّة ملتزمة بتأمين جميع الطلبات وتنفيذ جميع الموجبات المفروضة على مصرف لبنان الذي ليس طرفًا في العقد، الذي يمكنه، بالاستناد إلى أحكام قانون النقد والتسليف (المادة 13) الذي يمنحه الاستقلالية الماليّة التامّة والإداريّة النسبية، أنّ يتذرّع ويتحجّج بأنّ العقد غير نافذ تجاهه وأنّه بالتالي غير مُلزم به. يترتّب على ذلك، أنّه يقتضي توجيه أيّ طلب للحصول على مزيد من المعلومات مباشرة إلى الدولة اللبنانيّة، التي عليها أن تستخدم الوسائل اللازمة لتأمين تعاون مصرف لبنان، على الرغم من عدم وجود أي التزام تعاقدي بالتعاون، على عاتق هذا الأخير. ومن خلال تقييم الأحكام التعاقديّة، يتجلّى بوضوح أنّ جميع أطراف العقد (الدولة ومصرف لبنان وشركة التدقيق) قد رتّبوا الموجبات التعاقدية أو أقلّه تكيّفوا معها بما يتيح عدم تحميلهم أي مسؤولية في حال عدم التعاون أو الحصول على نتائج مُقنعة، من خلال الالتزام بموجبات وسيلة (قيامهم بأفضل المساعي لتنفيذ موجباتهم) ومع الحرص على ربطها بالقوانين اللبنانيّة السارية المفعول (وهي ملتبسة للغاية ومقيّدة لهذه الجهة)، وذلك، كما لو تمّ الاتفاق ضمنيًا ومسبقًا على تقديم تقرير شكلي فقط لن يوصِل إلى توجيه أي اتهام أو تجريم.

مخاطر حجب المعلومات بحجّة السرّية المصرفيّة

رغم صدور قانون بتعليق أحكام السرّية المصرفية لحاجات التدقيق، تعود أحكام العقد لتمنع شركة التدقيق من الوصول المباشر إلى المعلومات، بحيث توجد هناك إشارة واضحة إلى القوانين الإلزاميّة والنظام العامّ، وخصوصًا قانون السرّية المصرفيّة وقانون النقد والتسليف (المادتان 44 و151). كما يعتبر العقد أنّ موجب الالتزام بالقوانين اللبنانيّة هو شرط جوهري لإبرام العقد. بنتيجته، لا تتحمّل "ألفاريز" أي مسؤوليّة إذا شكّلت هذه القوانين عائقًا أمام أداء مهمّتها، وإذا كان الوصول إلى الوثائق والدخول إلى مقرّ مصرف لبنان محظورًا عليها.

هدف المهمّة ونطاقها

ينصّ العقد على أنّ المهمّة الموكلة إلى "ألفاريز" هي مجرّد مهمّة استشاريّة على النحو المفصّل في الملحق رقم 1 المُرفق بالعقد، من دون تحديد الهدف الرئيسي بصورة واضحة وصريحة (والذي يُعدّ جوهر العقد وشرطه الموضوعي) على النحو المُحدّد في طلب تقديم العروض، ألا وهو تحديد ما إذا كانت المعاملات الماليّة التي أجراها مصرف لبنان أو أجريتْ من خلال حساباته، اعتياديّة وأصوليّة، ولا تنطوي على أعمال احتياليّة أو مشبوهة. تظهر المقارنة مع عقود خدمات مُماثلة أبرمت بغرض إجراء تدقيق جنائي أنّ الهدف الرئيسي للعقد ونطاقه يتعلّقان بشكل صريح وواضح بـ "التدقيق الجنائي" (بصريح العبارة) لتحديد ما إذا كانت المعاملات والصفقات قد تمّت فعلًا، وما إذا منحت العقود وصرفت الأموال بشكل صحيح ووفقًا للقوانين والأنظمة السارية والمعايير المعمول بها. وقد وردت اختلافات كبيرة بين العقد وملحقاته لجهة الحقّ في إجراء عمليات تفتيش ميداني في مصرف لبنان ومقابلة المديرين وموظّفين آخرين. كان يفترض أنّ الهدف هو إجراء تحقيق معمّق من أشخاص مؤهّلين وذوي خبرة، وتحديد أوجه الخلل والمخالفات والجرائم المدانة، وجمعها في تقرير خطي شامل، وليس تقديم نصيحة بسيطة يمكن لأي مستشار أو مدقّق آخر تقديمها.

تقرير أوّلي

ترتكز مهمّة شركة "ألفاريز" بصورة أساسية على تقرير مبدئي تقدّمه عن نتائج التدقيق الجنائي للحسابات لدى مصرف لبنان وأنشطته من دون توضيح ما يقتضي أن يتضمّنه كحدّ أدنى هذا التقرير بصورة جليّة لجهة المخالفات والجرائم المحتملة. وهذا يعني أنّ هذا التقرير من شأنه في حال عدم تعاون المصرف المركزي أو تزويده وزارة المالية ما لا يصلح من مستندات لاكتشاف الجرائم والمخالفات، أن يفي بالغرض (المحدود والمبهم) ويخوّل الشركة تحصيل ما هو متوجّب من أتعاب مع ما يستتبع ذلك من نتائج لجهة إبراء ذمّة المصرف والحسابات والمخالفين المحتملين المتوارين، كما والتضليل والإيحاء بأنّه لا يوجد مخالفات؛ ناهيك عن فتح الباب واسعًا لطلب تقرير إضافي ثانٍ يتمّ إبرام عقد جديد بخصوصه وتحديد مخصّصات إضافية تزيد من أعباء الخزينة ومن دون تحديد ما إذا كان يقتضي عندها العودة إلى مجلس الوزراء للاستحصال على موافقته كما والاستحصال على إذن أو موافقة خاصّة لعقد نفقة غير ملحوظة ومرصودة في الموازنة.

أخيرًا، يحدّ العقد من إمكانيّة طلب توضيحات وأجوبة على أسئلة الجهة الملزمة (الدولة اللبنانيّة) الناتجة عن المعلومات الواردة في التقرير الأوّلي، وذلك لفترة محدودة مدّتها أسبوعين.

يبدو هذا الأمر في تعارض مع الأعراف والأصول العقدية المتّبعة في كافة الحالات المشابهة للتدقيق الجنائي، حيث يتم تحديد مرحلتين للتدقيق ينتج بنتيجتهما تقريران: أي تقرير مرحلي يبيّن مراحل تقدّم الأعمال والمعوّقات التي تواجهها الشركة وتقرير نهائي يبين نتائج التحقيق بصورة واضحة وجلية لا لبس فيها وهما مشمولان بالأتعاب والمخصصات المتوافق عليها أصلاً كما وسائر الأحكام الأخرى.

المسؤولية المحدودة وفريق العمل

على عكس ما هو متعارف عليه في الممارسة الحالية والعقود المُماثلة الأخرى المذكورة أعلاه، فإنّ العقد يحمّل الدولة اللبنانيّة جميع المسؤوليّات مخاطر الخسارة أو الضرر أو الطعن التي قد تتعرّض لها شركة التدقيق وجميع المُرتبطين بها بسبب أداء مهمّتهم المنصوص عنها في العقد (باستثناء حالات الإهمال أو الخطأ الجسيم المتعمّد)، مع موجب التعويض ودفع بدل العطل والضرر،

يبدو أنّ شركة التدقيق ومعها الدولة اللبنانيّة نسيتا الطبيعة العامّة و"الجنائية" لهذا العقد، أو لا تعرفانها (لا شكّ بسبب الافتقار الصارخ إلى الخبرة وفق ما أشير إليه أعلاه).

سرّية التقرير

يفرض العقد قيودًاعلى إمكانيّة نشر التقرير والكشف عنه، وهما محصوران بحالات مُحدّدة وبالاستخدام الحصري للدولة اللبنانيّة، وفقًا للهدف والغرض المُتفق عليهما. بالمثل، تُعتبر موافقة شركة التدقيق إلزاميّة في بعض الحالات. وتحديدًا، تشترط موافقتها على استخدام التقرير كوسيلة إثبات في الإجراءات القضائية، حذف أي إشارة أو تلميح إليها، وإعفاء أي مسؤولية لها عنها.

هذا مخالف لروحيّة التقرير والغرض منه وكذلك للقوانين المرعية الإجراء، لا سيّما فيما يتعلّق بنشر النتائج وفقًا لمبدأ الشفافيّة وقانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات. وفي هذه الحالة بالذات، يفترض أن تؤدي المهمة إلى رفع تقرير عن الجرائم والاختلاسات المُحتملة التي أدّت إلى الانهيارين الاقتصادي والمالي الحاليين اللذيْن أغرقا البلاد في أزمة وإفلاس، وأوصلا الشعب إلى حالة من الهشاشة والفقر. لذلك من حقّ كلّ مكلّف ومواطن معرفة الحقيقة التي سوف يكشف عنها التقرير للحكم عليها بشكل أفضل.

الكشف عن تقرير التدقيق الجنائيّ: هكذا يكون القضاء إيجابيًّا في قضايا الفساد

علي سويدان

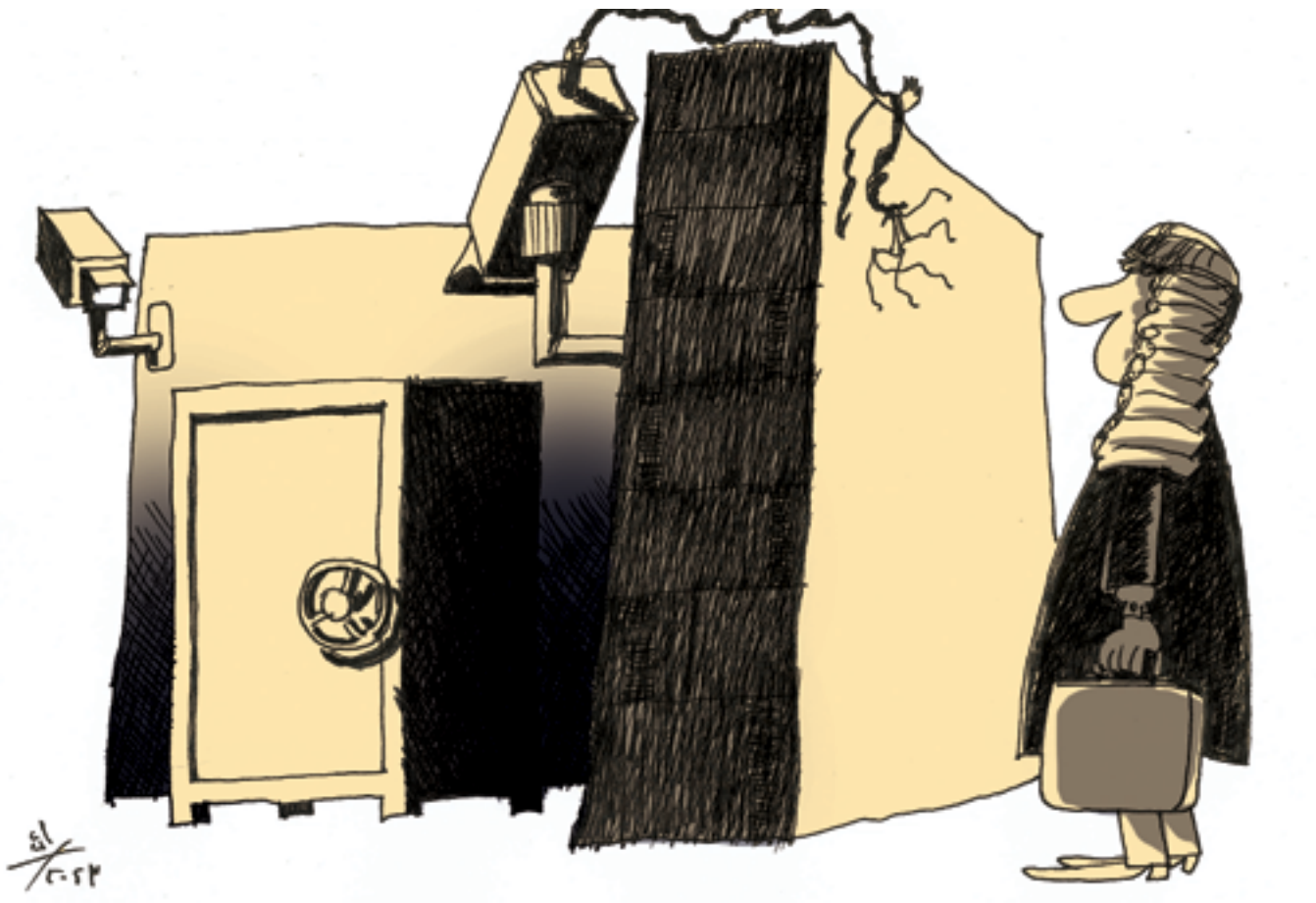

رسم رائد شرف

كرّس مجلس شورى الدولة في قرارين هامّين صدرا في شهر تمّوز 2023 أحقية الاطّلاع على نتائج التدقيق الجنائيّ في حسابات مصرف لبنان، عملًا بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات. القراران صدرا عن القاضي كارل عيراني بالصورة المستعجلة تباعًا في تاريخ 17 تموز 2023 في المُراجعة التي تقدّمت بها "المفكرة القانونيّة" نيابة عن "الائتلاف من أجل المحاسبة وعدم إفلات الجرائم المالية من العقاب" وفي تاريخ 24 تموز 2023 في المُراجعة التي تقدّم بها النائب سامي الجميّل. وقد قدّمتْ المُراجعتان تبعًا لرفض وزارة المالية الكشف عن المعلومات المطلوبة المتّصلة بالتدقيق الجنائيّ وشكّلتا فرصة لدحض بعض المفاهيم المغلوطة التي غالبًا ما أثارتها إدارات الدولة وبخاصّة بما يتّصل بالمعلومات المرتبطة بمالية الدولة والمؤسّسات العامّة.

نسف مقولة "الأمن القوميّ الماليّ" ومعها السريّة في الشؤون المالية

في سياق المراجعة التي تقدمت بها "المفكرة"، طلب ممثل هيئة القضايا كولبرت عطية ردّها على خلفية أنّ المعلومات المطلوبة المتّصلة بالتدقيق الجنائيّ على حسابات مصرف لبنان إنّما تدخل ضمن المعلومات المستثناة من حق الوصول إلى المعلومات، على خلفية أنّ الكشف عنها يشكل تهديدًا لـ "الأمن القومي المالي". وبدا ممثل هيئة القضايا في هذا المضمار وكأنّه يحاول التوسّع في تفسير مفهوم "أسرار الدفاع الوطني والأمن القوميّ والأمن العامّ" وهي أسرار مستثناة من حق الوصول إلى المعلومات، بحيث تشمل الأسرار "أسرار الأمن القوميّ الماليّ" أيضًا. وقد سارعت آنذاك "المفكرة" إلى التأكيد بأنّ هذا التوسّع في التفسير إنّما يناقض الغاية المتوخّاة من قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات الذي أكّد في أسبابه الموجبة على أنّ حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات "هو حق طبيعي ولا يمكن تقويضه أو المساس به تحت أيّ ظرف، فينبغي أن يصبّ أي تفسير لأحكامه ضمن هذا الإطار وفي سبيل تكريس غاياته". وعليه، جاء ردّ مجلس شورى الدولة في هذا المجال قاطعًا: فبعدما ذكّر بأنّ هذه العبارة جديدة لم ترد قط ضمن الاستثناءات التي نصّ عليها قانون الوصول إلى المعلومات، رأى أنّه على العكس من ذلك تمامًا فإنّ رفض تسليم المعلومات المتعلّقة بالمراحل التي وصل إليها التحقيق الجنائي والنتائج التي توصّل إليها هو الذي من شأنه أن يعرّض الأمن القوميّ الماليّ للخطر، لما يمثّله هذا التدقيق من أهمية لجميع اللبنانيين في ظلّ الوضع الاقتصاديّ والأزمة المالية التي أصابت البلاد برمّتها وأدّت إلى الانهيار الماليّ. لا بل ذهب المجلس حدّ الإعلان أنّ التقرير هو ملك للشعب اللبنانيّ الذي له حقّ موازٍ لحقّ أيّ سلطة إدارية أو قضائية، في معرفة الأسباب الواقعية والقانونية وغير المعلنة التي أدّتْ إلى انهيار النظام الاقتصادي والمالي برمّته للدولة اللبنانية.

وفي الاتجاه نفسه، سلّط المجلس الضوء على واجبات الدولة اللبنانية المتمثلة في إعلام المواطنين عن المراحل التي وصل إليها تقرير التدقيق الجنائي من تلقاء نفسها، خصوصًا بعد انتهاء كلّ المهل الملحوظة في العقد، أو أقلّه إعلامهم بالعوائق التي تحول دون إنجازه.

يأتي هذا القرار ليضع حدًّا للسريّة التي غالبًا ما أحاطتْ بالشؤون المالية مع ما استتبع ذلك من تدمير للاقتصاد اللبنانيّ وفق ما تبيّن بوضوح في تقرير التدقيق الجنائيّ. وهنا لا بدّ من لفت النظر إلى التعديل الذي كان أدخله مجلس النوّاب على قانون حق الوصول إلى المعلومات بموجب القانون 233 الصادر في تاريخ 2021/7/16 بإلغاء البند الذي يتناول المعلومات التي قد تنال "من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية"، من لائحة المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها المنصوص عليها في المادة الخامسة منه. وكانت "المفكرة" اعتبرت في قراءتها لقانون حق الوصول إلى المعلومات تحت عنوان: "إنجازٌ بأفخاخٍ كثيرة" هذا الاستثناء من أخطر الاستثناءات الواردة فيه.

وعليه، رشح دفاع الدولة عن شيء من العبث: فكيف يمكن حجب هذه المعلومات بحجّة أنّ الكشف عنها يؤثر على المصالح المالية للدولة فيما أنّ المشرّع تدخّل ليُلغي صراحة استثناء المعلومات التي قد تمسّ هذه المصالح؟

بالإضافة إلى ما تقدّم، ناقش مجلس شورى الدولة الحجج الأخرى المثارة من وزارة المالية، وبشكل خاص عدم جواز تسليم التقرير بحجّة أنّه ذو طابع مبدئي غير منجز، مؤكّدًا أنّ طلب الحصول على نسخة من التقرير الجنائيّ لا يتعلّق بمعاملة إدارية غير منجزة أو مستند تحضيري أو أنّ التقرير ملك لمجلس الوزراء الذي له وحده تسليم نسخ عنه. وإلى جانب ذلك، أسّس القرار لمنهجيّة قانونيّة هامّة ضمانًا للحقّ في الوصول إلى المعلومات، قوامها إلزام الإدارة بتقديم إثباتات خطيّة للجهة طالبة المعلومة في حال تذرّعها بعدم اكتمال إنجاز المستند المطلوب، تحقيقًا للهدف الأساسي وهو إبقاء قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بمنأى عن التعطيل.

كما جرّد الإدارة من سلاح التذرّع بوجوب الاستحصال على موافقة من السلطة العليا لتسليم المعلومات التي بحوزتها، وإن كانت هذه السلطة هي مجلس الوزراء، طالما أنّ المستند موجود بحوزة الإدارة. علاوة على ذلك، رسّخ القرار المبدأ القانونيّ الذي يرعى تراتبية النّصوص القانونيّة، من خلال إعلانه عدم الاعتداد بمواد العقد الموقّع بين الدولة والشركة التي تخالف قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، خصوصًا أنّ المادة الخامسة منه تنص في فقرتها -4أ على أنّه لا تحول بنود السرّية المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة دون الحق في الوصول إليها.

توسيع الحق في الوصول إلى المعلومات عند توفّر مصلحة اجتماعية خاصّة

عند مراجعة القرارين، نلحظ أنّ مجلس شورى الدولة اتّجه نحو (بل فتح الباب أمام) منح حماية أكبر لحقّ الوصول للمعلومات التي تتوفّر مصلحة اجتماعية خاصّة في الكشف عنها. هذا ما نستشفّه من كون المجلس لم يكتفِ بتعليل قراريْه بإسقاط السرّية عن نتائج التدقيق الجنائيّ بحجج تقنية وقانونية، إنما أشار أيضًا إلى الأهمية الاجتماعية لكشف هذه النتائج وصولًا إلى قوله كما سبق بيانه إنّ "عدم إعطاء المعلومات المتعلّقة بالمراحل التي وصل إليها التحقيق الجنائي والنتائج التي توصل إليها، من شأنه (هو) أن يعرّض الأمن القوميّ الماليّ للخطر".

فكأنّما القضاء الإداري يمنح حماية أكبر لحقّ الوصول إلى المعلومات التي تتوفّر مصلحة اجتماعية خاصّة في الكشف عنها. وهذا ما ينسجم مع ما سبق لـ "المفكرة" أن عرضته في انتقادها لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات، بعد مقارنته مع القانون التونسيّ الذي نصّ على أنّ الاستثناءات على حق الوصول إلى المعلومات غير مطلقة، ويمكن تجاوزها كلّما تبيّن أنّ المصلحة في الكشف عن المعلومات تعلو على المصلحة في كتمها.

هيئة القضايا تتراجع عن مساندة وزارة المالية في حجب المعلومات

فضلًا عمّا تقدّم، يسجّل تراجع هيئة القضايا في وزارة العدل في المراجعة التي قدّمها النائب سامي الجميّل عن موقفها بمساندة موقف وزارة المالية والذي كانت أثارته إبّان ردّها على المراجعة المقدّمة من "المفكرة" المشار إليها آنفًا، لتكتفي بترك أمر البتّ بطلب المستدعي لمجلس شورى الدولة. يُؤمل أن يكون هذا التحوّل في موقف هيئة القضايا عدولًا عن الوجهة التي نحتْ نحوها أولًا، ونزوعًا منها نحو توجيه الإدارة لتطبيق القانون عوضًا عن الالتفاف على أحكامه واعتماد تفسيرات متناقضة مع القواعد القانونية العامّة وغايات التشريع ومقتضيات العدالة. وما يؤمل هنا من الهيئة إنّما ينسجم ليس فقط مع أخلاقيات "الخصم الشريف" التي يجدر بممثّلي الدولة أن يتحلّوا بها، لكن أيضًا مع مواقفها الأخيرة التي تمسّكت فيها بدورها في الدفاع عن المصالح العامّة بمنأى عن الحسابات السياسية.

أخيرًا، تجدر الإشارة إلى أنّ وزارة المالية لم تبادر إلى تسليم نسخ عن التقرير تنفيذًا للقرارين القضائيين، إنّما اكتفت بتسلم نسخة عنه إلى مجلس الوزراء. ولم يمضِ 24 ساعة من تاريخ هذا التسليم حتى تسرّب التقرير إلى عدد من المواقع الإلكترونية الإخبارية.

هكذا هندسها "الحاكم"
مناورات احتيالية لاغتنام ودائع الأمّة

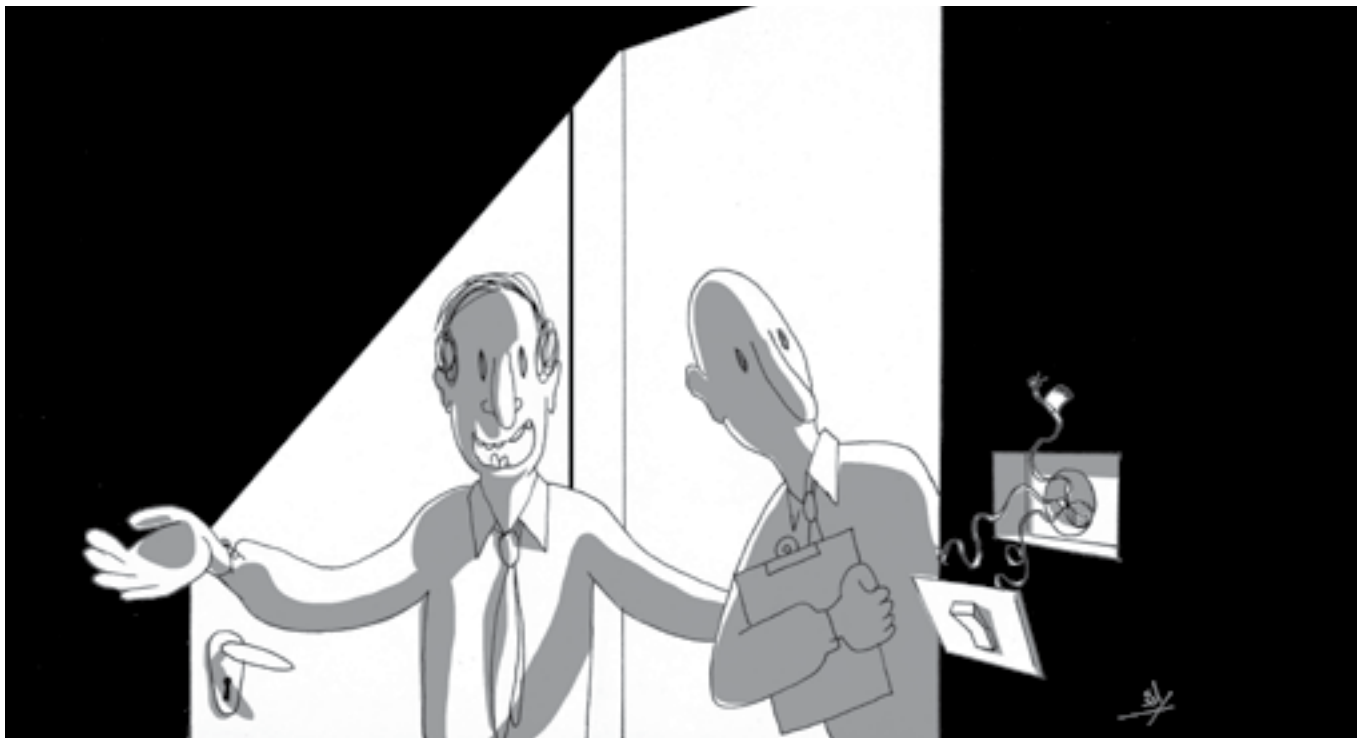

رسم رائد شرف

تمّ تصوير تقرير التدقيق الجنائيّ على أنّه سيكشف للبنانيين العوامل التي تسبّبت في خسائر مصرف لبنان والمصارف ومعها هوية المسؤولين عنها. وإذ كشف التقرير الذي وضعتْه شركة "ألفاريز ومارسال" مخالفات عدّة لا سيّما سوء إدارة مصرف لبنان وجرائم استغلال نفوذ ومناورات احتيالية لإخفاء الخسائر الفادحة الناجمة عن الهندسات المالية، إلّا أنّه عجز فيما عدا ذلك عن تحديد مسؤوليات جنائية واضحة وبخاصّة بحقّ المصارف التي حقّقت مكاسب كبيرة من استغلال النفوذ هذا. وقد بيّنتْ الشركة في مقدّمة التقرير العديد من الأسباب التي حالتْ دون ذلك وأهمّها عدم استجابة القيّمين على مصرف لبنان للعديد من طلباتها أو استجابتهم لطلبات أخرى بصورة مجتزأة أو متأخّرة، فضلًا عن السرّية المصرفية التي أُثيرت أكثر من مرّة لحجب معلومات عنها رغم القانون رقم 2020/200 بتعليق السرّية المصرفية تجاهها ولحاجات التدقيق.

هذا ما سنحاول إبرازه في هذا المقال قبل النظر في أهمّ ما نجحت الشركة في الوصول إليه قبل أن نتناول أخيرًا الخطوات الممكنة في إطار استكماله أو تفعيله.

البحث عن الحقيقة في بيئة غير صديقة

أول ما طالعتْنا به شركة التدقيق هي البيئة غير الودّية التي جرى فيها التدقيق الجنائي، وهي بيئة أدّت إلى حرمانها من إمكانية النفاذ إلى الكثير من المعلومات وتاليًا كشفها وتحليلها. ومردّ ذلك أنّ الظروف السياسية منعت عزل الحاكم السابق رياض سلامة قبل انتهاء ولايته (نهاية تموز 2023)، الأمر الذي أوجب أن يجري التدقيق في عمليات مصرف لبنان عن الفترة 2015-2020 والتقصّي عن أيّ شبهات جنائية وضمنًا الشبهات ضدّه وهو لمّا يزال يتحكّم بحاكمية المصرف.

ومن أهمّ الشواهد على سواد البيئة غير الوديّة هي كيفية تعامل مصرف لبنان مع طلب الشركة بإجراء مقابلات شفهية مع عدد من العاملين فيه. وقد جاء في التقرير أنّ الشركة طلبتْ في البداية السماح لها بعقد مقابلات مع 47 عاملًا في مصرف لبنان. لكن لم يقبل الطلب إنّما جوبه بضرورة تخفيض عدد المراد الاستماع إليهم. وإذ حصرت طلب الاستماع بـ 9 عاملين فقط، تمّ إبلاغها إذّاك رفض مبدأ المقابلات الشفهية ليطلب منها في المقابل توجيه أسئلتِها خطيًا. وهذا ما انتهتْ إليه من خلال توجيه أسئلتها الخطيّة إلى 14 شخصًا وهي أسئلة لم تتلقّ إجابات عليها إلّا بعد 3 أشهر من طرحها. وقد بيّنت الشركة أنّ هذا التوجّه منعها بالنتيجة من طرح أسئلة استيضاحيّة أو استلحاقيّة على ضوء الإجابات. لا بل عادت الشركة وأوضحت في تقريرها أنّها وجّهت فيما بعد أسئلة استيضاحيّة عدّة عن معلومات كانت في طور التدقيق فيها إلى عدد من العاملين في مصرف لبنان من دون أن تتلقّى أيّ جواب عليها.

فضلًا عن ذلك، سجّلت الشركة أنّ مصرف لبنان رفض استقبال المدققين من موظّفيها في مواقعه أو حتى منحهم إمكانية الولوج إلى أنظمته. وعليه، سلّمت المعلومات المطلوبة بصورة يصعب تحليلها وتتطلّب الكثير من المعالجة وتاليًا الجهد والوقت من أجل استخراج معطيات قابلة للتحليل. عدم التعاون نفسه تمثّل في تأخير الاستجابة، الأمر الذي أدّى إلى إطالة أمد التدقيق الجنائي من 12 أسبوعًا ابتداءً من تاريخ المباشرة (المدة التعاقدية) إلى 49 أسبوعًا. وقد بيّنت الشركة في تقريرها أنّها كانت تُبقي وزارة المالية على بيّنة تامّة من حصول التأخير.

أخيرًا، وربما هذا هو الأهمّ، مُنعت شركة التدقيق من الولوج إلى المعلومات المتّصلة بأشخاص ثالثِين بحجّة السرّية المصرفيّة كما سبق بيانه. وقد استتبع ذلك استحالة التحقّق من الجهة المستفيدة من العمولات المرتفعة التي تمّ توثيق دفعها لأشخاص ثالثين (فوري، أوبتيموم) أو أيضًا المصارف المستفيدة من الهندسات المالية مثلًا أو الشروط التي تمّ التعاقد معها بشأنها. وقد ادّعى مصرف لبنان أنّ هذه العمليات جرتْ من خلال شركة "ميدكلير" (وهي شركة تعمل في الوساطة المالية ويملك مصرف لبنان أسهمها) للادّعاء أنّها تخضع للسرّية المصرفية، طالما أنّ قانون تعليق السرّية المصرفية (رقم 2020/200 والممدّد لاحقًا في شباط 2022) لحاجات التدقيق ينطبق على حسابات مصرف لبنان ولا يشمل الحسابات لدى هذه الشركة المملوكة منه. وفيما فتح قانون رفع السرّية المصرفية رقم 2022/306 الصادر في تشرين الأوّل 2022 طلب معلومات مصرفية في حال وجود شبهة ارتكاب جرائم مالية (وهي شبهة تظهر بوضوح في التقرير)، فإنّ ذلك يستدعي وفق القانون أن يتمّ من خلال هيئة قضائية أو إحدى الهيئات الإدارية المختصّة بمكافحة الفساد أو تبييض الأموال، من دون أن يكون لشركة التدقيق أي صلاحية في هذا الخصوص. وعليه، أنهتْ شركة التدقيق مهمّتها، مكتفية بما حصلت عليه من معلومات، منبّهة إلى وجوب استكمال التدقيق في المعلومات بطريقة أو بأخرى حال وجود إرادة جدية في كشف الحقائق وتحديد المسؤوليات الجنائية.

يذكر أخيرًا أنّ الشركة لم تتمكّن من التدقيق في موجودات الذهب، مثلها بذلك مثل شركات التدقيق التي أوضحت في تقاريرها أنّ مهمّتها لم تشمل التدقيق في هذه الموجودات.

مونولوغات "الحاكم": هرمية تكشف توافقات خفية

منذ بدء الأزمة، ادّعى الحاكم أنّه لا يتحمّل أيّ مسؤولية شخصية طالما أنّ مجمل التدابير والعمليات المتّخذة من مصرف لبنان تغطّيها قرارات صادرة عن المجلس المركزي الذي يضمّ إليه، نوّابه الأربعة فضلًا عن المديرين العامّين لوزارتيْ المالية والاقتصاد. وعليه، بدتْ المعطيات المتّصلة باتخاذ المجلس المركزي قراراته ومضامينها بالغة الأهمية، حيث بدت وكأنّها قرارات يُمليها الحاكم بما لديه من نفوذ أكثر من كونها قرارات تتّخذ بنتيجة مداولاتٍ بين أعضائه، علمًا أنّ هذا الأمر ينطبق على المسائل الكبرى كما الصغرى. وهذا ما أسهب التقرير في تفنيده عند النظر في كيفية اتخاذ القرارات بشأن الهندسات المالية، حيث تبيّن له عند الاستفسار عن الأسباب أو الدّراسات التي قدّمت إلى المجلس المركزيّ عند التصويت عليها، أنّه لا يوجد أيّ منها إنّما اكتفى المجلس بتفسيرات مقتضبة قدّمها الحاكم شفويًا من دون التنبيه إلى وجود مخاطر بديهية. وتُكمل الشركة في تقريرها أنّ سلامة لم يزوّد أعضاء المكتب المركزي بأيّ مبرّرات مكتوبة للهندسات الماليّة تمكّنهم من تحديد وجهة قرارهم وأنّها طلبت مرارًا تزويدها بهذه المبرّرات في حال وجودها من دون أن يتمّ تسليمها أيّ مستند في هذا الخصوص، ما عدا مقالة حرّرها النائب الأوّل للحاكم عن الهندسات المالية ودراسات أكاديمية تبيّن للشركة عند التمحيص فيها أنّها لا توضح بأيّ صورة، الأسباب التي دفعت إلى إقرار هذه الهندسات. ونفهم من التقرير أنّ هذه الهندسات إنّما هدفت ببساطة إلى تحقيق أمرين: (1) توفير شروط للمصارف تخولها اجتذاب ودائع بالعملة الصعبة، و(2) تشجيع المصارف المحلية على إيداع الودائع التي يتمّ اجتذابها لدى مصرف لبنان. هكذا بكلّ بساطة من دون التدقيق في أيّ من مخاطر هذه الهندسات سواء على قدرات مصرف لبنان أو على سلامة القطاع المصرفي الذي دُفع إلى توظيف القسم الغالب من الودائع لدى مصرف لبنان من دون أن يقابلها أي مشروع إنتاجي. وليس أدلّ على ذلك من أنّ وضعية مصرف لبنان انتقلت من فائض قدره 7.2 مليار دولار أميركي في نهاية 2015 (السنة التي بدأ فيها العمل بالهندسات المالية) إلى فجوة بلغت بأقلّ تقدير 50.7 مليار دولار في نهاية 2020.

إلّا أنّه ورغم ذلك، يتبيّن من التقرير أنّ الجلسات داخل المجلس المركزي كانت أشبه بعروض أحادية للحاكم، أو monologue وفق التعبير المستخدم عشرات المرّات ضمنه. وقد أعادت الشركة استخدام هذا التعبير عند وصف مجريات جلسات المجلس واحدة واحدة، حيث جاء صراحة أنّ الجلسات تبدأ بمداخلة أحادية من قبل الحاكم monologue وأنّ القرارات تُتّخذ بالإجماع على أساس هذه المونولوغات من دون أن يسجّل أي استفسار أو ممانعة، تحديدًا بما يتّصل بالهندسات المالية. وقد استنتجتْ الشركة تاليًا أنّ الحاكم يتحكّم بسير الجلسات ونتائجها ويهيمن عليها من دون أي منازعة أو ممانعة، لينجح بالنتيجة في انتزاع قرارات (ليس لأعضاء المجلس المعلومات اللازمة لاتخاذها) بالإجماع. هذا مع العلم أنّ هذا المجلس تعطّل في المدة الممتدة من آذار 2019 إلى حزيران 2020 بنتيجة انتهاء مدة ولاية نوّاب الحاكم من دون تعيين بدائل عنهم، الأمر الذي نقل صلاحيات المجلس إلى الحاكم خلالها، وهي الفترة التي انفجر فيها الانهيار المالي والنقدي والمصرفي.

أبعد من ذلك، لم تكتفِ الشركة بإثبات أنّ جلّ القرارات اتخذت من المجلس المركزي بصورة غير مستنيرة ومن دون بذل جهد للموازنة بين فوائدها وأضرارها أو مخاطرها، إنّما أوضحت علاوة على ذلك أنّ القرارات منحت تفويضًا واسعًا (وتاليًا سلطة استنسابية) للحاكم في تنفيذها وفق ما يرتئيه مناسبًا. وهذا ما ينطبق بشكل خاص على الهندسات المالية حيث مُنح هذا الأخير تفويضًا عامًّا في تنفيذها من دون وضع أيّ ضوابط، سواء لجهة تحديد الفوائد أو المبالغ أو المصارف التي يجري التعاقد معها. بل أوضحتْ الشركة أنّ القرارات لم تفرض حتى اعتماد معاملة منصفة بين مختلف المصارف التي قد تُدعى للمشاركة في هذه

الهندسات، تاركة للحاكم أن يقرّر ما يراه مناسبًا في هذا الإطار، مع ما يستتبع ذلك من تشريع أبواب للمحاباة والتواطؤ. كما أوضحت الشركة أنّها لم تجد تقارير واضحة وكافية من الحاكم عن كيفية ممارسة التفويض المعطى له ليتسنّى للمجلس المركزي التثبّت من حسن استعماله، أقلّه قبلما يتّخذ قرارات جديدة تمنح الحاكم مجددًا السلطة الاستنسابية نفسها في إجراء عمليات إضافية من الهندسات الماليّة. وما يزيد من قابلية هذا الأمر للانتقاد هو أنّ مصرف لبنان اعتمد ابتداء من 2018 أصولًا مختلفة للهندسات المالية، يرجّح أنّها كانت أكثر كلفة وخطورة.

وعليه، يظهر جليًا أنّ الحاكم بدا وكأنّه السيّد الآمر الناهي الذي نجح في الاستيلاء على سلطة استنسابية بالقيام بما يراه ملائمًا من دون أي تعليل أو ضوابط أو مساءلة. وما كان هذا الواقع ليتحقق من دون سواد المجاملة داخل المجلس المركزي في التعامل معه. وبالطبع، وبالنظر إلى طبيعة النظام السياسي وكيفية تعيين أعضاء المجلس المركزي على أساس المحسوبية السياسية والطائفية، وبالنظر إلى ضخامة الهندسات المالية، يرجّح أنّ هذه المجاملة كانت مجرّد غطاء خارجيّ لتوافُقات سياسيّة حصلتْ بطريقة أو بأخرى في مكان خارج المجلس المركزي الذي انعقد لإقرارها من دون أي سؤال.

في الاتجاه نفسه، توقفت الشركة عند الدّور الذي يؤدّيه مفوّض الحكومة لدى مصرف لبنان التّابع مبدئيًا لوزارة المالية، لتخلص إلى محدوديّته.

الحِيل أو الهندسات الحسابيّة

لم يكتفِ الحاكم بانتزاع القرارات أو تحقيق النتائج التي أرادها، إنّما ذهب أبعد من ذلك في اتجاه إخفاء نتائج الهندسات المالية في موازنة مصرف لبنان وحساباته بهندسات حسابيّة أسهب التقرير في تفنيدها ونقدها. وبفعل ذلك، انتهت مجمل موازنات مصرف لبنان إلى إعلان تحقيق أرباح على نحو يتناقض تمامًا مع الواقع الذي تمثّل في وجود خسائر بالمليارات (بلغت الفجوة في نهاية 2020 وفق التقرير 50.7 مليار دولار كما سبق بيانه). ولم ينسَ التقرير الإشارة إلى أنّ شركات التدقيق العالمية سبق أن أوضحت أنّ حسابات مصرف لبنان لا تنسجم مع المعايير والسياسات المعتمدة منه. وإذ انتقد التقرير استناد مصرف لبنان إلى إجراءات حسابيّة لا تتوافق مع المعايير المتّفق عليها unconventional، فإنه أعاب علاوة على ذلك على مصرف لبنان اعتماده هذه الإجراءات من دون تنبيه الرأي العامّ إلى أنّه يقوم بذلك. وعليه، عزا التقرير لهذه الهندسات الحسابية أنّ وضعية المصرف المعلن عنها كانت طوال السنوات التي شملها التّدقيق، مخالِفة لوضعيّته الحقيقيّة بما يتعارض مع الانتظارات المشروعة للجمهور اللبناني بأن يكون مصرف لبنان على العكس من ذلك شفّافًا بشأن تطوّر موجوداته والتزاماته. هذا فضلًا عن أنّ التقرير سجّل أنّ الموازنات المدقّقة لا تبلَّغ إلّا إلى أعضاء المجلس المركزي وحدهم، وهم أنفسهم الأعضاء الذين سلّموا طوال السنوات التي شملها التّدقيق بهندسات الحاكم المالية كما هندساته الحسابية من دون أيّ مناقشة أو ممانعة كما سبق بيانه.

ومن أهمّ الهندسات الحسابيّة، ابتداع ربح وهمي تحت مسمّى seignorage، وذلك من خلال اعتبار زيادة الكتلة النقدية التي يصدرها مصرف لبنان بمثابة ربح. لا بل بيّن التقرير أنّ مصرف لبنان ضخّم في فترة لاحقة قيمة الأرباح المسجّلة في حساباته تحت هذا المسمّى بفعل ما اعتبره ربحًا ناتجًا عن الاستقرار الماليّ. يُضاف إلى قيمة الإصدارات الجديدة. وقد أفرد التقرير مساحة هامّة لعرض هذا التوجّه والأسس النظريّة التي يقوم عليها وصولًا إلى اعتبار تطبيقه في الحالة اللبنانية (كما في أيّ نظام مالي يعتمد

رسم رائد شرف

ثبات سعر الصرف للعملة الوطنية) بمثابة منحى تضليلي misleading من شأنه تزييف الوضعية المالية الحقيقية لمصرف لبنان. ففي أنظمة كهذه، ليس من شأن زيادة الكتلة النقدية الوطنية أن تشكل مكسبًا طالما أنّه يتوجّب على المصرف المركزي أن يبقى على أتمّ الاستعداد لإعادة سحبها من السوق حفاظًا على ثبات سعر الصرف كلما استشعر ضغطًا عليه. بمعنى أنّ أيّ إصدار إضافي للعملة لا يحقّق ربحًا طالما أنّه يقابله التزام بإعادة شرائها من السوق بالقيمة نفسها. ولم تجد شركة التدقيق لحسم المسألة أفضل من أن تستند إلى المقال الأكاديمي الذي زوّدها به مصرف لبنان تبريرًا لاحتساب هذا الربح، ومفاده أنّه يجوز احتسابه في هذه الأنظمة فقط عند وجود مخططات هرمية غير قانونية unlawful pyramid schemes أي مخططات تهدف إلى اجتذاب الودائع من خلال شروط مجزية وغير مستدامة، أي بصورة مغرية برّاقة لا محل فيها للتحذير من المخاطر. وهذا ما يتأكد في الفترة التي تناولها التدقيق حيث تمّت زيادة احتياطي العملات الأجنبيّة بكلفة عالية ليس بإمكان مصرف لبنان تحمّلها لأمد طويل، ممّا انعكس سريعًا على وضعيّته المالية وعلى قدرته على إيفاء التزاماتِه الناتجة عنها وشكل ضغطًا كبيرًا عليه للتدخّل للمحافظة على سعر الصرف، مما انتهى إلى خسائر فادحة.

ومن هذا المنطلق، كشف التقرير أنّ مصرف لبنان عمد إلى تضخيم ربحه الوهمي على نحو امتصّ جزءًا هامًّا من الأكلاف الحقيقية الناجمة عن الهندسات المالية. كلّ ذلك ضمن حساب منظّم على حدة ليس للجمهور اللبناني الاطلاع إلّا على نتيجته النهائية. كما أشار التقرير إلى آليات أخرى أسهمت بدورها في تضخيم الأرباح وتقليص الخسائر ومنها إرجاء استحقاق الفوائد على الهندسات المالية وتضخيم قيمة سندات الخزينة من دون الاعتراف بتراجع قيمتها وكيفية احتساب الربح والخسارة غير المحققة عن الذهب والعملات الصعبة... إلخ.

يُضاف إلى ذلك مخالفات حسابية أخرى توقفت شركة التدقيق عندها وهي الحسابات off balance والتي سجّلت فيها العمولات التي أعيد تسديدها لأشخاص ثالثين. وفي حين ادّعى حاكم مصرف لبنان في إطار دعوى الاختلاس المقامة ضدّه أنّ هذه الحسابات لا تعود إلى مصرف لبنان، في مسعى منه لإنكار صفة المال العام عنها، أثبتت شركة التدقيق على خلاف ذلك أنّها تبقى جزءًا من حسابات مصرف لبنان ويفترض دمجها فيها.

أيّ فائدة للتقرير في تحديد المسؤوليات الجنائية؟

لا تدّعي الشركة أنّها استوفتْ التدقيق في عمليات مصرف لبنان وحساباته عن الفترة المذكورة، إنّما تقرّ بالنظر إلى العوائق التي اعترضتها بضرورة استكمال التدقيق في نواحٍ عدّة ابتداء من تحديد هوية المصارف المشاركة في الهندسات المالية وشروط مشاركتها فيها وصولًا إلى تحديد هوية المستفيدين من العمولات التي تمّ تسديدها إلى جهات خارجية، وهي معلومات حُجبت عن الشركة بحجّة السرّية المصرفية. كما يسجّل أنّ التقرير أصلًا بدا بنتيجة هذه العوائق واختصاص الشركة، أقرب إلى تدقيق حسابيّ منه إلى تحقيق جنائي. وهذا ما انعكس بوضوح في الإسهاب في التوصيات بكيفية تحسين الحوكمة وأصول المحاسبة لدى مصرف لبنان، مقابل خلوّ التقرير من أيّ إجابات واضحة بشأن الشبهات حول المسؤوليات الجنائية. كما من اللافت جدًا أنّ شركة التدقيق لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى تجاوز مصرف لبنان للمادة 91 من قانون النقد والتسليف المتّصلة بأصول مساهمة مصرف لبنان في تغطية عجز الدولة وحدودها، وهي المادة التي تمحورت حولها المطالبات بعزل سلامة في أعقاب الانهيار.

إلّا أنّه ورغم ذلك، يبقى التقرير مدخلًا هامًّا للمضيّ قدمًا في اتجاه تحديد هذه المسؤوليات انطلاقًا من الشبهات الواردة فيه بوجود مخطّطات واضحة لاجتذاب القسم الأكبر من الودائع في المصارف اللبنانية، ليس فقط عن طريق هندسات مالية غير مبرّرة ولا منتجة والأهم غير مستدامة بفعل كلفتها، إنّما أيضًا عن طريق اصطناع صورة مخادعة وبرّاقة لحسابات مصرف لبنان بفعل الحيَل الحسابية وهي صورة مزيّفة مخالفة تمامًا للواقع. وما يزيد من الشبهات بشأن هذه المخطّطات هي المعطيات التي أمكن التقرير توثيقها وبخاصّة لجهة أمرين: (1) منح حاكم مصرف لبنان سلطة استنسابية شبه مطلقة في التعاقد مع أيّ مصرف يريد وبالشروط التي يريدها من دون أي مساءلة أو محاسبة، (2) تسديد عمولات مرتفعة لأشخاص ثالثين من خارج مصرف لبنان، وهي معطيات تتقاطع مع المعلومات المتوفّرة في قضية العمولات المسدّدة لشركة "فوري" التي كشفتْ استفادة الحاكم نفسه وعائلته منها وهي القضية التي لا تزال موضع تحقيق في لبنان ودول أوروبية عدّة. وترجّح المعلومات المتوفّرة في التقرير قرب فتح قضية أخرى على خلفية العمولات المسدّدة بواسطة شركة أخرى هي "أوبتيموم".

نتيجة ما تقدّم، يتبدّى أنّ الخسارة الضخمة لم تنتجْ عن خيارات غير صائبة أو عن تحوّلات اقتصادية أو أي ظروف أخرى، إنّما عن استغلال واضح للسلطة في إطار خدمة مخططات ضمانًا لمصالح خاصّة لجهات نافذة بعينها. من هذه الزاوية، شكّل التقرير مادة أوّلية تصلح للاشتباه بوجود مخطط احتياليّ للاستيلاء على الودائع تمهيدًا لتقسيمها كغنائم بين هذه الجهات، سواء عن طريق المنافع الناجمة عن الهندسات المالية أو عن طريق الاستمرار في تمويل صفقات عامّة مجزية. يُضاف إلى ذلك كمّ من الشبهات بشأن استغلال السلطة في مجال شراء العقارات أو منح الهبات أو تنظيم عقود الرعاية أو حتى تحديد تعويضات موظّفي المصرف... إلخ. وهي كلّها شبهات ترجّح مسؤولية الأشخاص الذين تولّوا مسؤولية في إدارة مصرف لبنان أو في مراقبة أعماله أو حساباته أو استفادوا من العمليات التي قام بها. ومن المهمّ أن نذكر بأنّ قانون رفع السرّية المصرفية رقم 2022/306 سهّل النفاذ إلى المعلومات المصرفية التي عجزت شركة التدقيق عن الوصول إليها في حالات الاشتباه بوجود جرائم مالية وتبييض أموال وإثراء غير مشروع، على أن يتمّ ذلك من خلال مرجع قضائي مختصّ، سواء في القضاء العدلي أو القضاء المالي (ديوان المحاسبة).

إلّا أنّه ورغم الطبع الملحّ لاستكمال هذه التحقيقات، اكتفتْ النيابة العامّة التمييزية بأن نظّمت في تاريخ 22 آب 2023 تقريرًا اكتفت فيه باستعراض أهمّ ما وصلتْ إليه شركة التدقيق من دون أي تحليل قبلما تعمد إلى رمي كرة النار إلى النيابة العامّة المالية والنيابة العامّة في بيروت فضلًا عن هيئة التحقيق الخاصّة لدى مصرف لبنان، بما قد يؤدّي إلى تمييع المسؤولية وتجزئة تحقيق هو أكثر ما يحتاج إلى مركزة المعلومات والخبرات لإنجازه. فلنراقب.

كيف تلقّت السلطة الحاكمة التدقيق الجنائي؟ حصان المحاسبة في مواجهة وحول المماطلة

رازي أيوب

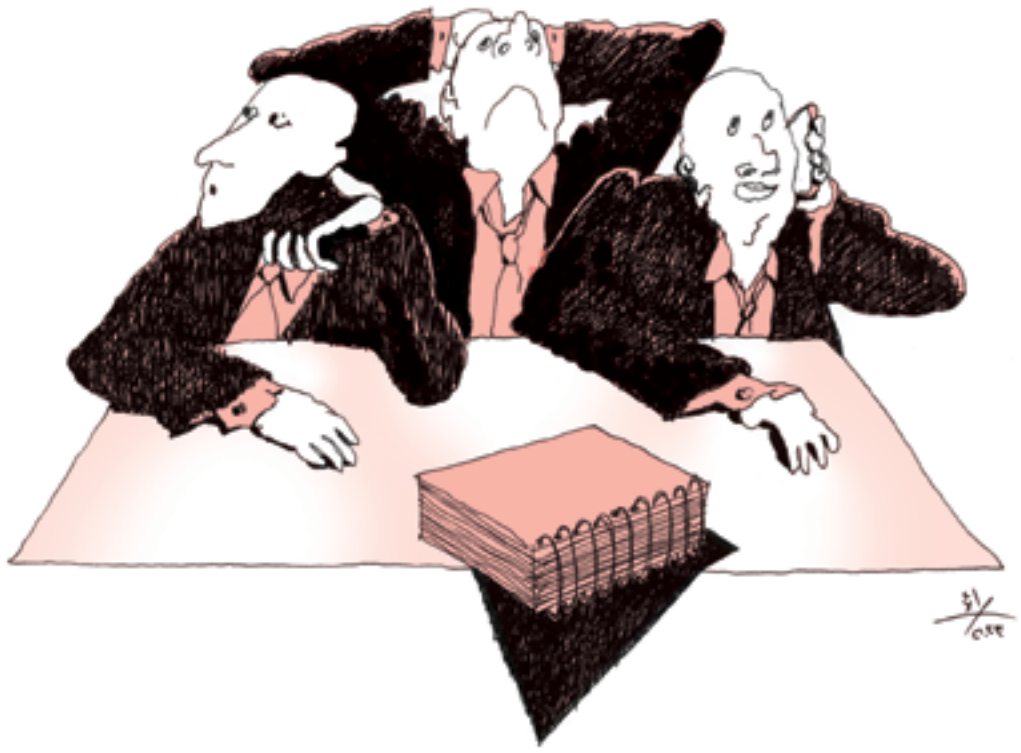

رسم رائد شرف

في تاريخ 2023/8/11، أصبح تقرير التدقيق الجنائي الذي أعدّته شركة "ألفاريز ومارسال" متداولًا على المواقع الإلكترونية. وقد نقلتْ بعض الصحافة الغربيّة (مثل "فايننشل تايمز" ووكالتي "رويترز" ووكالة الصحافة الفرنسية) بعض عناوين التقرير وكذلك فعلت الصحافة اللبنانية، تاركةً القراءة التفصيلية إلى وقت لاحق، نظرًا لحجم التقرير (332 صفحة). في المقابل، كانت ملفتةً برودة استجابة القوى السياسيّة لنتائج التدقيق، في مقابل حماسة العديد منها للانخراط في الجدل العام بشأن "المثلية". ولتوضيح الصورة أكثر، أمكننا تصنيف ردود الأفعال على التقرير ضمن أربع فئات حسب وظيفتها:

تقزيم نتائج التدقيق الجنائي أو تجاهلها

رغم أنّ التقرير صدر بطلب من الحكومة اللبنانية، جاز القول إنّ رئيسها نجيب ميقاتي كان على رأس الذين تجاهلوا نتائجه. جلّ ما قام به هو توكيل الملف لوزيريْ العدل هنري خوري والماليّة يوسف خليل مع التركيز على أنّ المخالفة الأهمّ تمثّلت في "عدم اتّباع الأصول المحاسبية" وأنّ على وزير المال أن يعمل على حلّها. كما صرّح ميقاتي أنّه يعمل على تشكيل لجنة لإعادة النظر في قانون النقد والتسليف بهدف تحسين الحوكمة داخل مصرف لبنان عملًا بتوصيات التقرير (16 آب). وقد تفوّق عليه وزير المالية يوسف خليل بصمته في هذا الشأن. وتصبح هذه المواقف أكثر تعبيرًا عند مقارنتها بتصريح نائب رئيس الحكومة سعادة الشامي لجهة أنّه "يجب التعاقد مع (ألفاريز ومرسال) لمواصلة التّدقيق وتمديد فترة التغطية إلى الفترة المتبقية، 2021 – 2023".

وباستثناء تعليقين للنائبين علي حسن خليل وحسن فضل الله في إطار اجتماع للجنة المال والموازنة النيابية، فإنّ عموم قيادات ونوّاب حزب الله وحركة أمل لزموا الصمت. كما لم تستدع تشكيلة الفضائح في التقرير، تحرّك أيّ من الجيوش الإلكترونيّة لأحزاب السلطة، ما يوحي أنّه لا وجود لنزاع في ما يتعلّق بالتدقيق المالي ومساراته المحتملة.

تحويل التقرير إلى مادة للتراشق الإعلامي بشأن المسؤوليات

التلاعب والحديث عن الفجوة الماليّة هو ما أبرزته معظم وسائل الإعلام في اليوم الأوّل (11 آب) من نشر التقرير. كما سلّطت تقارير ذلك اليوم الضوء على فضيحة "فوري" والهبات والمساعدات و"الرعايات" (sponsorship) العالية الكلفة التي كان يمنحها المركزي لأشخاص ومؤسسات بعينها. لكن سرعان ما تحوّل الجدل إلى تراشق بالخطاب السياسي.

فقد ذهب جزء من الإعلام إلى تسليط الضوء أكثر على ما يرتبط بالهدر في قطاع الطاقة، هذا ما ذهب إليه مثلًا تقرير على محطّة "إم تي في" تحت عنوان "التدقيق الجنائي يكشف: تحويلات في عهد باسيل"، وتقرير آخر على "الجديد"، وتقرير على محطة "إل بي سي". وهو ما تحدّث عنه الصحافي المحامي جوزيف أبو فاضل على منصة "إكس" أنّ "ألفاريز قالت في تدقيقها الجنائي في مصرف لبنان أنّ وزارة الطاقة أخذت 48 مليار دولار من 2010 حتى 2021 أي خلال 11 سنة فقط"" (12 آب). والمضمون ذاته أشار إليه نوّاب الجمهوريّة القويّة. وكان ردّ للنائبة ندى البستاني عبر منصة "إكس" اعتبرت فيه أنّهم "اجتزأوا تقرير التدقيق الجنائي عن سوء نية أو عدم دراية". وأردفت ما حرفيّته: "هول من رياض سلامة مش من ألفاريز ومارسال يلي قالت بوضوح إنّها ما دققت فيهن" (15 آب). كما اعتبر رئيس التيار الوطني الحرّ جبران باسيل أنّ "التدقيق الجنائي كشف الحقيقة والتضليل الإعلامي يحاول رمي اللوم على وزارة الطاقة" (27 آب).

من أهمّ الجهات المعنيّة بنتائج التدقيق الجنائي إلى جانب الحكومة ووزارة المال، لجنة المال والموازنة النيابية ورئيسها إبراهيم كنعان. وقد وجدت هذه اللجنة نفسها موضع اتّهام على خلفية التصريح الذي أدلى به وزير المال السابق غازي وزني لـ "النهار" (25 آب) لجهة أنّ التقرير أنصف "خطة التعافي المالي التي أعدّتها حكومة حسان دياب في تحديد الخسائر التي قُدّرت حينذاك بحوالي 50.2 مليار دولار لدى مصرف لبنان وحوالي 18.6 مليار دولار لدى القطاع المصرفي وناقض بوضوح الأرقام التي قدّمت من لجنة المال والموازنة وجمعية المصارف التي أظهرت أنّها ليست دقيقة وليست صائبة". أتى رد كنعان في مقابلة إذاعية متحدثًا عن بيع الأوهام في خطط استرداد أموال المودعين التي وضعتها حكومتا حسان دياب أو الحكومة الحالية برئاسة نجيب ميقاتي. كما دعا أعضاء اللجنة إلى اجتماع في 28 آب حول الإجراءات التي سيتّخذها القضاء كما حول الإصلاحات المطلوبة في هذا الصدد، بما فيها تعديل القوانين أو إقرار قوانين جديدة. ويفهم من جدول الجلسة أنّ اللجنة تتهيّأ لرمي المسؤولية على القضاء (وهذا ما تمّ فعلًا رغم خضوع القضاء للاعتبارات السياسية وفق ما أوضحه النائب حسن فضل الله) وحصر وصيات التدقيق في إجراء إصلاحات قانونية كما أشار إليه ميقاتي. من جهته، وإذ تحدّث النائب علي حسن خليل عن ضرورة استكمال التدقيق لكشف كلّ التفاصيل، سارع إلى المطالبة بالتدقيق في "قطاع الكهرباء الذي حمّل الخزينة هذا العبء الكبير". وفي ما بدا تصويبًا على حكومة حسّان دياب، قال: "صرفنا على الدعم أكثر من عشرة مليارات".

وقد ارتأى النائب سامي الجميّل مهاجمة الأطراف مجتمعة من باب التصويب على حزب الله، فقال "المؤكد أن كل الاجهزة القضائية يمكن ان تتحرك جراء التقرير والمعلومات فيه بمثابة إخبار ولكن لا قضاء ولا حكومة ولا مجلس نيابي والدولة في الثلاجة بانتظار أن يحقق حزب الله ما يريد". (4 أيلول)

تمييع المسؤوليات الجنائية

بدأت الخطوات الرسميّة في 16 آب، إذ تقدّم وزير العدل في حكومة تصريف الأعمال هنري الخوري بإخبار إلى النيابة العامة التمييزية بحقّ كلّ من ورد ذكره في التقرير. وفي 22 آب، أنهى النائب العام التمييزي القاضي غسان عويدات مطالعته في هذا الشأن ليصدر قرارًا بإحالته إلى نيابات وهيئات عدّة لـ "إجراء التحقيقات اللازمة كلا ضمن اختصاصه". وقد أصدرت مجموعة من الجمعيات (بينها "المفكرة القانونية") بيانًا في تاريخ 24 آب تعليقًا على قرار عويدات، رأت فيه أنّ "فكرة تجزئة التقرير، هي إحدى الاستراتيجيات التي يلجأ إليها القضاء في بعض الحالات لطمس الحقيقة. تتمثل هذه الطريقة في تقسيم التقرير إلى أقسام متفرّقة، ممّا يؤدّي إلى تشتت الصلاحيات وتضاربها. وبالتالي، تكون الأجهزة المعنية مجبرة على التعامل مع جزء محدّد فقط من المعلومات، وهو ما يقلّل من تركيز التحقيق".

من جهته، لزم حاكم "المركزي" بالإنابة وسيم منصوري عمومًا الصمت حول الإجراءات التي ينوي اتخاذها. وفيما كان يُنتظر منه أن يبادر إلى استكمال التحقيقات أو اتخاذ إجراءات بشأن الحاكم السابق أو أي من الأشخاص المتواطئين معه، اكتفى بتأكيد استعداده للتعاون مع أي تحقيق مستقبلي والكشف عن المستندات لشركة "ألفاريز" (التي أنهت التحقيقات، أي في حال إعادة تكليفها). كما أكد على جهوزيّته تسليم المستندات فور طلبها من وزارة المالية فضلًا عن التعاون مع القضاء.

كما نسجّل في الاتجاه نفسه أنّ تكتّل الجمهورية القوية اكتفى بتقديم إخبار للمدعي العام التمييزي القاضي غسان عويدات (29 آب)، وإخبار آخر لدى هيئة مكافحة الفساد حول التدقيق الجنائي في مصرف لبنان (31 آب). وقد بدت هذه الخطوة بمثابة رفع عتب طالما أنّ التدقيق الجنائي بات معلومًا من الجميع ولا يحتاج استثمار نتائجه إلى إخبار بل إلى بناء إرادة سياسية بذلك ورأي عام داعم.

الضغط من أجل استكمال التدقيق الجنائي

أوّل المطالبين باستكمال التدقيق هو نائب رئيس الوزراء الشامي. وقد طالب صراحة حكومته باتخاذ الإجراءات في "التعاقد مع "ألفاريز" لمواصلة التدقيق" وإتاحة جميع البيانات المطلوبة لها (17 آب). كما طالب بتشكيل لجنة داخل مصرف لبنان "لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في إدارة المؤسسة"، وتحديد الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة بحق المنتهكين.

في الاتجاه نفسه، أطلقت مجموعة من الوزراء السابقين بينهم وزيرة العدل السابقة ماري كلود نجم ووزير الاقتصاد السابق منصور بطيش اللذيْن كان لهما الدور الأبرز في إقرار "التدقيق الجنائي"، وكذلك الوزير السابق جان لوي قرداحي، والمحامي كريم ضاهر، عريضة تطالب مصرف لبنان بكَشف كلّ الحَقائق أمام شَركة التّدقيق و"الإعلان عن أسماء جَميع المُستَفيدين من هذه التَجاوزات والهَرطَقات الماليّة التي أدَّتْ في ما أدَّتْ إلَيه إلى سَلْب الناس مُعظَم ودائِعِهم (19 آب). وقد وقّع العريضة عَشرات الاقتِصاديّين والقانونيّين والأكاديميّين والإعلاميّين. وفي 23 آب، تقدّم النواب إبراهيم منيمنة وياسين ياسين وفراس حمدان بطلب تشكيل لجنة تحقيق برلمانية وإعطائها بعض صلاحيات قضاة التحقيق.

الضمان الاجتماعيّ
سياسة الترقيع لا تمنع خطر الانهيار

إيلي الفرزلي

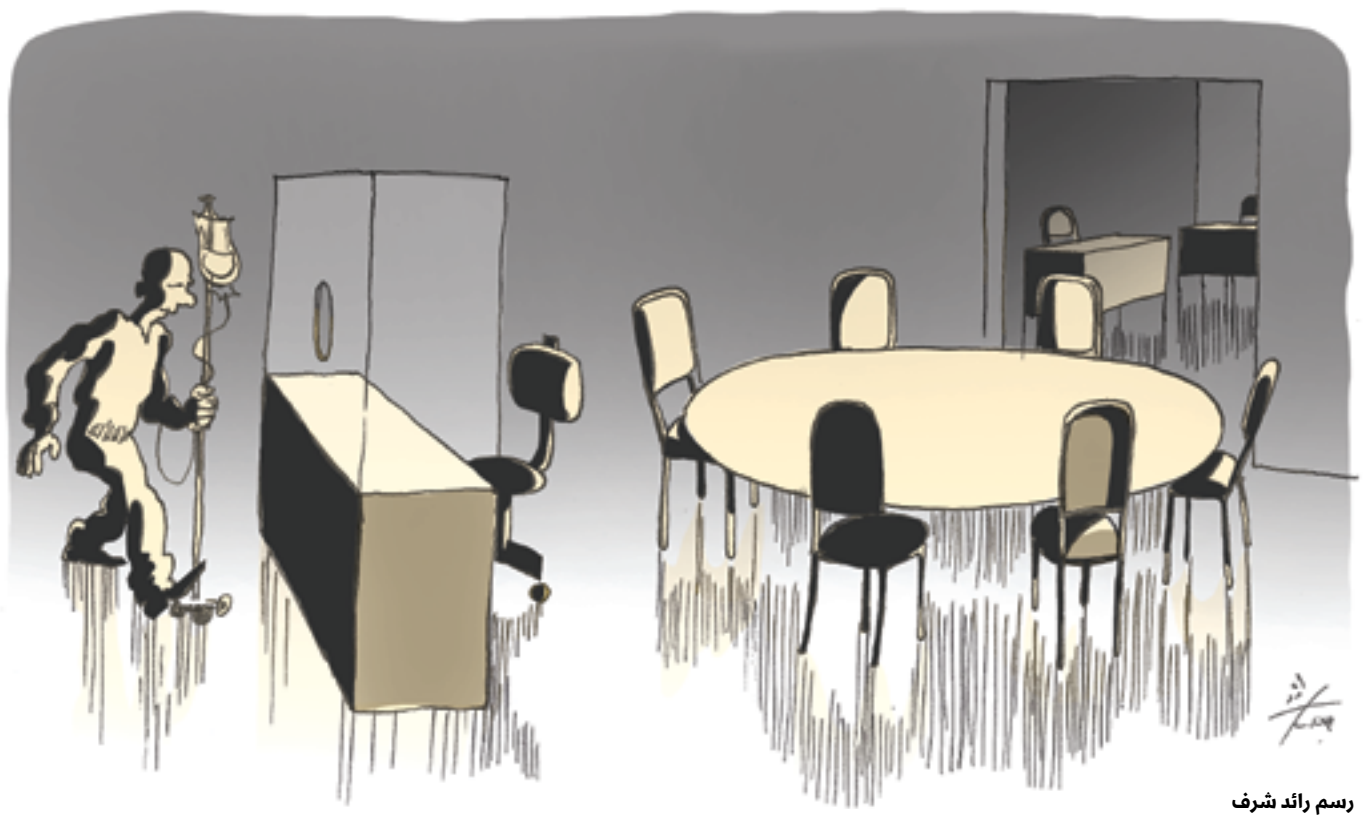

رسم رائد شرف

كان الضمان الاجتماعيّ حتى الأمس القريب الضمانة الوحيدة لذوي الدخل المحدود. كلّ من يضطرّ للدخول إلى المستشفى يُدرك أنّ الصندوق سيتكفّل بما بين 85 و100% من كلفة الاستشفاء والأمر نفسه يحصل في حالة الطبابة. الضمان يدفع نسبة كبيرة من أجرة الطبيب ونسبة كبيرة تصل إلى 80% من كلفة الدواء. المضمون يُدرك أيضًا أنّه عندما يصل إلى سنّ التقاعد سيكون له تعويض نهاية خدمة قادرٌ على إعالته لفترة من الزمن.

هذا لا يعني أنّ الأمور كانت وردية. الفساد كان ينخر جسد الضمان إلى جانب المحسوبية والتواطؤ اللذين لطالما شكّلا تهديدًا لاستمراريّته. كذلك، فإنّ البيروقراطية مقترنة بفوضى إدارية عارمة ساهمت في جعله رعبًا للكثير من أصحاب الحقوق. بين الزحمة والتأخير الذي قد يمتدّ سنوات للحصول على تعويضات، لم تبحث إدارة الضمان عن وسيلة للتخفيف عن كاهل المضمونين مشقّة المطالبة بحقوقهم. لكن بقي الأمر واضحًا للجميع: في البلد ضمان اجتماعيّ، على علّاته، يمكن أن يكون السند عند الملمّات.

منذ نهاية العام 2019، انقلبتْ الدّنيا رأسًا على عقب. والضمان لم يكن ليسلم من الانهيار الذي طال القطاع المصرفي. فصار السّند بحاجة لمن يسنده. أمواله، وهي في الأصل أموال المضمونين، تبخّرت بعدما فقدت قيمتها، فتحوّل الأمان إلى كابوس، بخاصّة أنّ أموال الضمان المقدّرة بـ 12 ألف مليار ليرة (بما فيها تعويضات نهاية الخدمة) في معظمها موجودة في المصارف اللبنانية بالليرة اللبنانية. والدولة التي لم تكن تدفع متوجّباتها للضمان والمقدّرة بـ 3000 مليار ليرة، لم تكتفِ بذلك بل فرضت على الصندوق الاستثمار في سندات الخزينة بالليرة وبفوائد تقارب الصفر عندما كان السياسيون وكبار المودعين يحصلون على 17% فائدة. وبينما كان الانهيار يتجذّر، حوّلتْ إدارة الضمان القليل من الأموال إلى الدولار، ليكون مجموعها، إضافة إلى ما كان يملكه أصلًا، 300 مليون دولار بالعملة الأجنبية. لكن هذا المبلغ كما غيره حُجز في المصارف ولا يزال... وقد ترافق ذلك مع تدهور التقديمات وانهيار قيمة التعويضات وانتشار المآسي التي تطال المضمونين. حتى بات طبيعيًا أن ينام مضمون مصاب بمرض مزمن بلا دواء وألّا يتمكّن مريض من الدخول إلى المستشفى لإجراء عملية. يجزم موظف مسؤول في الضمان أنّه لو أجريَتْ دراسة مستقلّة على أوضاع المضمونين بعد انهيار التقديمات لظهّرت أرقامًا صادمة عن عدد الوفيات.

ببساطة كان كلّ شيء يدلّ على أنّ مؤسّسة الضمان انتهت: مخاطرة بحياة مليون و400 ألف مضمون أغلبهم غير قادر على الحصول على الخدمات الصحية والاستشفائية من مصادر أخرى. لكن بالتوازي، بدا لافتًا تباهي إدارة الضمان بتحقيق فوائض مالية غير واقعية نتجتْ عن الانخفاض الشديد في قيمة التعويضات مقابل زيادة طفيفة في الاشتراكات.

الأدوية المزمنة ترتفع 14 ضعفًا

أمام هذا الواقع ولوقف النزيف، يقول رئيس الاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين كاسترو عبدالله إنّه كان ينبغي بإدارة الضمان الاستنفار واتخاذ قرارات تحدّ من الانهيار وتساهم في حصر الأضرار على المضمونين، وعلى الضمان نفسه. لكن الأخيرة لم تفعل شيئًا. وبالرغم من تعديل الاشتراكات، لم تتغيّر التقديمات. فبقي الدواء مسعّرًا على سعر 1500 ليرة للدولار وكذلك لم تتغيّر تعرفة معاينة الأطباء ولا كلفة الاستشفاء، حتى صحّ القول إنّ هذه التعرفات تعود إلى زمن آخر. على سبيل المثال: الدواء الذي كان سعره 75 ألف ليرة أي ما يعادل 50 دولارًا يدفع منها الضمان 85% ارتفع سعره اليوم إلى نحو 4 ملايين ليرة لكن الضمان لم يحرّك ساكنًا فلا عدّل الاسعار ولا عدّل نسبة المساهمة. لتكون النتيجة استمراره في دفع الـ 85% على أساس السعر القديم، أي ما يعادل 67 ألف ليرة عن الدواء بما يقارب 1.5% من قيمته. الزيادة الفعلية الأولى والأخيرة أعلن عنها في حزيران الماضي وتمثّلت بزيادة تسعيرة الضمان القديمة 15 ضعفًا بالنسبة لأدوية الجينيريك و12 ضعفًا بالنسبة لأدوية "البراند". لكن كما في السابق، طالتْ هذه الزيادة أدوية الأمراض المزمنة حصرًا، والتي بلغ عددها 600 دواء من أصل 3000 دواء مسجّل في لوائح الضمان.

الضمان يغطّي 30% من كلفة الاستشفاء

في المستشفيّات كانت الفضيحة أكبر، فأغلبها لا تستقبل مرضى الضمان إلّا إذا دفعوا مبالغ نقدية على الحساب. فالضمان الذي كان يوقّع مع المستشفيات اتفاقات لتحديد الأكلاف، توقّف عن ذلك بعد انهيار العملة. جلّ ما فعلهُ أنّه زاد تعرفة الاستشفاء 3 أضعاف ثم 10 أضعاف بدءًا من الأوّل من أيلول، بغضّ النظر عن الزيادة الضخمة التي طرأتْ على تعرفة المستشفيات ومن دون أنْ يضع لوائح جديدة للأسعار. يقول رئيس نقابة موظفي الضمان حسن حوماني إنّ المضمونين، ومنهم موظّفي الضمان أنفسهم، حوصروا بين خيارين: إمّا الموت على أبواب المستشفيات أو بيع ما يمكن بيعه لتغطية كلفة عملية طارئة. والأمر نفسه يحصل مع أدوية الأمراض المزمنة. ويضيف: "أغلب الزملاء توقف عن شراء الدواء معرِّضًا حياته للخطر".

بالنتيجة، تشير تقديرات المدير العام للضمان محمد كركي إلى أنّ الضمان سيغطّي 30 إلى 40% من كلفة الاستشفاء من دون المستلزمات الطبية التي تتقاضى المستشفيات ثمنها بالدولار من المريض، بعدما كانت تقتصر مساهمتهم من قبل على ما دون 10% من قيمتها.

تعويض نهاية الخدمة يتبخّر أيضًا

تعويض نهاية الخدمة بدوره تبخّرت قيمته. وهذا لا يعود حصرًا إلى انهيار قيمة الليرة بل إلى سوء الإدارة أيضًا. محاولة وحيدة قام بها كركي تمثلت في الطلب إلى مصرف لبنان دفع التعويضات على سعر 3900 ليرة لكنّ المصرف لم يستجب، فسلّمت إدارة الضمان بالأمر الواقع بدلًا من السعي إلى الحلول من الداخل، أي تطبيق قانون الضمان. ببساطة، يؤكد مدير في الضمان طلب عدم الكشف عن اسمه أنّ الحلّ لا يكون بتحسين قيمة التعويض نفسه طالما أنّ الشركات لا تصرّح عن الرواتب الفعليّة بتغطية من مجلس الإدارة. يذكّر المصدر أنّ التعويض يُقبض على أساس آخر راتب حصل عليه المضمون. بمعنى آخر، إذا ارتفع راتب موظف من 3 ملايين ليرة على سبيل المثال إلى 50 مليون ليرة مؤخرًا، يفترض أن يحتسب التعويض على أساس 50 مليون ليرة. أي بعد 20 سنة من الخدمة يحقّ للموظّف، في حال بقي في وظيفة واحدة، الحصول على تعويض تقاعدي يساوي: 50 مليونًا ضرب 20 أي مليار ليرة. لكن لأنّ الضمان يدفع التعويض من الاشتراكات التي يدفعها صاحب العمل ينشأ ما يسمّى "التسويات" وهي الفارق بين المبلغ المتراكم من الاشتراكات والتعويض المستحق للعامل عند إحالته إلى التقاعد. ولمّا كان الفارق كبيرًا بين الرواتب السابقة للراتب الأخير بسبب انهيار سعر الصرف فقد صارت التسويات، التي يدفعها صاحب العمل، تضمّ مبالغ كبيرة. وعليه، ثارت الهيئات الممثلة لأصحاب العمل (المسماة الهيئات الاقتصادية)، رافضة تسجيل الرواتب الفعلية خلافًا للقانون، لتسجل أغلب الرواتب في الضمان بمبالغ قريبة من الحدّ الأدنى الجديد أي 9 ملايين ليرة.

الأمر نفسه نلحظه بشأن الرواتب بالدولار. وهكذا بدلًا من احتساب هذه الرواتب وفق سعر الصرف الحقيقي، احتسبت على أساس السعر الرسمي (1500 ليرة ومن ثم 15000 ليرة والذي يقل أضعافًا عن السعر الحقيقي) بعد الحصول على استشارة من هيئة الاستشارات والتشريع تؤكّد صحّة ذلك.

براءة ذمّة ممدّدة

آخر التهديدات لصندوق الضمان تمثل في القرار الصادر عن مجلس الوزراء في تاريخ 7 أيلول 2023 بتمديد مفعول براءات الذمّة الصادرة سابقًا عن الصندوق لمدة ثلاثة أشهر. وفيما لم يعلّل المجلس قراره، فقد بدا واضحًا أنّ هذا القرار سيسمح لأصحاب العمل بتأخير دفع مستحقات الضمان علمًا أنّ من شأن كلّ يوم تأخير أن يفقدها من قيمتها وبخاصّة في حال استمرّ انهيار العملة الوطنية.

شركات التأمين تستفيد من تراجع الضمان

كلّ ما سبق يحصل بمعيّة أصحاب العمل. هؤلاء ومن يدعمهم في مجلس الإدارة لا مصلحة لهم بإعادة تعويم الضمان. باختصار مخطط ضرب الضمان لمصلحة شركات التأمين لم يتوقف يومًا وهو اليوم يزداد رسوخًا. هذا ما يردّده حوماني ومدراء في الضمان وكذلك يبدي كركي خشيته منه. المشكلة أنّه إن وجد هذا المخطّط أو لم يخرج عن إطار التمنيات بالنسبة للبعض، فقد بدأ يتحقّق فعلًا على ما يؤكد حوماني، مشيرًا إلى أنّ أغلب المؤسسات وقّعت عقودًا مع شركات التأمين الخاصة. حتى كهرباء لبنان وأوجيرو فعلا ذلك. وكل موظف في الضمان يستطيع تحمّل كلفة التأمين فعل ذلك. ليخلص إلى أنّ المُستهدف الأوّل والأخير هي ديمومة المؤسسة، التي يحوّلونها إلى لزوم ما لا يلزم.

"المفكرة" في مخيّم عين الحلوة الرهينة
مخاوف من نهر بارد جديد

سعدى علوه

سيدة وطفلها عادا لتفقد منزلهما خلال وقف إطلاق النار في الجزء الأكثر دمارًا بحي حطين حيث يتمركز "الشباب المسلم"

نشر المقال كاملًا على موقع "المفكرة القانونية" في تاريخ 21 أيلول 2023، وقد تضمّن جزءًا تمّ حذفه هنا لنقص المساحة حول تموقُع الطرفين المتقاتلين ومناطق سيطرة الفصائل.

يجلس رجل سبعيني على حجر في أحد زواريب حي الراس الأحمر في مخيّم عين الحلوة، وتحديدًا على طرف الساحة الصغيرة التي كان يتجمّع فيها شبّان لجان أحياء المخيم يتشاورون في كيفية مساعدة الناس المنكوبة، يسند وجهه بيديه فيما عيناه مغرورقتان بالدموع.

ناس بعضهم فرّوا من نيران تقاتل الأخوة، فيما علق آخرون وسط سقوط القذائف والغزارة النارية غير المشهودة في جولات سابقة اختبرها المخيّم منذ أواخر الثمانينيات، وأوائل التسعينيات، بوتيرة مختلفة في كل مرّة. لكن الجولتين الأخيرتين منذ 29 تموز 2023 ولغاية 14 أيلول يوم إعلان وقف إطلاق النار الأخير الذي ما زال ساريًا حتى الساعة، هما الأقسى والأكثر تدميرًا، طبعًا بعد جرف المخيّم في الاجتياح الإسرائيلي في 1982.

جولتان خاضتهما حركة "فتح" و"الشباب المسلم"، وخلّفتا 18 قتيلًا بينهم 5 من المدنيين في المخيّم ومدني واحد من صيدا حتى الآن، وسط رعب الأهالي من تجدّد الاشتباكات كما حصل إثر هدنة وقف النار بعد جولة 29 تموز التي سقطت مع تفجّر الجولة الثانية في 7 أيلول الجاري. صيدا نفسها وصلها الرصاص **وذخيرة المعارك ونال من أمنها واستقرارها، وسقط فيها ضحية وعدد من الجرحى، فأقفلت معظم الإدارات والمحلات أبوابها ومن بينها المستشفى الحكومي في المدينة، وعاش أهلها، في خضم المعارك، منع تجوّل حقيقيًا.**

نقترب من الرجل السبعيني فنجد يديه ترتجفان وعينيه تغرقان في وجهه فيما الأسى يخيّم على محيّاه، يرفض التعريف عن نفسه "ما مهم شو إسمي، ما مهم مين أنا، بهدلونا وذلّونا وخسّرونا حتى المخيم لي كان ساترنا، ما بدي إحكي شي".

يرفض الرجل المفجوع الذي دُمّر منزله في الراس الأحمر، مغادرة المخيم "عم ينام بالشارع أوقات، ما بيقبل ياخدوه أقاربه ينام عندهم"، يقول أحد الشبّان الذي حمل إليه بعض الماء ورغيف خبز مع مثلث جبنة معلّبة. الرجل السبعيني نفسه بكى بمرارة حين أحضر شاب من عين الحلوة فرّوجيْن مشويْن من خارج المخيّم، بعدما وجد كثيرين يعانون من الجوع في الراس الأحمر، فيما يسدّ البعض الآخر رمقه بما "يتصدّق" به عليه المتقاتلون من المعلّبات. تهافت على الفرّوجين نحو "خمسين شخصًا، يعني كل واحد يمكن أكل لقمة"، يقول الشاب نفسه.

حين سمع الرجل السبعيني، أبو أحمد، كما قيل لنا لقبه لاحقًا، إعادة رواية قصة الفرّوجين، خرج عن صمته بصوت مرتجف ومتهدّج وحزين بل مفجوع: "هيدا مش مخيّم عين الحلوة، هيدا ساحة معركة"، وقال كمن يُحدّث نفسه: "عين الحلوة قاتل الإسرائيليين في اجتياح 1982. يومها احتُلّت بيروت قبل شهر من تمكّنهم من جرف المخيّم بعد حصار أشهر طويلة. عين الحلوة عاصمة الشتات، عين الحلوة رمز البندقية المقاومة التي قضى عليها التقاتل الداخلي، وعين الحلوة كانت محطتنا للعودة، هلأ صارت عين المهزلة، لم تعد حلوة، كنت أرفع راسي بس قول أنا من عين الحلوة، هلأ بوطّيه وبخجل". ودموعه تنهمر لتملأ خدوده، يعجز الرجل عن السيطرة على يده ليمدّها ويمسح بها وجنتيه.

عين الحلوة من الداخل: أثرٌ بعد عين

من يعرف عين الحلوة سيُفجع كما الرجل السبعيني. يمتدّ المخيم على مساحة كيلومتر مربّع، يسكنه نحو 70 ألف نسمة غالبيتهم العظمى من الفلسطينيين، ويقال إنّه المخيّم "الأصفى" فلسطينيًا، خصوصًا بعد الذي حلّ بمخيّم نهر البارد وصبرا وشاتيلا. وبمجرّد أن تأتي على ذكر نهر البارد حتى يلتفت من حولك وفي عينيه ألف سؤال: معقول عم يتدبّر لنا نهر بارد تاني؟

وعين الحلوة مفتوح على صيدا، رغم الجدار الذي بنته السلطة اللبنانية لحجبه عن عاصمة الجنوب، جدار رغبتْ السلطة في تسميته جدار الحماية ولكن ذلك لم يخفّف من قسوته، رغم الرسوم الملوّنة والغرافيتي التي خطّها عليه أطفال المدارس والمراهقون. والمخيّم كان سوق صيدا وبعض الجنوب بأسعار تجّاره المتواضعة. وعلاقة صيدا وعين الحلوة معزّزة بالمصاهرة المتبادلة حتى أنّ لهجة الصيداويين مطعّمة بفلسطين ورنّة لهجتها. وعين الحلوة مضياف، فتح أهله بيوتهم لأخوتهم من الفلسطينيين السوريين منذ 2011 ولغاية اليوم، فيما يلجأ إليه بعض فقراء لبنان للسكن بالإيجار في شقق هاجر بعض أهلها أو هجّرهم الفقر أو الاقتتال المتواتر على مرّ أكثر من ثلاثين عامًا. والأهم أنّ عين الحلوة مخيّم حيّ، يعجّ بالناس الكادحة وراء لقمة عيش صعبة في ظلّ التضييق على حق الفلسطينيين في العمل في مهن كثيرة، وفي ظلّ وصمة وصفه "خزّان" الخارجين على القانون أو المطلوبين وبعض من هؤلاء مطلوب بتهمة إطلاق نار في الهواء ولكنه لا يجرؤ على تسليم نفسه خوفًا من تقارير أمنية افترائية وانتقامية في بعض الأحيان في ظلّ تداخل أجهزة المخابرات وكذلك تصارع الفصائل التي تلامس العشرين فصيلًا فلسطينيًا، وهي فصائل تتقاسم أحياءه والسيطرة عليها.

كنتِ تسيرين في عين الحلوة وسط الباعة المتجوّلين وبين نحو مائتي صبّاب قهوة يخدمون الجالسين على ناصية طرقاته خارجين من ضيق زواريب أحيائه ورطوبتها التي لا تصلها الشمس، ولا يتجاوز بعضها المتر عرضًا. ولعين الحلوة سوق خضار مسقوف أخرج باعته فاكهتهم وخضارهم إلى حوافيه ينادون عليها بأسعارها المكسورة، تاركين المحلات لتجّار السلع على أنواعها. وكنتِ إن حللتِ في عين الحلوة لا يمكنكِ مقاومة إغراء شراء الفساتين التي طرّزتها نساؤه بالقطبة الفلسطينية ومعها أغطية الرأس والشالات والجزادين الصغيرة والكبيرة.

كلّ ذلك أصبح اليوم أثرًا بعد عين، ليحلّ محلّه الخوف والتهجير والمذلّة حيث ينام بعض من هُجّروا من المخيّم على فرش إسفنجية على أرصفة عبرا أو في حدائق صيدا وفسحاتها القليلة أصلًا، فيما حركة 60 آلية "بيك آب" لا تهدأ لنقل أثاث من صمدوا أو تركوا كلّ شيء وفرّوا حفاة لينجوا بأطفالهم من القذائف التي تهطل عليهم من كلّ حدب وصوب "كل بيك آب بينقل تلات بيوت على الأقل كل يوم"، يقول الصاروخ، كما يناديه أهل المخيم، الذي يملك وحده مع أخوته ثلاث آليات "بيك آب" تشهد عزّ الشغل حاليًا.

ومع زحمة نقل الأثاث للإفادة من وقف إطلاق نار غير موثوق، يعيش المخيّم مأساته: تتكدّس النفايات في الشوارع كما في الزواريب الضيّقة وحتى على أبواب المنازل وخصوصًا المهجورة منها، فيما كان يعمل أحد المتعهّدين على تفريغ مكبّات النفايات التي تجمّعت بالأطنان، بتكليف من الأونروا التي أوقفت خدماتها إلى حين تبليغها بانتهاء الاشتباكات وليس بهدنة هشّة من هنا ومن هناك. وعلا في المخيم الدخان الناتج عن قيام بعض الأحياء بإحراق أكوام النفايات لتجنّب ضررها الكبير وروائحها، وبين النفايات ومن حولها يتنقل الذباب والبعوض في رفوف يدخل بعضها البيوت مع الروائح الكريهة، فيما انفجرت مجارير المياه الآسنة لتسيل سواقي في الطرقات، تزامنا مع انقطاع المياه التي اخترق الرصاص خزاناتها ولم تعد صالحة. أما الكهرباء فإن حنّتْ بها شركة كهرباء لبنان فالأسلاك مقطوعة لتحول ليل عين الحلوة إلى رعب حقيقي ونهاراتها إلى جهنم يفتقر فيها الناس لنقطة ماء باردة وسط استحالة تبريد الأطعمة للحفاظ عليها. انهيار يحاول شبان لجان الأحياء في المخيم معالجة بعض ذيوله ونتائجه الكارثية على المجتمع الصامد بإمكانيات معدومة قوامها التطوّع والتبرّع.

خريطة الدمار في المخيّم

ومع تهجّر عدد كبير من المخيم أو من بعض أحيائه (لا توجد أرقام رسمية بشأنهم إنّما تصل أعداد النازحين خارج المخيم بأقلّ تقدير إلى 10 آلاف فيما يصل مجموع النازحين من بيوتهم داخل وخارج المخيم وفق العديد من التقديرات إلى 25 ألف نسمة)، فتح البعض محلّاتهم ومعهم السوق المقبي (المسقوف) بينما بقيت الحركة خفيفة جدًا، لا تشبه نهارات المخيّم المزدحم. وانشغل الصامدون ومعهم بعض العائدين مؤقتًا في تفقّد الأحياء التي يمكن ارتيادها، وطبعًا حسب الجهة التي يُحتسب عليها البعض: هنا قذيفة قتلت رجلًا في منتصف الطريق، هنا رصاص نخر مبنى بأكمله، هنا لَنشر (وهي قنبلة أصغر من قنبلة آر بي جي) سقطت في سقف منزل عائلة. أما المنازل المدمّرة فلا يمكن إحصاؤها حيث هناك مبان كثيرة مدمّرة كليًا أو جزئيًا. لكن الأغلب يتحدّث عن مئات الوحدات السكنية المتضرّرة بدرجات متفاوتة منها 300 على الأقل بشكل كبير.

وتؤكد جولتنا في المخيم أنّ الدمار الأكبر نال من حيّ حطّين الذي يسيطر عليه "الشباب المسلم" ويشرف عليه جغرافيًا جبل الحليب، معقل "فتح"، مما جعله هدفًا سهلًا لكلّ تلك الغزارة بالذخيرة والقصف وهي غير مسبوقة كما يجمع سكان المخيم. بعد حطّين، نال الدمار من حيّ التعمير الذي يتمركز في أجزاء منه "الشباب المسلم". ويمتدّ التعمير من حدود حي أوزو (فتح) ولغاية جامع الموصلي على حافة المخيم من ناحية صيدا، وهي نقطة تجمّع للهاربين من النيران قبل توزّعهم على صيدا وخارجها. وبعد أحياء حطّين والتعمير والراس الأحمر، نالت الأضرار من حي البراكسات، وهو حي تسيطر عليه "فتح"، ولكن ليس بنفس نسبة دمار الأحياء السالفة.

بعد حطّين والتعمير، يبرز الدمار وضرر المواجهات في حي الراس الأحمر الذي سيطر عليه "الشباب المسلم" بعد اقتحامهم مكتب

"فتح" ومعه بعض منازل الفتحاويين وإحراقها. وهي معارك زواريب على ما يبدو من تركيبة الحي، أنتجت دمارًا في الشقق المتلاصقة إلى حد الالتحام وزرعت الرعب في نفوس قاطني المنازل، وساهمت في تصدّر الحي مع حطّين والتعمير النسبة الأعلى من المهجّرين من المخيّم.

ولم تكتفِ الفصائل المتقاتلة بتحويل منازل الناس وأسطح الأبنية إلى متاريس وأمكنة للقنص، بل سيطروا على تجمّعات مدارس المخيم وخصوصًا تلك التي تفصل بين حي التعمير (الشباب المسلم) وبستان القدس (فتح) وتحويلها ليس إلى خطوط تماس فقط بل إلى متاريس وخصوصًا لعناصر "الشباب المسلم" الذين يتركّزون في مدارس قنية والفلوجة ومرج عامر وحطّين (اسم المدرسة وليس حي حطين)، حيث اغتيل مسؤول الأمن الوطني في صيدا محمد حسن العرموشي (أبو أشرف)، وهو من كبار المسؤولين الأمنيين في "فتح".

كلّ ذلك يعزّز تخوّف أهالي المخيّم من استئناف القتال، مستشهدين بحال عائلات عناصر حركة "فتح" التي لم تعد لغاية الساعة من نزوحها: "يعني عارفين إنه في جولة جديدة"، وكذلك عائلات عناصر "الشباب المسلم" الذين يتذرّعون بتدمير الأحياء التي يسيطرون عليها، وبالتالي لا منازل صالحة لعودة أسرهم، كما يقولون. انطباع تعزّزه خطوط التماس المضحكة المبكية، حيث رفع الجانبان المتقاتلان سواتر من الشوادر القماشية أو النايلون قرب خطوط التماس، وشيّدت وراءها "الدشم". ومن بينها ذلك الستار عند مدخل حي الطيرة الذي تسيطر عليه "فتح"، وآخر بين حي أوزو الذي تسيطر عليه "فتح" في مواجهة حي التعمير الذي يسيطر عليه "الشباب المسلم".

يقول د. عامر السمّاك، المدير العام والطبّي لجمعيّة النداء الإنساني (تابعة للجبهة الشعبية) إنّ "الجراح الجسدية على بشاعتها، إذا لم تترك إعاقات، يمكن معالجتها، ولكننا نواجه تحدّيًا نفسيًا كبيرًا وانهيارات عصبية خلال جولتي القتال الأخيرتين". عالجت مستشفى الجمعية نحو 190 مصابًا مؤخرًا بينهم خمسة قتلى كلّهم من المتقاتلين، وهي تحاول أن تستعين بأخصائيّ علم نفس وأعصاب وأطباء نفسيين للتعامل مع الانهيارات التي تحصل يوميًا "الناس بتصير تصرّخ كل الوقت، سواء خوفًا أو رعبًا أو بشكل هستيري، ولكنه انهيار واضح وجليّ".

الأثر النفسي عينه تلمسه خلال الحديث مع ناس المخيّم سواء الذين استغلّوا هدنة وقف إطلاق النار ليتفقدوا منازلهم أو الذين رغبوا في أخذ احتياجاتهم، وهناك فئة جاءت لتقول "لن أخرج من المخيّم إلّا إلى فلسطين أو إلى القبر، بيكفّينا تهجير وإذلال وبهدلة، ما حدا قادر يحمل حدا، ونحن ما معنا نتحمّل كلفة السكن والعيش خارجًا". من بين هؤلاء "فتحية" التي تهجّرت من أحد زواريب حي حطّين إلى منزل قريبتها في صيدا مع ستّ عائلات أخرى، ثم قرّرت العودة لأنّ التهجير "مذلّة لن أكررها. إن متّ مع أولادي هنا فسأموت في بيتي وبكرامتي". الأولاد أنفسهم كان يجب أن يبدأوا عامهم الدراسي في 2 تشرين الأول (بعد 11 يومًا من كتابة المقال) ولكن الدمار الذي طال المدارس لا يمكن إصلاحه قبل هذا التاريخ حتى لو استمرّ توقّف القتال، وعليه ثمة خوف من ضياع العام الدراسي في عين الحلوة.

في حي السينما في حطّين، نجد سيدة منهارة "لي صار فينا ما صار بحدا، نحن مدنيين قاعدين ببيوتنا بحالنا، حرقوا بيوتنا، حرقوا ذكرياتنا، حرقوا طفولة أولادنا، شو بدي قلك؟ بيتي محروق، عشت عمري كله أرملة أربّي أولادي، اليوم كبروا الأولاد طلعنا تحت القصف والرصاص، حملت أولاد ابني تلاتة تحت القصف والرصاص ووين بدي لاقي بيت يضبنا؟" تقول. تنهمر دموع المرأة سخية على خدودها، وتتابع "تهجّرت ع بيت بنتي

المواجهات تركت خسائر مادية كبيرة في ممتلكات سكان المخيم

بحي الصفوري" (وهو حي تسيطر عليه "فتح" ولا تماس له مع الأحياء التي يتواجد فيها أي من "الشباب المسلم"، وهو آمن نسبيًا)، "ما بدّي روح برّا المخيم، روحنا بالمخيّم ووجعنا المخيّم، وما إلنا خلاص منّه. كنا نقول لأهالينا ليش بيبكوا ع فلسطين، نحن منبكي على المخيّم، كان حلمي إرجع ع فلسطين صار حلمي إرجع ع حطّين، هيك بدهم؟ يتغيّر حلم العودة إلى بلادنا بحلم العودة إلى زاروب بحي بالمخيّم؟". نال حي حطّين الذي يسيطر عليه "الشباب المسلم" خصم حركة "فتح" خلال الجولتين الأخيرتين حصّة كبيرة من التدمير.

جولتان أم مخطط لنهر بارد ثانٍ؟

بدأت بواكير التوتّر الذي أنتج جولتي القتال الأخيرتين في 29 تموز 2023 عندما نزل محمد زبيدات الملقب بالصومالي من حي البركسات (تسيطر عليه "فتح") إلى حي الزيب وقتل عبد الرحمن فرهود (من "الشباب المسلم") وأوقع ثلاثة جرحى بينهم طفلتان.

في اليوم التالي وفي محاولة لنزع فتيل التوتر، اجتمعت هيئة العمل الفلسطيني المشترك (تأسست في 2019 برعاية رئيس مجلس النوّاب نبيه بري) ومهمّتها حفظ أمن واستقرار المخيّمات الفلسطينية في لبنان وإدارتها، وهي هيئة تضمّ كلّ الفصائل الفلسطينية (19 فصيلًا) مع استثناء تجمّع "الشباب المسلم" والتيار الإصلاحي الديمقراطي وحركة الانتفاضة الفلسطينية كون وجودها يستفزّ فصائل التحالف، وكذلك الحزب الشيوعي الثوري الفلسطيني الفاعل في بيروت وليس في عين الحلوة. وقرّرت الهيئة بناء على أسس عملها أنّ كلّ مخلّ بالأمن يُسلّم إلى الجيش اللبناني. وبما أنّ حركة "فتح" بادرت إلى القول فورًا إنّ الصومالي قاتِل الفرهود مفصول من صفوفها، فقد بادر مسؤول الأمن الوطني في صيدا أبو أشرف العرموشي إلى الإعلان بأنّه سيعمل على تسليمه.

بعد صلاة ظهر 30 تموز الماضي، قصد العرموشي حي البراكسات لمقابلة الصومالي ولكنه لم ينجح في إقناعه بتسليم نفسه للقضاء اللبناني، واندلع سجال كلامي بين الرجلين. ترك العرموشي البراكسات سيرًا باتجاه مركزه في بستان القدس (اليهودي سابقًا) وهو شارع يُعتبر امتدادًا لشارع التعمير حيث يتمركز "الشباب المسلم" بقيادة هيثم الشعبي، برغم أنّ هناك مَن حذّر العرموشي من وجود مسلّحين لـ "الشعبي" في الطابق الثاني في إحدى المدارس المطلّة على الشارع الذي سيقطعه سيرًا مع مرافقيه وعددهم 11 عنصرًا. ولكنه قال لهم "أنا مخبّر هيثم إنّي رح أمرق من المنطقة". عند وصول العرموشي إلى محاذاة إحدى المدارس، أطلق ثمانية عناصر النار باتجاهه ومرافقيه فأردُوا ستة من بينهم العرموشي نفسه، وجرحوا ثلاثة، فيما نجا اثنان.

إثر اغتيال العرموشي، انفجر الوضع في المخيّم، واتّهم هيثم الشعبي بالجريمة نظرًا لسيطرته مع مقاتليه على المدارس. وبعد 4 أيام من بدء قتال الجولة الأولى بين "فتح" و"الشباب المسلم"، اجتمعت الهيئة من جديد، وتوصّلت مع المتقاتلين إلى اتفاق قضى بوقف إطلاق النار وسحب المسلّحين وتشكيل لجنة تحقيق تحدد هوية مغتالي العرموشي ثمّ تسليم القتلة من الجانبين في قضيتي الفرهود والعرموشي إلى القضاء اللبناني. وتشكّلت لجنة التحقيق من خمسة أفراد، ثلاثة منهم ينتمون إلى "فتح"، إضافة إلى ممثل عن قوى التحالف وممثل واحد عن القوى الإسلامية المعتدلة، وقبِل بالاتّفاق "الشباب المسلم". في 26 أيلول، وإثر اجتماع للهيئة ولجنة التحقيق في السفارة الفلسطينية في بيروت، أعلنت لجنة التحقيق هويّة المتورّطين في قتل العرموشي بالأسماء وعددهم ثمانية وينتمون لمجموعة هيثم الشعبي. لم يستجِب الأخير لتسليم المتورّطين بمقتل العرموشي، ولم يسلّم كاميرات المراقبة، وهو ما وتّر الأجواء. وبين محاولات لمنع انفجار الوضع، تمّ رمي قنبلة ناحية "فتح" من اتجاه المدارس من التعمير، أتبعها تسلّل لعناصر من "الشباب المسلم" نحو الحادية عشرة ليلًا باتجاه المدارس فحصل اشتباك مع "فتح" لينفجر اتفاق وقف النار ويستأنف القتال جولته الثانية. واتُهم هيثم الشعبي أنّه افتعل الاشتباك لكي لا ينفّذ اتفاق تسليم المدارس للهيئة لكي لا يفقد خط دفاعه الأوّل عن التعمير باتجاه منطقة "فتح". وفاجأت الحركة الجميع بتوسيع دائرة الاشتباك نحو الأحياء التي يسيطر عليها "الشباب المسلم" من حطّين إلى الراس الأحمر والصفصاف، ممّا أوقع كلّ المخيم تحت نيران الاقتتال.

ويستند المتخوّفون من سيناريو نهر بارد ثانٍ لمخيّم عين الحلوة إلى رمزية اغتيال العرموشي الذي يتّفق الجميع على حسن علاقاته مع جميع مكوّنات عين الحلوة وحكمته في إدارة الأمور، حتى يقال إنّ عناصر "الشباب المسلم" كانوا يتجوّلون في مناطق خارج أحياء سيطرتهم من دون أن يتعرّض لهم أحد. كما كان يتواصل مع الجميع بـ "حكمة" وفق توصيف غالبية المهتمّين بالشأن الفلسطيني. وكانت شخصية العرموشي كما يقول هؤلاء، صمّام أمان في وجه انفجار وضع عين الحلوة، ولذا يرون في تصفيته جرس إنذار بشيء ما يحضّر للمخيّم.

وما يصعّب الوضع في المخيّم اليوم هي الخسائر البشرية التي منيت بها حركة "فتح" حيث لم يسقط من "الشباب المسلم" سوى جرحى تعافوا بعد تلقّيهم العلاج فيما خسرت "فتح" نحو 12 عنصرًا في المعركة برغم بيانات إعلامها عن انتصارها هنا وهناك. وتميّز "الشباب المسلم" بقتال شرس برغم أنّ الغزارة النارية تأتي من "فتح". ويعزو كثيرون استماتة "الشباب المسلم" في القتال لانعدام خياراتهم من جهة ثانية كونهم لا يملكون رفاهية مغادرة المخيّم فهم جميعًا مطلوبون من الدولة اللبنانية ولديهم ملفات أمنية تتدرّج بخطورتها. وعليه لا ملاذ لهم أو خيار سوى الحفاظ على أماكن سيطرتهم وتواجدهم في المخيّم.

وتوصّل الفرقاء إلى وقف إطلاق نار ثانٍ في 14 أيلول بعد تدخّل الهيئة والاتفاق على البنود التالية:

1. تفعيل القوّة الأمنية المشتركة المؤلّفة من كلّ الفصائل ورفدها بالعديد والعتاد للقيام بمهمّتها في حفظ أمن المخيّم،

2. انسحاب هيثم الشعبي وعناصره من المدارس وانتشار القوّة الأمنية في المدارس والمحيط،

3. العمل على آلية جلب المطلوبين من الطرفين.

ولكنّ التوقعات كلّها تصبّ في خانة رفض هيثم الشعبي تسليم المتهمين بقتل العرموشي، وتخوّفه من نصب فخّ له يؤدي إلى تصفيته والسيطرة على التعمير، وهو ما ينذر بفشل المساعي، وبالتالي انفجار الوضع مجددًا برغم أنّ حركة "حماس" ومعها وسطاء آخرين، تعهّدت بالسعي الحثيث لإقناعه بذلك.

ما يهمّ أهل المخيم العالقين بين الفصائل الممسكة بالمخيّم وناسه كرهائن، أن يتمكّنوا من العودة إلى منازلهم وأن يتمكّن 5900 تلميذ من أبنائهم من العودة إلى مقاعدهم الدراسية. بانتظار ذلك، لا يظهر من مدارسهم المتضرّرة سوى رسوماتهم الملوّنة وعبارات خطّوها عن حقهم في التعلّم والأمن والصحة على جدران ملوّنة خرقها الرصاص.

معامل حرق الإطارات تبيد الكفور وناسها بغطاء سياسي

حسين شعبان

من مكبات الكربون الناتج عن المعامل في وادي الكفور

كان الجنوبيّون فيما مضى، إذا حلّت بهم مصيبة، أو قضى لهم أحد، "يشحّرون" أنفسهم بأن يلوّنوا وجوههم وثيابهم بالفحم الأسود، بطيب خاطر، إعلانًا للحداد. وطبعًا، تلك عادة مشرقية قديمة اندثرت، وبقي منها التعبير تتناقله ألسنة أهل الجنوب اليوم: "يا مشحّر"، و"يا مشحّرين"، بمعنى "يا لمصيبتنا!". سخرية القدر أنّ هناك من "شحّر" الجنوبيين اليوم عن قصد، ورغمًا عنهم، في جريمة بيئية انفجرت بعد طول اعتمال.

يوم الخميس 24 آب الماضي، استيقظ أهالي بلدة الكفور على ريح سوداء خرجت من معامل تذويب الإطارات في بلدتهم، ولوّنت بيوتهم بـ "الشحتار" بعد أن اقتحمتها من الأبواب والشبابيك والمناور. اشتعلت باحة أحد تلك المعامل، حيث تخزّن آلاف إطارات السيارات، إثر إقدام معمل "طهماز" على رمي الكربون الناتج عن حرق الإطارات قبل تبريده، فتكوّنت سحابة دخان أسود هائلة. حدث ذلك عند منتصف الليل، خارج أوقات العمل المعلن عنها، وفيما كان المعمل يكثف عمليات الحرق تعظيمًا للأرباح المادية.

وفي الكفور 3 معامل لإحراق الإطارات ظلّت تنفث سمومها على القاطنين في البلدة لـ 3 سنوات، ملفّاتها القانونية غير مكتملة، وخارج أيّة معايير بيئية، وبلا رقابة. الوضع اختلف صباح يوم الخميس 24 آب، حين نفد صبر الأهالي واقتحموا المعامل، متّخذين قرارهم بوقف مسلسل القتل البطيء، بأيديهم. على الأثر، أقفل معملا الخنسا وطهماز المتجاوران بالشمع الأحمر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة في النبطية أحمد مزهر، وتوقّف معمل تاج الدين عن العمل. يوم الاثنين 2 تشرين الأول، أصدر وزير البيئة أخيرًا قرارًا بإيقاف هذه المعامل وتفكيكها وإزالتها على نفقة أصحابها، قرار ينتظر التنفيذ، فيما يتخوّف الكفوريون من أن يكون "إبرة بنج" جديدة، وفق تعبير الشاب الكفوري عباس صفا الذي يكشف لـ "المفكرة" أنّ الأهالي يتدارسون رفع دعوى قضائية ضدّ من تغاضى عن عمل هذه المعامل رغم افتقادها للتراخيص.

تخوّف الأهالي يجد ما يبرره، فقد سبق أن صدر قرار عن وزارة الصناعة يحمل رقم 8672/ت قبل عامين ونيّف بإقفال معمل طهماز، وظلّ حبرًا على ورق. بدورها جولة لوزير البيئة في نيسان 2022 حملت وعودًا بمعالجة الانتهاكات البيئية في المعامل ومحيطها، وقرارًا بتكثيف الدوريات الأمنية، لم تطبق.

الأهالي يبصقون كتلًا سوداء

شكّل صباح 24 آب نقطة اللاعودة في نضال الأهالي ضد المعامل، وصلت آثار الغبار الأسود إلى بيوت تبعد 10 كيلومترات، وتركّزت أضرارها في قرية الكفور حيث المعامل تسيطر على وديانها وتلالها، وتحيط بها بيوت الأهالي ضمن مسافة 700 متر. اسودّت الدنيا في البلدة الجنوبية، وغزا الكربون الأسود حتى أسرّة الأطفال. تقول السيدة السينية أنيسة ناصيف: "طار عقلي من المنظر، ما شاهدناه لم يكن مجرّد شحتار، بل مواد لا تزول بالماء والصابون". وتضيف هي الناجية من سرطان الجلد أنّ "رؤية هذه المواد المسرطنة على أولادي وأحفادي أرعب قلبي".

على مدى ساعات، ظلّ أهالي القرية يبصقون كتلًا سوداء صغيرة، هي مواد تسرّبت إلى أجسادهم عبر الاستنشاق، فيما عانى كثيرون، لا سيّما الأطفال، من عوارض إسهال شديد وغثيان. الأضرار لم تقف عند الصحة، بل كان لهذه المجزرة أضرار مادية بالغة. رمت أنيسة بكامل مؤونتها التي تعتاش من بيعها، وتكفيها حاجاتها لعام مقبل: "هيدا خراب بيوت"، تقول أنيسة والدمعة بعينها، فيما تحكي بتول أنّ حليب الأبقار كان "مطعمًا" واضطرّت إلى تلفه، نتيجة التلوّث، بينما أمكن بالنظر توثيق تضرّر الأشجار المثمرة التي غطّتها طبقة سوداء. وقد وثّق ابن البلدة حسين ياسين تلف موسم الأفوكادو في بستانه على بعد كيلومترين من المعامل، بفعل المواد السامّة التي فتكت بالثمار وغطّت أوراق الأشجار مهدّدة بيباسها.

أما الأمراض فحدّث ولا حرج، إذ يؤكّد طبيب في مستوصف البلدة ارتفاع معدلات السرطان والأمراض الصدرية في المنطقة. تروي بتول معاناة أولادها مع حساسية الجلد واحمرار العينين وهو ما أرجعه طبيب العائلة إلى التعرّض المستمرّ لدخان إحراق الإطارات، وهي تشير إلى ترافق الحساسية مع عوارض إسهال واستفراغ ما أفقدهم الكثير من وزنهم.

وأضرار المعامل ومخاطرها موثقة في تقارير طبية وبيئية وأمنية كانت تبقى في أدراج البلدية والوزارات المعنية، من بيئة وصناعة، لولا أنّ صرخة الأهالي في 24 آب كانت أعلى من محاولات كتمها. وفي هذا السياق، نكشف في السطور التالية عن تقرير بيئي يوثق انتهاكات المعامل، أعده الخبير والاستشاري البيئي ناجي قديح وسُلّم إلى رئيس البلدية في 24 تشرين الثاني 2022.

قصة المعامل: 70 شاحنة إطارات يوميًا وعشرات الحرّاقات

حط أوّل معامل حرق الإطارات في الكفور أواخر عام 2019، وبدأ بمحرقة واحدة سرعان ما زاد العدد قبل أن يُبنى معمل ثانٍ ملاصق منتصف عام 2020، ليأتي تشغيل معمل ثالث هذا الصيف. نتحدث هنا عن ثلاثة معامل إذًا، الأوّل مبني على العقارين رقم 1121 و1122، وهو الأكبر بعدد حرّاقات يصل إلى 14، يعرف بمعمل الخنسا، نسبة إلى صاحبه محمد يوسف الخنسا، الذي يتشارك ملكية أرض المعمل مع: محمد حسين علي كركي، موسى غريب مكي ومصطفى خليل حرب. أمّا المعمل الثاني المبني على العقار رقم 1125، فيملكه رئيس بلدية كفرتبنيت فؤاد اسماعيل ياسين، ويشغّله عباس طهماز، فيما الثالث، معمل "تاج الدين"، فيشغّله الخنسا ويبعد عن معمله الأوّل 1500 متر.

وتذيب المعامل الإطارات وفق تقنية الانحلال الحراري التي يتولّد عنها منتجات ذات قيمة يتمّ بيعها وتحقيق أرباح مادية هائلة منها، وهي: وقود غازي، وزيوت نفطية بتركيب متمايز تشبه زيت الفيول من الدرجة الثانية، وفحم (الكربون الأسود) والفولاذ. هذا ويقدّر عدد الشاحنات التي تدخل القرية يوميًا بـ 70 شاحنة، تنقل الإطارات بشكل مكشوف تحت أشعة الشمس ومن دون شوادر تغطيها، ما يخالف القانون والمعايير البيئية ويجعل منها ملوّثات جوّالة بين البيوت، بسبب المواد السامّة المتبخّرة منها.

ومن المثير هنا معرفة أنّ معمل الخنسا، أوّل المعامل التي حطّت في وادي الكفور، لجأ إلى وديان البلدة مطرودًا من قرية برعشيت، حيث انتفض السكان ضدّه، وهو حاصل على ترخيص بناء فقط، وليس لديه أيّ ترخيص آخر، فيما معمل طهماز ظلّ يعمل حتى 24 آب رغم قرار وزارة الصناعة بإقفاله قبل عامين.

يتبرّأ رئيس بلدية الكفور خضر سعد من مسؤوليات بلديّته في ضبط المخالفات القانونية والبيئية للمعامل المقامة ضمن نطاقها، مجيبًا على أسئلتنا بحذر شديد واقتضاب، ومكرّرًا أنّ "هناك من يريد الاصطياد في الماء العكر في هذه القضية". بعد كارثة الخميس 24 آب، اشتكت البلدية ضدّ معمل طهماز، مبقية معملي الخنسا وتاج الدين خارج رادارها. يشير سعد إلى أنّ معمل الخنسا "دائما ما يتقيّد بما تطلبه منه البلدية"، مقدّمًا "الالتزام بدوامات العمل" كحجّة تدعم أقواله، رغم إقراره بأنّه على دراية بأنّ "المعامل ملفّاتها القانونية ورخَصها غير مكتملة". لكن أزمة المعامل تتعدّى بكثير تفصيل ساعات العمل، فالتقارير البيئية وشهادات الأهالي تؤكّد تورّطها في مخالفة المعايير البيئية. ويتحدّث الأهالي عن مصالح مباشرة لرئيس البلدية مع الخنسا، اتهامات يرفضها رئيس البلدية بشكل قاطع.

المفارقة الطريفة هنا أنّ شكوى البلدية ضدّ طهماز طالبت بـ 5 آلاف دولار "بدل العطل والضرر اللاحق بالبلدية نظرًا للأضرار المعنوية التي لحقت بها جرّاء تهجّم المواطنين (عليها)"، فيما الواقع يقول إنّ الخسائر المادية الفادحة تحمّلها الأهالي الذين تلفت مؤونتهم وضُربت مواسمهم، والأهم الأضرار الصحية والمعنوية التي لحقت بهم ولم تجد حتى الساعة من يعوّضهم عنها.

يقول من التقيناهم إنّ مشروع المعامل جُلب إلى قريتهم تحت عنوان "معامل إعادة تدوير بتقنيات صينية"، وإنّ ترويج البلدية له كان واضحًا، باعتباره مشروعًا "إنمائيًا" للقرية.

تعبّر الحاجة إيمان عن غضبها الشديد لما تعتبره "خديعة سوق لها تحت عناوين بيئية، ومع توزيع الكثير من الأموال والمساعدات لشراء صمت الناس". ولم يتمكّن الأهالي يومًا من زيارة هذه المعامل المغلقة في وجههم، وهم لم يعرفوا بحجمها وعدد حرّاقاتها الكبير إلّا إثر اقتحامهم لها مدفوعين بغضبة الاستيقاظ على بيوتهم وأرزاقهم التي أكلها السواد.

التقارير البيئية أكّدت خطر المعامل

يفيد هنا الرجوع إلى التقرير البيئي للخبير والاستشاري البيئي قديح، الذي يذكر بوضوح أنّ عمل معملي الخنسا وطهماز (اللذين حُصر عمله بتقييم أوضاعهما) ينتج عنه "تأثيرات سلبية واقعية ومحتملة على البيئة ومخاطر على السلامة العامّة"، مع وجود مخالفات فادحة في معمل الخنسا بالتحديد.

يبدأ التقرير بالتحذير من تخزين الإطارات في باحات مكشوفة، وتبخّر مواد عضوية طيّارة منها "وهي ملوّثات خطيرة للهواء"، محدّدًا التأثير السلبي لهذه العملية بأنّه "كبير"، إضافة لخطر اندلاع حريق "ما يهدّد السلامة العامّة وبكارثة مترافقة مع انبعاثات ملوّثة من الغازات والجزيئات عالية الخطورة على البيئة والصحّة العامّة". ويؤكّد التقرير أنّ "هذا الخطر كبير"، وهو ما حصل بالفعل يوم "الخميس الأسود". ويشير إلى أنّ أضرار المعامل تزيد لدى الخنسا لناحية الوقود المستعمل في تسخين المفاعل، حيث يستعمل نفايات البلاستيك والخشب المعالج بمواد كيميائية والإسفنج الصناعي والأوراق المعدنية

ونفايات أخرى "ذات مخاطر كبيرة على البيئة والصحة العامّة".

توثق جمعية "الجنوبيون الخضر" في تصريح إلى "المفكرة" غياب الرقابة عن معامل وادي الكفور "غير مستوفية الشروط بدليل انبعاثاتها الخطرة"، معلنة وادي الكفور "منطقة منكوبة بيئيًا".

حراك قديم ضدّ معامل النفايات أجهضته القوى السياسية الداعمة للبلدية

لا تنفصل تجربة معامل الإطارات بالنسبة للكفوريين عن تجربتهم المريرة مع مكبّات النفايات، والتي خاضوا صولات وجولات في وجهها منذ عام 2012. يتردّد صدى هذا الواقع بكلمات ابنة القرية مارينيل عون: "تُعرف القرى بمعالمها السياحية من وديان وشلالات ومحميّات، وتُعرف قريتنا بمكبّاتها ومحارقها"، مستعرضة بقايا السواد على أظافر أطفالها والخوف في عيونها من مخاطر هذه المواد صعبة الإزالة.

يضمّ وادي الكفور، ضمن أربعة كيلومترات مربّعة، عشرات مكبّات النفايات وعدد من الكسّارات والمصانع والمسالخ. ويعدّ الوادي مكبّ نفايات لـ 85% من قرى اتحاد بلديات الشقيف، والقناة الرئيسية لتصريف مياه الصرف الصحّي من النبطية و20 قرية أخرى. ومعمل فرز النفايات في الوادي معطّل منذ عام 2016، ومحطة معالجة الصرف الصحي شبه معطّلة، فيما المياه العادمة تتسرّب إلى المياه الجوفية أو تذهب مع المجاري الموسمية نحو البحر.

شهدت البلدة بين عامي 2012 و2016 حراكًا مطلبيًا رافضًا للمكبّات، انطفأ مع وصول رابط حزب الله (المسؤول التنظيمي للحزب) في القرية إلى رئاسة البلدية. يقول أحد الفاعلين في الحراك بتلك الفترة إنّ عوامل عدّة أجهضته: "فقد اعتمد أسلوب العصا والجزرة، من جهة أغدق رئيس البلدية المساعدات، وفتح مطبخًا لتقديم الوجبات، ووُزعت أموال طائلة على فعاليات القرية، ومن جهة أخرى، ومن لم تنفع معه الإغراءات، واجه تهديدات وضغوط". ويشرح: "الضغوط وصلت إلى ذروتها مع تسلّم رابط حزب الله رئاسة البلدية، يومها جاء مسؤول حزبي وقال لنا بالحرف: خضر سعد هو خليّتي بالكفور ويجب أن تنسّقوا معه، تقبّلوا مكبّات النفايات وستنعم قريتكم بكليات وبكهرباء ومولّدات، بس اللي بيتظاهر ما رح يكون مبسوط". وعود لم يتحقق أيّ منها واقتصرت على صناديق إعاشات ومبالغ وزّعت على "الرؤوس الكبيرة". يؤكّد المصدر المحلي أنّ "الإغراءات والأموال المنفقة تجعلنا نتساءل عن المصالح المادية وراء المشاريع في وادينا، والتي تترجم مظاهر ثراء نراها على مسؤولي البلدية"، لافتًا إلى أنّ "أسر مسؤولي البلدية البارزين يعيشون أصلًا في بيروت، وبعضهم تملّك حديثًا شققًا فاخرة هناك بعيدًا عن السموم كلّها".

وقد ترافق جلب معامل حرق الإطارات مع بداية كورونا والحجر الصحي ما ساعد في تمرير المشروع من دون تحرّكات رافضة: "في زمن الوباء وحظر التجوّل، لم يكن أحد في وارد التظاهر حتى".

يكشف علي من أبناء الكفور أنّ "الإنفاق المادي الهادف إلى دفع الناس للقبول بالأمر الواقع لا يزال مستمرًّا، وهو إنفاق حزبي يمرّ عبر البلدية، التي تحوّل مركزها إلى نقطة توزيع الإعانات الغذائية. هذا الواقع يجعل الأكثرية مترددة قبل الاعتراض على ممارساتها". تتدخل هنا ريم لتقول: "ربما لولا كارثة الخميس لم نكن لنرى هذه الغضبة الشعبية التي أدت إلى اقتحام المعامل وإقفالها، فيما التخوّف هو من تكرار مسلسل إعادة فتحها".

آثار التلوث على أوراق الأشجار

تحول يد السيدة أنيسة للون الأسود من جراء لمسها أغراض منزلها

جزيئات ضخمة من الكربون خرجت من صدور أهالي القرية

تهديدات للأهالي ومسلّحون يحرسون المعامل

رغم كبر حجم الهبّة الشعبية، لم يتورّع مسلّحون عن إطلاق النار في وجه الأهالي يوم الخميس 24 آب. بضع رصاصات كانت كافية لإيصال رسالة ترهيبية، فيما ينتشر هؤلاء في منطقة المعامل اليوم، رغم إقفالها. خلال جولة لـ "المفكرة" في المنطقة، أمكن ملاحظة وجود شبّان يراقبون المكان، وأكد من رافقنا من الأهالي أنّ السلاح يبقى حاضرًا لمنع أي اقتحام جديد. ووجود المسلحين في المنطقة لحماية معاملها قديم، إذ تذكر بتول كيف اعترضت في أحد الأيام بسيارتها شاحنة تنقل الإطارات بشكل مكشوف ومن دون لوحات تسجيل، فخرج مسلّحون لحماية الشاحنة.

وتكشف الحاجة إيمان لـ "المفكرة" أنّ تهديدات وصلتها من صاحب معمل طهماز، عباس طهماز، بسبب دور مناشداتها في حثّ الناس على التصدّي للمعمل. تقول الأم التي خسرت ولدها خلال قتاله في صفوف حزب الله: "جوابي للطهماز هو بيتي أمامك أحرقه إن كنت تجرؤ"، وتضيف: "المرأة التي ترسل ولدها إلى الحرب لن تخشى من أي تهديدات، لأنّ هذه المعامل تمثّل إبادة جماعية لنا"، داعية إلى رفع الغطاء السياسي والحزبي.

وتحذّر الحاجة إيمان والسيدة أنيسة من أنّ "التعايش المميّز بيننا سنّة وشيعة ومسيحيين هنا عمره قرون، وهو مهدّد بالتلاشي اليوم جرّاء التهجير القسري بفعل الهرب من بؤرة التلوث بيننا". وتقول الصديقتان: "جارنا عرض منزله للبيع، لكن هذه أرضنا، وين منروح؟ لا يمكن نروح محل".

تدعو جمعية "الجنوبيون الخضر" إلى "وقف التدخّلات السياسية في هذا الملف ونزعة التحاصص التي يدفع ثمنها الناس"، مؤكّدة الحاجة إلى برنامج طويل المدى لإعادة التأهيل، وتؤكّد بتول أنّ الغطاء السياسي، إضافة للمسلحين الذين تواجهت معهم مرة، عوامل تصعّب مهمة مواجهة المعامل: "عندي أولاد بدي ربيهم، بس لنعيش، بدنا نعيش بلا سموم وبلا أمراض"، تقول بتول فتضحك جارتها بسخرية وهي تقول: "نحن انتخبناهم والله انتخبناهم، بس يتطلّعوا فينا".

في بلاد الشمس والأنهار
إهمال 16 معملًا للكهرباء النظيفة

نبيلة غصين

التوربينات داخل معمل نهر إبراهيم حيث يتم توليد الطاقة لكهرمائية

يمكن لنظرة على تجربة لبنان في إنتاج الكهرباء عبر المعامل الكهرومائية أن تحثّ بقوّة على إعادة النظر الرسمية في إدارة المياه واستراتيجيتها المبنيّة على السدود العملاقة المدمّرة والمكلفة بيئيًا وماليًا ومن دون جدوى، والتي من مبرّراتها إنتاج الكهرباء من الطاقة النظيفة. وهي حقيقة يثبتها فشل السدود المنفذة من بريصا إلى المسيلحة وتلك قيد التنفيذ من جنة إلى بلعا وغيرها، أو التي توقفت كبسري.

وتبيّن قراءة "المفكرة القانونية" لإنتاج الطاقة الكهرومائية واستطلاع أوضاع معاملها الـ 16 اليوم، كيف أدى تهاون وزارة الوصاية، وهي هنا وزارة الطاقة، في أداء واجبها بمراقبة أصحاب امتيازات إدارة هذه المعامل التي وصلت إلى وضع مزرٍ بسبب شبه انعدام الصيانة الدورية، وبالتالي تعطّل إنتاجيتها أو انخفاضها بقوّة.

والطاقة الكهرومائية التي أنتجها لبنان، عبر 16 معملًا كهرومائيًا، ليست فقط نظيفة وغير مضرّة بالبيئة، بل إنّ كلفتها المالية أقل بنحو ثمانية أضعاف من المعامل الحرارية. فقد كانت مؤسسة كهرباء لبنان تشتري الكيلواط منها بـ 60 ليرة لبنانية قبل أن تُعدّل التعرفة في آب 2023 إلى 2 سنت، في حين تتجاوز تكلفة الكيلواط من إنتاج المعامل الحرارية 16 سنتًا. وبالرغم من أنّ تكلفة الكهرباء لامست 40 مليار دولار على مدى 30 عامًا من ضمنها مئات ملايين الدولارات دُفعت على البواخر، إلّا أنّ قدرة الإنتاج المتاحة اليوم من مجمل المعامل الحرارية لا تتجاوز 500 ميغاواط، فيما حاجة لبنان للكهرباء تلامس 3500 ميغاواط. وتكلّف لبنان كل هذا المال/الديون من دون أن يتمّ الاستثمار في الحفاظ على المعامل الكهرومائية الموجودة بالأساس.

وقد بدأ بناء المعامل الكهرومائية في لبنان في ثلاثينيات القرن الماضي، واستمرّ إلى منتصف الستينيات ليبلغ مجموعها 16 معملًا بقدرة إنتاجية مجهّزة هي 285 ميغاواط. وكانت معامل الليطاني وحدها تغطي 50% من حاجة البلاد من الطاقة مع بداية السبعينيات. ومنذ ذلك الحين لم يُنشأ أي معمل جديد، ولم يجر حتى تحديث وتطوير المعامل القديمة، لتصبح إما متوقّفة عن العمل أو بحاجة إلى صيانة مكلفة. وبالتالي انخفضت قدرة المعامل على الإنتاج إلى حوالي 140 ميغاواط.

ومع الإقبال الكبير للناس مؤخّرًا على تركيب ألواح الطاقة الشمسية (التي لم يجر حتى الآن مسح رسمي لحجم إنتاجها)، تمّ تلبية جزء من حاجة البلاد واستغنى كثيرون عن طاقة كهرباء لبنان ومعاملها الحرارية. وهذا ليس للقول إنّ واجب الناس أن تنتج الطاقة بنفسها، بل للإضاءة على وجود مصدر نظيف للطاقة لا تستثمره الدولة بشكل رسمي. وإنتاج الطاقة من الشمس الذي يزداد صيفًا (ويتراجع شتاءً) يلتقي مع إنتاج الطاقة من المياه الذي يتعزّز شتاءً (ويتراجع صيفًا)، وعليه، يتيح بلد الأنهار والشمس فرص الطاقة النظيفة على مدار العام، ولكنها فرص مهدورة في خطط السدود المدمّرة والبواخر والمعامل الحرارية.

16 معملًا كهرومائيًا

تتولّى أربع جهات حاليًا إدارة المعامل الكهرومائية وتتوزّع كالتالي:

1. أربعة معامل تابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تعتمد على المياه المخزّنة في سدّ القرعون ومنشآته، وتبلغ قدرتها الإنتاجية المجهّزة حوالي 193 ميغاواط والمعامل هي:

أ- معمل الأوّلي، أنشئ في 1965 وتبلغ قدرته الإنتاجية 109.50 ميغاوط.

ب- معمل جون، بني في 1961 (48 ميغاواط).

ج – معمل عبد العال، شيّد في 1962 (34 ميغاواط).

د- معمل عين الزرقاء أُسّس في 2020 لتشغيل قناة ري (4 ميغاواط).

يقول المدير السابق للاستثمار في مصلحة مياه الليطاني غسان جبران إنّ قدرة إنتاج معامل الليطاني تصل خلال فصول الغزارة إلى 193 ميغاواط، أما في أيام الشح فلا تتعدّى 35 ميغاواط. ومع ذلك تغذّي هذه المعامل مناطق البقاع الغربي والقرعون وراشيا وجزين وإقليم التفاح وقسمًا من مناطق الشوف بمعدل 15 ساعة يوميًا كحد اقصى، في وقت تغرق معظم البلاد في العتمة.

2. معامل لديها امتياز خاص، وتولّد الطاقة عبر سدود صغيرة أقرب إلى تجمّعات مائية أو برك، ومنها:

- ثلاثة معامل على نهر إبراهيم تابعة لـ "الشركة الفينيقية لقوّات نهر إبراهيم المائية والكهربائية"، تأسّست في 1950، ويبلغ مجموع قدرتها الإنتاجية 32 ميغاواط. تنتهي مدة امتياز هذه المعامل في 2029 حيث ستستردّها وزارة الطاقة والمياه وتسلّمها إلى مؤسسة كهرباء لبنان. وأفاد المهندس حبيب خير الله، رئيس معمل "نهر إبراهيم 3"، أنّ قدرة إنتاج المعامل حاليًا تبلغ 28 ميغاواط خلال الذروة، أما خلال الشح فلا تتعدى الواحد ميغاواط، وتقوم هذه المعامل ببيع وتحويل إنتاجها إلى مؤسسة كهرباء لبنان.

- معمل نهر الجوز وهو امتياز لشركة الترابة اللبنانية يستعمل لتشغيل الشركة ذاتها.

3. معامل انتهت مدة امتيازها وباتت تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان وهي:

- معملان تديرهما شركة نهر البارد ويبلغ مجموع قدرة إنتاجهما المجهّزة 17.2 ميغاواط. تأسس "البارد 1" في 1954 وتبلغ قوّة إنتاجه 13.5 ميغاواط، و"البارد 2" في 1962 وتبلغ قوّة إنتاجه 3.7 ميغاواط، وقد انتهت مدة امتياز إدارتهما في شهر أيار من العام 2022، وصدر مرسوم انتقالهما إلى مؤسسة كهرباء لبنان في العام 2023. ويفيد رئيس مصلحة المعامل المائية والطاقة المتجددة في مؤسسة كهرباء لبنان، فادي بوخزام، في لقاء مع "المفكرة" أنّ وضع المعملين سيئ جدًا، وهما بحاجة إلى إعادة تأهيل وصيانة، ولذلك فإنّ قدرتهما الإنتاجية منخفضة جدًا اليوم، وتنخفض بعد أكثر في الصيف.

- معمل رشميا في قضاء عاليه، شيّد على نبع الصفا في 1932 تبلغ قوّة إنتاجه 13.7 ميغاواط، ويتبع اليوم إلى مؤسسة كهرباء لبنان، ومتوقّف حاليًا بسبب أعمال الصيانة. وكانت مؤسسة كهرباء لبنان قد استحصلت على هبة من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية USAID لإعادة تأهيله. وسيغذّي حوالي 17 قرية مرتبطة به مباشرةً، بمعدّل 8 ساعات في اليوم، على أن يتمّ تحويل الفائض إلى شبكة كهرباء لبنان. وبحسب بوخزام فإنّ الجهة المانحة هي التي اشترطت دعم هذه القرى بالكهرباء. ويتوقّع إنجاز تأهيل المعمل في العام 2024، وقد بلغت كلفة صيانته لغاية اليوم حوالي 5 ملايين دولار.

4. أربعة معامل تديرها شركة كهرباء قاديشا

المعامل هي بلوزا وأبو علي ومار ليشا وبشري، ويبلغ مجموع قوة إنتاجها المجهزّة (18 ميغاواط). وقد مُنحت الشركة امتياز استثمار الطاقة في 1924 وتمّ تمديده لغاية 2011. وتعتبر شركة كهرباء قاديشا كيانًا فريدًا أو لغزًا يصعب فهمه فمؤسسة كهرباء لبنان لم تستعد المعامل منها على غرار ما حدث عند انتهاء امتياز استثمار نهر البارد، بل اشترت 98% من أسهم كهرباء قاديشا وبقي 2% تابعًا للامتياز، لذا لم يدمج كليًا بمؤسسة كهرباء لبنان، رغم أنّ مجلس إدارته هو نفسه مجلس إدارة كهرباء لبنان.

يشار إلى أنّ هناك أيضًا معملان متوقّفان عن العمل هما: معمل وادي العرايش في زحلة الذي تأسس في 1932 وبلغت قوّة إنتاجه 1.10 ميغاواط، وهو معمل بدائي جدًا، ومعمل حراش في جعيتا على نهر الكلب وتبلغ قوّة إنتاجه 1.90 ميغاواط، تابع لمؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، أهمل أيضًا بسبب حاجته للصيانة.

أصحاب الامتياز: "كيف يمكن التطوير في ظلّ تعرفة متدنّية؟"

تدار معامل إنتاج الطاقة الكهرومائية بمجملها عبر مَنْح امتيازها للقطاع الخاص. وينص دفتر الشروط على مسؤولية أصحاب الامتياز عن أعمال صيانة المعامل وتجديدها وصولًا إلى تسليمها في حالة جيدة، على أن تتولّى وزارة الطاقة مراقبة المعامل بشكل دوري. إلّا أنّ معظم المعامل اليوم بحاجة إلى صيانة وبعضها في وضع سيّئ جدًا كمعملي نهر البارد اللذين انتهى امتيازهما قبل عام.

يعيد أصحاب امتياز إدارة هذه المعامل إهمالهم صيانتها إلى أنّ تعرفة شراء الكهرباء منهم لم تكن منصفة يومًا أو كافية. وفي هذا الخصوص يعتبر المدير السابق للاستثمار في مصلحة مياه الليطاني غسان جبران أنّ مشكلة قطاع المعامل الكهرومائية الأساسية تنحصر في أمرين هما التعرفة المتدنّية لشراء مؤسسة كهرباء لبنان من المعامل، وسوء إدارة مؤسسة كهرباء لبنان ووزارة المياه والطاقة للقطاع.

تعرفة متدنّية لشراء إنتاج المعامل

تشتري مؤسسة كهرباء لبنان إنتاج المعامل خلال الأزمة الأخيرة بـ 60 ليرة للكيلواط. أما قبل الأزمة، فلم يتجاوز سعر الكيلواط 4 سنتات. ورفعت المؤسسة مؤخرًا ثمن الكيلواط إلى 2 سنت فريش وبدأ العمل بالتسعيرة الجديدة بدءًا من أيلول الجاري، وذلك ربطًا برفع أسعار فاتورة الكهرباء التي تبدأ بـ 10 سنتات للكيلواط لأول 100 كيلواط استهلاك.

ويعتبر جبران أنّ الأسعار المتدنّية شكلت عائقًا أمام بعض أصحاب الامتياز لصيانة المعامل نظرًا لارتفاع الكلفة، بخاصة في السنوات القليلة الماضية.

صورة تظهر أنبوب ضغط معمل ابراهيم 2

ويضيف أنّ مصلحة الليطاني أيضًا لم تكن قادرة على صيانة معاملها بالشكل اللازم خلال السنوات الخمس الماضية نظرًا لانخفاض التعرفة. وكانت المصلحة قد أصدرت بياناً في أيار 2023 أعلنت فيه التوقف القسري لبعض مجموعاتها عن الإنتاج لحاجتها الطارئة إلى صيانة وتغيير زيوت وقطع غيار، معبّرة عن عجزها عن دفع التكاليف في ظلّ التعرفة المتدنّية وتدنّي قيمة مدخرات المصلحة في مصرف لبنان التي بلغت 80 مليار ليرة. عدا عن المتأخرات المستحقة لها في ذمّة كهرباء لبنان منذ العام 2000 والتي تبلغ 150 مليار ليرة أي ما كان يوازي 100 مليون دولار قبل الأزمة، وقد بدأت مؤسسة كهرباء لبنان مع بداية آب 2023 بتقسيط المبلغ 10 مليارات في الشهر.

هذا الكلام يؤكّده ميشال جرجورة، المسؤول المالي في مؤسسة نهر إبراهيم: "امتياز المؤسسة سينتهي في العام 2029 وستكون المعامل حينها بحاجة لإعادة صيانة"، ويضيف أيضًا إلى العمر التشغيلي للمعمل الذي مرّ عليه سنوات طويلة، التعرفة المنخفضة التي لا تواكب التضخّم الحاصل سواء محليًا أو عالميًا فصيانة المعدات لا تتمّ في لبنان بل في الخارج. ويرى أنّ ما تحصّله مؤسسة نهر إبراهيم لا يكفي سوى لتشغيل المعامل، ولا يوجد فائض أموال للقيام بأعمال التطوير والتجديد.

من جهته، يرى مدير عام الاستثمار السابق في وزارة الطاقة غسان بيضون، أنّ أصحاب الامتياز يهملون صيانة وتجديد المعامل كون الامتياز عائد في نهاية المطاف إلى الدولة، ولكنّه يردّ المشكلة الأساس إلى انعدام الرقابة: "لا جدّية في العمل ولا كفاءة ولا قانون يحاسب، يتمّ تحويل الموظف على التفتيش المركزي ويعود بطريقة ما". ويقول إنّ الأجدى "الاستثمار بالطاقة المتجدّدة عبر الطاقة الشمسية والرياح، كون الطاقة الكهرومائية كما خططوا لها حديثًا تحتاج إلى سدود، والسدود لها مساوئ بيئية كبيرة".

ويعتبر رئيس مصلحة المعامل المائية والطاقة المتجددة في مؤسسة كهرباء لبنان فادي بوخزام، أنّ إمكانيات دعم قطاع المعامل الكهرومائية لطالما كانت محدودة نظرًا إلى أنّ جباية فواتير الكهرباء على التسعيرة القديمة (136 ليرة للكيلواط الواحد) سبّب الكثير من الخسائر للمؤسّسة، وكان الحل الأساس في تصحيح تعرفة الجباية. ويفيد أنّ المعدّل الوسطي لمبيع الكهرباء هو 9 سنتات في حين أنّ تكلفته الوسطية (بواخر ومعامل حرارية) تتجاوز 16 سنتًا للكيلواط.

ويشير بوخزام إلى أنّ مؤسسة كهرباء لبنان، ومنذ سنوات، كانت ترسل طلبات إلى الحكومة لزيادة الفاتورة التي أُقرّت مؤخرًا. واليوم أصبح بإمكان المؤسسة زيادة تعرفة الشراء من المعامل الكهرومائية بشكل تصاعدي تبدأ بـ 2 سنت ثم ترتفع خلال سنة إلى 2.5 سنت وبعد ثلاث سنوات ستصل إلى ثلاث سنتات. ويعتبر أنّ ميزانية مؤسسة كهرباء لبنان تُصرف بشكل أساسي على الفيول لهذا تبقى الميزانية المخصصة للمعامل الكهرومائية منخفضة.

إدارة مؤسسة كهرباء لبنان ووزارة المياه والطاقة للقطاع

يعتبر غسان جبران أنّ الحكومات المتعاقبة لا تريد الاستثمار في المعامل الكهرومائية، وهي تتوجّه عوضًا عن ذلك إلى دعم البواخر والمعامل الحرارية رغم تكلفتها العالية.

ويرى أنّ سوء إدارة مؤسسة كهرباء لبنان ووزارة المياه والطاقة لقطاع الطاقة الكهرومائية أعاق تطوّره: "أهملت وزارة الطاقة والمياه واجبها تجاه مراقبة ومحاسبة المعامل التي لها حق الامتياز كما جاء في عقد التلزيم، حيث يحق للوزارة إرغام أصحاب الامتياز على القيام بصيانة وتجديد المعامل تحت طائلة فسخ العقد واسترداد الامتياز، كذلك يُلزِم العقد صاحب الامتياز تسليمه للوزارة بحالة جيدة". ولكن في الواقع، وفق جبران، "معظم المعامل الخاضعة للامتياز هي في حال يرثى لها وتحتاج إلى إعادة تأهيل".

من جهته، يقول مدير عام الاستثمار في وزارة الطاقة أحمد الموسوي لـ "المفكرة" إنّ الوزارة تقوم دوريًا بمراقبة المعامل، وأنّه استلم معملي نهر البارد "شغّالين"، وأبدى "تعاطفًا" مع أصحاب الامتياز لعجزهم عن إجراء الإصلاحات "نظرًا إلى تدنّي التعرفة"، كما يرى. ولكن لدى سؤال جرجورة (المسؤول المالي في مؤسسة نهر إبراهيم) "إذا كانت المعامل تتكبّد هذا الكم من الخسائر أم لا تحقق الربح الوفير كما تدّعي، فلماذا لا تُفسخ عقودها وتُسلّم إلى الوزارة ومؤسسة كهرباء لبنان؟"، يجيب أنّ "معمل نهر إبراهيم، مثلًا، لا يُمنى بالخسائر لكنه لا يحقق أرباحًا طائلةً".

عوامل مؤثّرة في قدرة إنتاج الطاقة من المعامل الكهرومائية

يعتبر المستشار السابق في وزارة الطاقة كريم عسيران في اتصال مع "المفكرة" أنّ الطاقة الكهرومائية هي طاقة متجددة مع هطول الأمطار، وهي طاقة نظيفة بكلفة إنتاج رخيصة، ولكن إنتاج الطاقة من المعامل الكهرومائية لا تسدّ حاجة لبنان، إذ أنّ إمكانية الإنتاج القصوى لكل الأنهر اللبنانية هي حوالي 600 ميغاواط، وهي تتأثر بمعدّل هطول الأمطار وغزارة المياه. ورأى أنّه في الثلاثينيات كانت نسبة المتساقطات أعلى مما هي اليوم، كما أنّ حاجة الناس لاستخدام المياه للري والشفة ارتفعت اليوم، من هنا فإنّ كمية المياه المستثمرة لإنتاج الطاقة ليست كما كانت قبلًا.

من جهة ثانية يتحدّث جبران عن أثر تلوّث المياه على قدرة الإنتاج، "معامل الليطاني تنتج كهرباء من المجارير وليس المياه"، مسلّطًا الضوء على الروائح الكريهة المنبعثة منها والتي تؤثر على صحة الموظّفين وعلى الآلات التي تتعرّض للضرّر وستحتاج إلى صيانة مضاعفة.

وهذا هو حال نهر إبراهيم أيضًا الذي عاينته "المفكرة"، ورصدت كمية البلاستيك العالقة في العوازل الحديدية، والتي تؤثر على نسبة التدفق المرتبطة بمستوى الإنتاج، رغم أنّ إدارة المعمل تقول إنّها تنظفه دوريًا.

يضاف إلى ذلك فقدان رواتب الموظفين قيمتها مما يؤثر على سير العمل وقدرة الإنتاج. ويقول أحد العمال لـ "المفكرة" إنّه وزملاؤه يحاولون قدر الإمكان تمرير الوقت إلى حين انتهاء مدة الامتياز في العام 2029، وأنّ أعمال الصيانة شكلية وتقتصر على الضروريات، مشيرًا إلى أنّ "المعمل رح يتسلّم بعد ست سنين وأكيد ما رح يندفع عليه".

خطط وزارة الطاقة: أموال وهبات والإنتاج صفر

أظهرت دراسةٍ ممولّة من بنك التنمية الفرنسي لصالح وزارة الطاقة والمياه في العام 2014، بعدما أجرت مسحًا عامًّا للأنهار التي تنبع وتصبّ في لبنان، أنّ هذه الأنهار يمكنها تأمين 300 ميغاواط طاقة متاحة لا يجري استثمارها (أي غير المتاحة عبر المعامل الكهرومائية الموجودة منذ الستينيات)، بل تذهب هدرًا إلى البحر. وتستند الدراسة إلى خطة بناء السدود وحتى إلى قوّة تصريف الأنهار مائيًا خلال الشتاء والصيف، وحدّدت 32 موقعًا يمكن استثمارها في بناء معامل كهرومائية قادرة على إنتاج 263 ميغاواط في حال استثمار المياه من دون تغيير قوّة تدفق النهر، وذلك عبر وضع ماكينة تستعمل قوة المياه الموجودة. أما في حال اتباع نظام الإنتاج بالذروة أي عند إقامة السدود وتخزين المياه والتحكّم بتدفق المياه فيمكن إنتاج حوالي 368 ميغاواط. هذا مع العلم أنّ المعامل القديمة أقيمت على تجميع المياه في سدود صغيرة أو من شلالات طبيعية أو تجميع للمياه غير مؤذٍ للبيئة والمناطق المحيطة وناسها وأرزاقهم.

وقد لحظت خطة الكهرباء الذي وضعها الوزير فياض زيادة قدرة إنتاج الطاقة الكهرومائية بحوالي 125 ميغاواط، إلّا أنّها لم توضح ما إذا كان سيتم بناء معامل جديدة، رغم أنّ الدراسة الفرنسية حدّدت 32 موقعًا يمكن إقامة معامل فيها. ويفيد جبران أنّه من ضمن اقتراحات مواقع بناء المعامل التي تعتمد على السدود المدروسة هي معمل جديد على نهر إبراهيم بقدرة 50 ميغاواط، ومعمل على نهر العاصي بقدرة إنتاج 50 ميغاواط، ومعمل آخر عند نبع اليمّونة بقدرة 10 ميغاواط، وعلى نهر الخردلي بقدرة 10 ميغاواط، وعلى نهر كفرصير بقدرة 6 ميغاواط، ومعمل آخر عند نهر الأوّلي بقدرة 10 ميغاواط.

وفي حزيران 2023، أعلن وزير الطاقة والمياه وليد فياض في المنتدى الدولي الرابع عشر للاستثمار والبناء في البنى التحتية الذي عقد في ماكاو – الصين عن توقيع مذكرة تفاهم مع شركة "باور تشاينا" (Power China) لتطوير الطاقة المتجدّدة ومنها الكهرومائية في لبنان. وأفاد مصدر في الوزارة أنّ الشركة ستُجري دراسة تفصيلية عن حال المعامل الكهرومائية في لبنان وكيفية تطويرها، على أن يتم بناءً على هذه الدراسة، استجلاب الهبات وإجراء مناقصات للقيام بالتحسينات اللازمة. وتمّ تحويل الاتفاقية إلى وزارة العدل لإبداء الرأي والاستشارة. وتفيد مصادر مواكبة للدراسة أنّها "مشروطة، إذ على الرغم من أنّ الشركة تجريها "مجانًا"، إلّا أنّها ستشارك في المناقصات وفي حال ربحتها، على الوزارة دفع تكاليف الدراسة.

كما أعلن الوزير فياض أيضًا عن مشروع للغرض نفسه مع البنك الدولي، ولكن مصادر متابعة للموضوع أشارت إلى أنّ الأمر لا يزال قيد البحث.

مقالع الموت وكساراته: جاء يوم التدقيق والحساب؟

علي سويدان

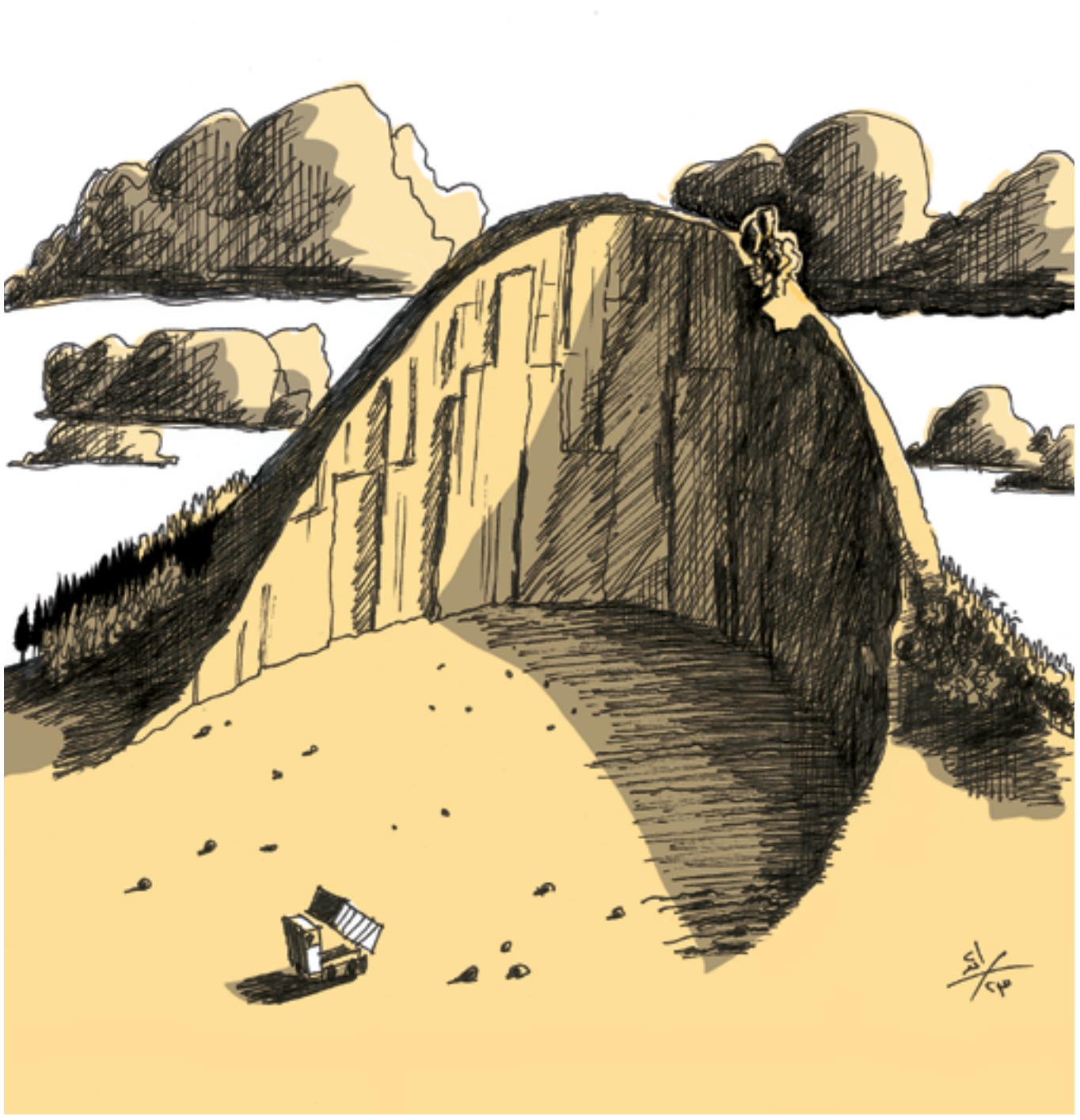

رسم رائد شرف

عقودٌ طويلةٌ مرّت قبل أن تفتح الدولة اللبنانية ثقبًا في جدار ملفّ مستحقّات قطاع المقالع والكسارات للخزينة العامّة. لم يتخلّل هذه العقود مجازر صحية وبيئية وتلويث للمياه الجوفية والينابيع وتهجير لأهالي المناطق المحيطة فحسب، إنّما رشح عنها فاتورة عامّةٌ ضخمة لم يسدّدها أصحاب المقالع حتى اليوم. بلغت هذه الفاتورة 2.394 مليار دولار أميركي بالحدّ الأدنى، وهي تمثل قيمة التعويضات المستحقة للدولة عن الكميات المستخرجة من قطاع المقالع والكسارات ومحافر الرمل بين عامي 2007 و2018، بحسب دراسة صادرة عن وزارة البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المثير للسخرية والأسى في آن واحد، أنّ هذه "الدراسة" جاءتْ في خضمّ الأزمة المالية والاقتصادية الخانقة حيث تجتهد الحكومة في استجْداء مصادر خارجية لتمويل الخزينة، فتلجأ تارةً إلى صندوق النقد الدولي للحصول على بضعة مليارات، وطورًا إلى بعض الدول لتغطية بعض النفقات. وها هي مؤخرًا تناقش مشروعيْ موازنتي العامين 2023 و2024 اللذيْن يتضمّنان زيادة كبيرة في الأعباء العامّة على المواطنين، بينما تمتنع عن أيّ تحسين في أساس رواتب الموظفين والمتقاعدين في القطاع العام، وتعويضاتهم.

ومع إعلان وزارة البيئة عزمها السّير في عملية تحصيل هذه المبالغ، تشخص الأنظار نحو الآلية المتبعة لتحقيق ذلك، وما دونها من إشكاليّات أو عوائق قد تواجهها، بالإضافة إلى مستقبل هذا القطاع وديناميّات العلاقة بينه وبين الدولة. فهذا الملف يُعتبر من أكبر ملفّات الفساد إذ يتضمّن عددًا كبيرًا من الارتكابات التي لا تقتصر على الزاوية الضيقة للتهرّب الضريبي أو الامتناع عن دفع الرسوم أو العمل بلا ترخيص، بل تتعدّاها إلى نطاق أوسع من الجرائم البيئية والمالية. وليس أقلّ هذه الجرائم الإثراء غير المشروع وصولًا إلى تبييض الأموال، ناهيك عن المسؤوليات الإدارية والسياسية التي يُرتّبها، وهي مسؤوليات لم تذكرها الدراسة وإن وفّرت معطيات عدة تسهم في إثباتها.

وقبل المضي في تفصيل أهم ما جاء في تقرير الدراسة والمنهجية المعتمدة لمتابعة توصيّاته، يشار إلى التشابه والتزامن بين هذا التقرير الذي هو بمثابة "تدقيق جنائي" لقطاع المقالع وتقرير التدقيق الجنائي على حسابات مصرف لبنان.

عودة إلى الوراء: عن الفساد على امتداد الجغرافيا الوطنية

يصحّ القول عن قطاع المقالع والكسارات إنّه قطاع خارج برمّته عن القانون إذ بقيت التشريعات التي وُضعت لتنظيمه حبرًا على ورق، وإنّه قطاع يمتدّ فساده على امتداد الأراضي اللبنانية، إذ لم تسلم أيّ منطقة من أنيابه القاتلة. يُعزى ذلك إلى النفوذ الكبير الذي يتمتّع به أصحاب المقالع والكسّارات وشبكة العلاقات والمصالح التي تجمع بينهم وبين أصحاب القرار في السلطة السياسية، إضافةً إلى سوء الإدارة – المشوب بسوء النية – من قبل الدولة اللبنانية.

أكثر من عشرين سنةً مرّت على صدور قانون حماية البيئة (2002/444) الذي وضع الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية، ثم المرسوم الذي تلاه لتنظيم المقالع والكسارات (2002/8803) الذي أنشأ المجلس الوطني للمقالع والكسّارات ووضع آليةً جديدة لمنح تراخيص استثمارها وحصرها أساسًا في منطقة سلسلة جبال لبنان الشرقية. إلّا أنّ أعمال الحفر والقلع والتكسير استمرّت على كامل الجغرافيا الوطنية، وغالبيّتها العظمى بدون ترخيص أو بترخيص من مرجع غير مختص ومن دون امتثال للشروط القانونية. وقد سعتْ الحكومات المتعاقبة إلى إضفاء شرعيّة على هذا القطاع من خلال اتخاذ قرارات بمنح أصحاب المقالع مهلًا إداريّةً، متجاوزة المراسيم الناظمة له، وهي قرارات تمّ إبطال عدد منها من قبل مجلس شورى الدولة في أكثر من قرار صدر عنه مؤخرًا.

كان المنعطف الأبرز في هذا الملفّ خلال السنوات الماضية صدور قانون موازنة 2019 الذي كُلّف الجيش بموجب المادة 61 منه بإجراء مسح ميداني شامل للمقالع والكسارات على كافة الأراضي اللبنانية، وقطع مرور الزمن على المخالفات التي ارتكبها أصحابها. ونصّت المادة على ملاحقة كلّ من استثمر من دون ترخيص قانوني أو خالف الترخيص الممنوح له حق سداد كافة الضرائب والرسوم والبدلات المتوجّبة عن كافة سنوات الاستثمار ابتداءً من العام 2004 وإنجاز كافة الموجبات الملقاة على عاتقه لرفع الضرر البيئي الذي سببه. وبعد ذلك، صدر المرسوم 2020/6569 الذي حدّد إطار العمل الذي يرعى تطبيق هذه المادة وآلياته. وبالفعل قدّم الجيش ستّ دفعات مؤلّفة من 661 ملفًّا لـ 1235 مقلعًا لكي يتم على أساسها احتساب مستحقات الخزينة من القطاع.

تجدر الإشارة إلى أنه سبق لـ "المفكرة القانونية" أن عرضت تاريخ التحاصص في هذا القطاع، ودأبت على متابعة الحراك المستمرّ لأهالي المناطق المتضرّرة من وجود المقالع، مسلّطةً الضوء على الأضرار البيئية التي تعرّضت لها المياه والأراضي والهواء، والأضرار الصّحيّة للمواطنين، لا سيما في منطقة الكورة في العدد 58 الذي حمل عنوان "الكورة في فم التنين من رخص بالقتل؟"، وصولاً إلى متابعة المراجعات التي تقدّمت بها جمعيات بيئية بالتعاون مع "المفكرة" أمام مجلس شورى الدولة والتي كانت خواتيمها إبطال قرارات المهل الإدارية كما سبق بيانه.

15.15 مليون متر مربع هو حجم المساحة التي تستثمرها المقالع والكسارات بحسب الدراسة، و196.9 مليون متر مكعّب هو حجم المستخرجات، كما تبيّن من المسح أنّ هناك 126 مقلعًا متعدّيًا على أملاك الدولة أي ما نسبته 10.2% من مجموع المقالع، وأنّ هناك 201 مقلعًا متعدّيًا على الأملاك الخاصة أي 16.3% من مجموع المقالع، كما أنّ 149 مقلعًا يقوم في أراضٍ غير ممسوحة أو غير مسجلة أي 12% من مجموع المقالع. واللافت أنّ واضعي التقرير اكتفوا بالقول إنّ هذه الأراضي مجهولة الملكية من دون أن يبذلوا جهدًا لتحديد هوية المالكين وفيما إذا كانت ملكًا للدولة أم لأفراد. وإذ أشارت الدراسة إلى أنّ الجيش هو الذي تولّى مهمة مسح الأراضي وتحديد هويات مالكيها، انتهى إلى التوصية بوجوب بذل جهود فورية من أجل جلاء الحقائق في قضايا ملكية الأراضي المستثمرة خصوصًا في كسروان (ميروبا وحراجل) وتفنيد المعلومات المضلّلة "من

أجل تسوية هذه القضايا ووقف التدهور الحاد للمناظر الطبيعية".

وبحسب البيانات التي نشرتها الدراسة، شكّلت محافظة جبل لبنان الموقع الأكثر استهدافًا من قبل مستثمري المقالع بحيث بلغت المساحات المستثمرة (أو لنقل المدمّرة) فيها 4.27 مليون م² والعدد الأكبر منها في جرود كسروان، تلتها بعلبك- الهرمل (3.28 مليون م²) وجاءت بعدها الشمال (2.28 مليون م²) والعدد الأكبر منها في قضاء البترون في منطقة شكّا حيث تشير الدراسة إلى المقالع التي تستثمرها شركتا هولسيم والترابة الوطنية هناك. كما تحوز عكّار المعدّل الأكبر من إجمالي التعدّيات بنسبة (47%) وتليها شمال لبنان (37%)، والبقاع (35%) وبعلبك - الهرمل (29%)، هذه النسبة من أصل مساحة التعديات التي بلغت 378.192 مترًا مربعًا، أي 2.5% من إجمالي عدد المقالع (وذلك من دون احتساب الأراضي مجهولة الملكية).

هل قلتم أموالًا منهوبة؟ ها هي ذا

تغطّي البيانات الفترة الممتدة بين العامين 2007 و2018. وبالتالي فقد اعتمد سعر صرف 1507.5 ليرة لبنانية للدولار الواحد لاحتساب التعويضات. وقد احتسبت المستحقات على أساس المقلع لا الشخص المستثمر، وقسّمت إلى ثلاث فئات: التعويضات المالية وغير المالية (الألم والمعاناة) والتعويضات الجزائية.

تشمل التعويضات المالية الغرامات والرسوم الضمنية المتأخرة والتكاليف التنظيمية والضريبية بالإضافة إلى كلفتيْ التدهور البيئي وإعادة التأهيل. وهذه التعويضات هي الوحيدة المخمّنة في هذه الدراسة، أي أنّ مبلغ 2.394 مليار دولار يُمثّل التعويضات المالية فحسب، وهذا المبلغ متحفّظٌ جدًّا بحسب الدراسة نفسها، نظرًا لكون الأحجام المستخرجة التي بُنيت عليها الدراسة تعود إلى الأعوام من 2007 حتى 2018 (مع العلم أنّ المادة 61 من موازنة 2019 تنص على احتساب المستحقات ابتداءً من العام 2004)، ولأنّ دائرة التأثير المعتمدة في احتساب الضرر من تلوّث الهواء هي ألف متر فقط، والتلوّث البصري 500 متر فقط، فيما تشير المراجع العلمية إلى إمكانية احتساب دائرة تأثير أكبر في بعض الحالات، ولكون التعويض عن الألم والمعاناة والتعويض الجزائي غير محتسب.

وتظهر المنهجية المعتمدة في احتساب التعويضات المالية حجم التهرّب من الضرائب والرسوم الذي ارتكبه مستثمرو المقالع، وهي ضرائب ورسوم متنوّعة جدًا، أبرزها ضريبة الدخل على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، ناهيك عن كلفة التلوّث الهوائي والبصري والمائي، وكلفة إعادة تأهيل المناظر الطبيعية الصلبة والغطاء الأخضر، ومعالجة خطر الانهيارات الأرضية.

وقد تبرز إشكالية حول تحصيل الرسوم والضرائب التي بلغت قيمتها الإجمالية 943 مليون دولار، على سعر صرف 1507.5 ليرة للدولار، خصوصًا أنّها محددة بالليرة اللبنانية بينما بلغ سعر صرف الدولار حوالي 90.000 ليرة لبنانية اليوم، ما يعرّضها لفقدان حوالي 60 ضعفًا من قيمتها. غير أنّ هذه الإشكالية لا تبدو واردة في تحصيل باقي المستحقات على هذا الأساس وهي كلف التدهور البيئي وإعادة تأهيل المواقع المتضررة التي تحتسب على أساس قيمتها الفعلية. وهنا يقتضي التفكير في وسائل تسمح بتفادي هذه الإشكالات، من خلال استخدام أدوات قانونية، كالادّعاء بجرم تبييض الأموال (القانون 2015/44) الناتج عن التهرّب الضريبي أو الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع الذي يتيح تغريم المرتكب بمثلَي المبلغ موضوع عملية التبييض.

أمّا في ما يتعلّق بالتعويضات غير المالية (التعويض عن الألم والمعاناة) فإنّها لم تُدرج ضمن الدراسة كونها تحدّد بنتيجة دعاوى شخصية يقدّمها المتضرّرون سواءً كانوا أشخاصًا طبيعيين مثل سكّان المناطق المجاورة للمناطق، أو شخصًا معنويًّا كالبلديات واتحادات البلديات والجمعيات. ويمكن أن تأتي هذه الدعاوى بنتيجة إيجابية لمصلحة المتضرّرين في حال التمكّن من إثبات الصلة السببية بين الضرر الذي أصابهم ومخالفات مستثمري المقالع، ومنها وجود ضرر بيئي فاقع أو انهيار أسعار الأراضي أو أيضًا تشقق المنازل بنتيجة أعمال غير مشروعة... إلخ. هذا علمًا أنّ إثبات العلاقة السببية ليس دائمًا ممكنًا وبخاصّة في حالة الإصابة بأمراض رئوية أو ما شابه.

ما يؤخذ على هذه المقاربة أنّها تتناول هذا الملف من منطلق الجنح الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات ومرسوم تنظيم المقالع والكسارات وقانون حماية البيئة فحسب، في حين ينبغي معالجته من زاوية جرمية أوسع. فالأعمال المرتكبة من قبل مستثمري المقالع تنطبق عليها جرائم أكثر خطورة تندرج ضمن إطار تبييض الأموال والإثراء غير المشروع. وإذا كان المطلوب إعطاء نموذج عمّا درج على تسميته أموالًا منهوبة، فليس من نموذج أكثر سطوعًا من الأموال المنهوبة في ملفّ المقالع والكسارات. وبالتالي بالإمكان القضاء بغرامات جزائية تصل إلى ضعفيْ المبلغ موضوع عملية التبييض وفقًا لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (2015/44) وإلى ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة وفقًا لقانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (2020/175).

خارطة الطريق لاستعادة الأموال

تطرّقت الدراسة إلى مسألتين أساسيّتين، هما كيفية تحصيل المبالغ المقدرة، والخيارات المتاحة لتوزيعها. وإذ طرحت وزارة البيئة على هيئة التشريع والاستشارات مجموعة من الأسئلة انطلاقًا من الأسئلة المطروحة من واضعي الدراسة في هذا الشأن، رأتْ الهيئة في استشارتها الصادرة في تاريخ 2023/3/20 رقم 2023/175 أنّه يفضّل أن تقوم كلّ جهة معنيّة بتحصيل المبالغ المخصّصة لها وفق الأصول الخاصّة بها من دون إمكانية توحيد جهة التحصيل. بمعنى أن تحصّل وزارة المالية الرسوم والضرائب وفق أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها (القانون 1959/147 والمرسوم 1959/22832)، في حين تستوفي وزارة الدفاع كلفة أعمال المسح. أمّا المستحقّات البيئية المتمثلة بكلفتيْ التدهور والتأهيل، فتدفع وفق الأصول المحددة في قانون البيئة (2002/444) والمرسوم 2020/6569 الذي أجاز إصدار أوامر قبض من وزارة البيئة، كما بالإمكان استيفاء كلفة التأهيل والتدهور من قيمة الضمانة المالية التي يحدّدها المجلس الوطني للمقالع.

كما اعتبرت الهيئة أنّه لا يمكن اللجوء إلى الاستعانة بجهات غير حكومية لتنفيذ عملية التحصيل من تبليغ وجباية. إلّا أنّه لا حائل قانوني من التعاون معها للمساعدة لوجستيًّا وتقنيًّا وإداريًّا ومن قبول هباتها وفق الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

أما بالنسبة للوسيلة القانونية للتحصيل، فبخصوص المستحقّات التنظيمية والنقديّة، ذكرّت الهيئة بالأصول المنصوص عليها في المادة 45 من قانون المحاسبة العمومية (1963/14969) لتصفية وتحصيل ديون الدولة وواردتها، حيث تتمّ العملية بموجب أوامر تحصيل يصدرها رئيس الإدارة المختصّة في وزارة المالية، وبالأصول المنصوص عليها في المواد 5 و11 و12 من قانون أصول تحصيل الضرائب المباشرة (1959/147) والتي ترعى مسألة التخلّف عن تسديد الرسوم وأصول توجيه الإنذار وكيفية الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها في المزاد في حال التمنّع.

وعن المستحقات الجزائية، اعتبرت أنّه يجب سلوك طريق القضاء الجزائي للحكم بغرامات. وعن الحساب الذي يجب أن تودع الأموال فيه، اقترحت الهيئة بأن تحصّل الرسوم والغرامات الناتجة عن الاستثمار والمذكورة في المرسوم 2020/6569 لمصلحة البلدية التي تتواجد فيها الكسارة أو لمصلحة صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي وفقًا لأحكام المادة 23 من المرسوم 2002/8803.

قطاع المقالع والكسارات خارج برُمّته عن القانون

أما التعويض الناتج عن الضرر والتدهور البيئي وكلفة التأهيل والغرامات الجزائية والإدارية فرأت الهيئة بأنّه يمكن فتح حساب مشترك بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان باسم الدولة اللبنانية وإيداع هذه المبالغ فيه على أن يخصّص للإنفاق على المشاريع البيئية. وذكّرت بأنّه حالما يتمّ إنشاء الصندوق الوطني للبيئة وجب تحويل الأموال إليه، على أن تخصّص حصيلته للإنفاق على المشاريع البيئية. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ مشروع قانون موازنة العام 2023 تضمن في المادة 54 منه إقرار تحصيل المبالغ المستحقة بالدولار الأميركي في حساب خاص بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان.

وأشارت الهيئة إلى إمكانية إجراء مصالحات مع أصحاب العقارات التي استُثمر فيها المقلع لاستملاكها وفق مفهوم الاستملاك المستعجل المنصوص عليه في المادة 58 مكرّرة من قانون الاستملاك (1991/58) بغية تحويلها إلى مواقع ذات منفعة عامّة كالمطامر، بالإضافة إلى إمكانية إجراء وزير البيئة تسوية على الغرامات شرط ألّا تتجاوز قيمتها نصف قيمة الغرامة بناء على المادة 66 من قانون حماية البيئة (2002/444). كما شجّعت على نشر المعلومات والدراسات حول الموضوع وعملًا بمبدأ المشاركة (مشاركة المواطنين) المنصوص عليه في المادة 18 من قانون حماية البيئة (2002/444) والذي ينصّ على وجوب تأمين مشاركة المواطنين في إدارة البيئة وحمايتها من خلال الولوج الحرّ إلى المعلومات البيئية وفقًا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء ووضع آليات استشارية على المستويين الوطني والمحلي تضمّ مواطنين وجمعيات يعنون بشؤون البيئة.

لكي تأخذ المسؤولية مداها الأقصى، وكذلك الحق

إذا كان بالإمكان قياس حجم الدمار والتخريب الذي تسبّب به هذا القطاع بحق البيئة والناس، يُصبح تأطير حدود المسؤولية عند مستثمر لمقلع هنا أو مشغّل لكسّارة هناك تخلفًا عن دفع رسمٍ أو عملًا بدون رخصة أو تهرّبًا عن دفع تكاليفهم من ضرائب ورسوم، خيانة لحق الطبيعة والبيئة ولحق مجتمعٍ بأكمله، بل أمة بأجيالها السابقة والحالية وتلك التي لم تولد بعد.

فمن تخلّف عن دفع الرسوم والضرائب وعمل من دون ترخيص وتعدّى على أملاك الغير، العامّة والخاصّة ما كان أمكنه أن يفعل ذلك من دون حماية مسؤولين حكوميين وإداريين وعمليًا من دون ارتكاب العديد من جرائم استغلال السلطة. ولكي تأخذ المسؤولية مداها الأقصى، لا ينبغي أن يبقى أيّ من هؤلاء بمنأى عنها. فما غاب عن الدراسة، وهو الحاضر الأبرز في موضوعها، هي المسؤولية الإدارية لمن كان منوطًا به حماية البيئة والطبيعة وصحة الناس ومكلّفًا تطبيق القانون، فتواطأ أو أهمل أو استغلّ موقعه للسماح بتمادي المجزرة طوال تلك السنوات. ومن أهمّ الأشخاص الذين يجدر النظر في مسؤوليّاتهم في هذا المجال، وزراء الداخلية والبيئة والمالية والمحافظون المتعاقبون خلال العقود الماضية، أقلّه ابتداء من 2002.

ناهيك عمّن لديهم مسؤولية في النيابات العامّة وتحديدًا البيئية باعتبارها مختصّة بملاحقة جرائم مخالفة القوانين والأنظمة المتعلّقة بالمقالع والمرامل والكسارات كما تنصّ صراحة المادة 11-مكرّرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية 2011/328، والمالية منها كونها مختصّة بملاحقة الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قوانين الضرائب والرسوم كما تنصّ المادة 19 من القانون نفسه، فأدرجوا الشكاوى والملفات في الجوارير المظلمة من دون أن يحرّكوا ساكنًا.

إلّا أنّه وبمعزل عن المسؤوليات الجنائية للوزراء والإداريّين، يبقى أنّ ثمّة مسؤوليّة سياسيّة تتشارك في تحمّلها القوى السياسية المشاركة في الحكم خلال العقود الماضية، وهي المسؤولية الناتجة عن قرارات الحكومة بمنح مهل إدارية لاستثمار المقالع خلافًا للقانون. وهو الأمر الذي وصفه مجلس شورى الدولة بأنّه تشجيع على ارتكاب جرم.

كي لا يكون الفصل الأول من المعركة فصلَها الأخير

لا شكّ أنّ ملفّ الكسارات والمقالع ملفّ شائك وبالغ التعقيد، وتحيط بالمستفيدين منه كافة أنواع الحصانات غير القانونية وغير الشرعية – حصانات الأمر الواقع، بفعل امتداد أذرع نفوذ الشركات التي تستثمرها في أروقة السلطة السياسية والقضائية، ومع تجنيدها جماعات ضغط منتفعة منها في الإعلام وفي دوائر مختلف الوزارات وخصوصًا في وزارة البيئة نفسها المسؤولة عن حماية البيئة. وقد بدأت ملامح هجومهم المضاد تلوح في الأفق، وليس أدلّ على ذلك من تغريدة النائب ميشال الضاهر، المنتخب في دائرة زحلة (زحلة نفسها التي بلغ حجم المقالع فيها بحسب الدراسة 923458 مترًا مربّعًا) التي احتجّ فيها على الظلم الذي يتعرّض له أصحاب الكسارات في زحلة، معتبرًا أنّه من الظلم "تغريمهم" بمبالغ طائلة بالدولار بحجّة الضرر البيئي حسب مشروع وزير البيئة.

ولم يعد خافيًا على أحد، الأساليب التي باتت تتّبع من أجل تمييع التحقيقات القضائية وإطالة أمدها ومحاولة وأدها في مهدها، باستخدام أساليب تعسّفية كدعاوى المخاصمة والرد التي باتت منفذًا لأي مرتكب للتنصّل من أفعاله وتعطيل مسار العدالة والإفلات من العقاب، كما هي الحال في قضية تفجير المرفأ والجرائم المالية، وسواها من الملفّات التي أقل ما يقال إنّ التعاطي معها تمّ برعونة واستخفاف شديدين.

لقد تجاوز الفساد معناه التقليدي باعتباره نقلاً للثروة من العام إلى الخاص، أو إثراءً لفئة على حساب فئةٍ بغير حق، فأصبح قتلًا بالمباشر. ولا بدّ من التذكير أنّ الاستهتار في التعامل مع هذه القضايا قد يؤدي إلى نكبات لا تحمد عقباها، وآخر مظاهرها كان التحذير من تحرّك الفوالق الزلزالية بفعل نشاط الكسّارات الذي لم يزل مستمرًّا رغمًا عن أنوفنا جميعًا.

الطلاب ضحايا منسيّون لقطاع النقل في لبنان

علي الزين

في بداية العامّ الدراسي الجديد، يرى الطلاب أنفسهم أمام صعوبات كبيرة، ومنها كلفة النقل، تصل أحيانًا حدّ تهديد عامهم الدراسيّ ومستقبلهم التعليميّ والمهنيّ. يسعى هذا المقال إلى الإضاءة على هذه الأزمة وتجلّياتها لدى الطّلاب وما يترتب عليها من مضاعفات ومساوئ. وننبّه إلى أنّ تعبير طلاب أينما ورد في هذا المقال إنّما يشمل طلاب الجامعات ولكن أيضًا التلاميذ في المدارس والمعاهد المختلفة.

حول تنقّلات الطلاب

تنقسم تنقّلات الأفراد إلى نوعيْن: التنقلات غير الملزمة والتنقلات الملزمة. النّوع الأول هي التنقلات التي يمكن التحكّم بها أو الاستغناء عنها، وهي كما يدلّ اسمها غير ملزمة ذاتيًا. من الأمثلة على ذلك التنقل للتسوّق، للزيارات، للتسلية، ... النوع الثاني هي التنقلات التي لا يمكن الاستغناء عنها والتي لا يحدّدها الفرد وحده بل تتأثر أيضًا بظروفه مثل التنقّلات للعمل أو الدراسة بشكل أساسيّ. هذا النوع من التنقّلات ثابت نوعًا ما مقارنة ببقيّة التنقلات، والأهم أنّ الحدّ منها يرتّب تكلفة كبيرة ذات أبعاد متعددة.

اليوم، ومع تفاقم الأزمة في لبنان، تأثّرت جميع تنقلات الأفراد، لكن تأثير هذه الأزمة وتفاعلها اختلفا بين فئة وأخرى. من ضمن الفئات الأكثر تضرّرًا هم الطلاب الذين يعانون من صعوبة التنقل وارتفاع تكلفته بشكل ملحوظ، مع اختلاف طفيف يكمن في أنّ هذه الفئة لا تلقى مستوى الاهتمام نفسه الذي يجده الباقون، حتى أصبحت من الفئات المهملة التي تعاني بصمت من تأثير أزمة النقل. وكما كلّ ما يخصّ تنقلات الأفراد في لبنان، تعاني تنقلات الطلاب من نقص مهول في المعلومات والأرقام والإحصاءات التي تسمح برسم رؤية واضحة حولها. وغالبًا ما تكون تنقّلات تلاميذ المدارس مرهونة بعادات ووسائل تنقّل الأهل أو النقل المدرسي الذي يخضع لشروط قانونية عدّة تبدو لا بأس بها من ناحية النصّ[1] ولكنها للأسف نادرًا ما تطبّق كما يجب. ناهيك عن تكلفة النقل المرتفعة على كاهل الأهل في حال كانوا هم من يوصلون الأولاد إلى المدرسة أو عبر النقل المدرسي التابع للمؤسسة التعليمية أو نقل مدرسي خاص.

فيما خصّ الطلاب الجامعيين، موضوع هذا المقال، تُبيّن بعض الأبحاث أنه منذ ما قبل الأزمة لا يشكّل هؤلاء استثناء بما خصّ نسب الاستعمال المرتفعة للسيارة للذهاب إلى مكان الدراسة مقارنة بباقي وسائل النقل[2-6]. مع التنبيه طبعًا بأنّ هذه الدراسات كانت معنية غالبًا إمّا بمنطقة محددة أو مؤسسات تعليمية معيّنة وبالتالي قد لا تكون الأرقام قابلة للتعميم على كلّ الطلاب حيث يمكن أن تختلف عادات التنقّل بحسب السياق الاجتماعي أو الاقتصادي أو الجغرافي لكلّ طالب ولأسرته. على الرغم من ذلك، نفترض أنّ السيارة تغلب على تنقلات الطلاب كما هي الحال في أغلب تنقلات المقيمين في لبنان. في المقابل، يتبيّن أنّ جزءًا مهمًّا من مستخدمي النقل المشترك هم من الطلاب.

استمرّ ذلك خلال الأزمة. في استبيان أجريتُه مطلع العام 2021[7]، تبيّن أنّ أكثر من نصف مستخدمي النقل المشترك الجماعي (باصات وفانات) هم من الطلاب فيما تنخفض هذه النسبة إلى الربع في حالة سيارات الأجرة. بالإضافة إلى ذلك، تبيّن أيضًا أنّ الطلاب الذين كانوا يعتمدون على النقل المشترك قبل الأزمة ظلّوا أوفياء لهذه الوسيلة خلال الأزمة. اللافت أنّه في كلتا الفترتين كان الطلاب الذي يعتمدون على النقل المشترك من سكّان الضّواحي أو الأطراف وجلّهم من أسر ذات دخل محدود أو أقلّه دون المتوسط.

ولكن هذه الأرقام تعني تنقّلات الطلاب المحقّقة، فيما تبقى نسبة التنقلات غير المحققة بسبب غلاء كلفة النقل أو صعوبته، غير معلومة فعلًا. من الأرقام النادرة حول الموضوع، بيّن استبيان أجرته "هيومن رايتس ووتش" بين أواخر 2021 وبداية 2022 أنّ 43% من الأسر المستطلعة عجزت عن تأمين كلفة تنقّل أفراد منها إلى العمل أو الدراسة خلال العام الذي سبق استطلاع آرائهم[8].

وجه آخر للامساواة في نظام النقل

بناء على ما سبق، يمكننا الإشارة إلى نوعين من اللامساواة التي تؤثر على هذه الفئة المهملة في المجتمع بما يتعلق بتنقّلاتها. نجد هذه اللامساواة بين الطلاب مقارنة بفئات مجتمعية وقطاعات أخرى كما نجدها بين الطلاب أنفسهم.

منذ بداية الأزمة، وأحيانًا قبلها، شهدنا العديد من الإضرابات العمالية والقطاعية التي كان دافعها الأساسي هو تكلفة التنقّل. وقد تمثلت مطالب تلك الإضرابات في زيادة بدل النقل أو توفير بدائل للوصول إلى مكان العمل، وتقليل عدد أيام الحضور بسبب ارتفاع تكلفة الوصول إلى العمل. ورغم الوعود الكثيرة التي قدّمت، إلّا أنّه لم يتحقّق منها إلّا ما يناسب السياسة المعتمدة للنقل وعلى رأسها بدل النقل الذي يعتبر من أسوأ الإجراءات التي يمكن اعتمادها لتقليل أزمة النقل. من ناحية الطلاب، كانت هذه التحرّكات قليلة نسبيًا من دون أثر فعليّ وكأنهم غير معنيّين بأزمة النقل. القاسم المشترك بين تنقّلات الموظفين والأجراء من جهة والطلاب من جهة أخرى هي إلزامية هذه التنقلات ولكن، بخلاف الفئة الأولى لا يحصل الطلاب على أية "مساعدة" أو "بدل نقل" أو "تقليل للدوامات" كما يحصل مع الباقين وبشكل خاص الأساتذة. ما الفرق بين إلزامية هذا التنقّل ووجهته وأهميته بين الأستاذ والطالب؟ لا شيء. بل وأكثر، في شباط 2023 تمّ اقتراح استبدال بدل النقل للأساتذة بليترات بنزين. هذا الاقتراح أتى بطريقة ارتجالية زبائنية غير مبنيّة على أيّ أساس علمي ولا هدف لها في حينه سوى ثنْي الأساتذة عن إضرابهم والاستمرار باستزلام جزء منهم. طبعًا هنا ليس الحديث عن الأساتذة أو باقي الفئات العاملة للقول إنّ مطالبها غير محقّة أو أنهم ليسوا مظلومين في أزمة النقل، إنّما للإضاءة على التفرقة والإهمال المتعمّد للطلاب الذين كانوا ولا يزالون مُلزمين بالاستمرار في تأمين تنقلاتهم وتحمّل أكلافها. ومن شأن ذلك أن يؤدّي إلى مضاعفة حالات التغيّب القسريّ عن الدّراسة لتوفير كلفة النقل أو حتى ترك أكثر الطلاب للتعليم كليًّا علمًا أنّ العديد من الأسر وجدت نفسها مرغمة على التمييز بين أبنائها لجهة ضمان حقهم بالتعليم.

اللامساواة بين الطلاب أنفسهم قد تأخذ هي أيضًا أشكالًا عدّة:

أولًا، يختلف تأمين التنقلات وتكلفتها بحسب السياق الاجتماعي والاقتصادي للطلاب أي مستوى دخلهم أو دخل أسرهم، ومصدر هذا الدخل وقيمته وحجم الأسرة وتركيبتها العمرية...

ثانيًا، يؤدي العامل الجغرافي دورًا أساسيًا في تحديد مدى التنقّل والوصول بين المنزل ومكان الدراسة. فتختلف القدرة على التنقّل وكلفته بحسب المسافة بين النقطتين ولكن أيضًا في المنطقة التي يتواجد فيها المسكن أو مكان التعليم. من العوامل التي تؤدي هنا دورًا مثلًا هي مخدوميّة شبكة الطرق أو النقل المشترك أو وضع البنى التحتية... لا بدّ من التذكير بأنّ غياب خطة نقل، وبشكل خاص نقل مشترك تلحظ أماكن تواجد الجامعات وكيفية تنقّل روادها، يزيد الأمور تعقيدًا.

وبالحديث عن البعد الجغرافي، لا بدّ من الحديث عن التعدّد غير المبرّر للفروع والكليات والمجمّعات التعليمية على مساحة وطن بحجم لبنان والذي يعكس التصوّر المناطقي والطائفي لتوزيع الخدمات، ومنها التعليم. فمثلًا، لو كان لدينا فرع واحد أو اثنان على أقصى تقدير لكان من الأسهل تنظيم المناطق الذي تتواجد فيها المراكز التعليمية بوصفها مناطق طالبية وبالتالي يتمّ تركيز المساكن الطالبية فيها ودراسة خطة نقل مناسبة. من اللافت أيضًا، أنّ بعض الكليات والجامعات أنشأت فروعًا لها في مناطق غير مزدحمة أو بعيدة تستلزم بشكل شبه إجباري الوصول إليها بالسيارة. وحتى الجامعات التي أمّنت باصات لتنقّل الطلاب بين فروعها، فعلت ذلك مقابل بدل مادّي ممّا يعني تحمّل أعباء إضافية كان يمكن الاستغناء عنها.

ثالثًا، حتى الاحتجاجات الطالبية بشأن كلفة النقل وصعوباته، تبقى خافتة. ففي وقت يتمّ الحديث عن غلاء الأقساط والتسجيل ومستلزمات الطلاب، يبقى الحديث عن تكلفة النقل للوصول إلى مراكز التعليم خافتًا نسبيًا. مردّ ذلك إلى كون إشكاليات النقل وأزمته لم تكن يومًا من الأولويات السياسية أو الاجتماعية بعدما تمّ على مدى عقود تسطيحها عبر ربطها باستخدام السيارة واستهلاك المحروقات فقط.

بالحديث عن الشقّ السياسي، من اللافت تكتّم الوزيرين المعنيين بتنقلات القطاع التعليمي عن التطرّق لهذه الأزمة. الحديث هنا عن وزيري التربية عباس الحلبي والنقل علي حميّة اللذيْن اقتصرت مساهمتُهما في هذا الخصوص على التصديق على الزيادات لبدل النقل في القطاعين العامّ والخاصّ. في جلسة مجلس الوزراء التي انعقدت في 11 أيلول، كان لافتًا أنّ حميّة طلب إعطاء الأولوية لقطاع النقل في الإنفاق الحكومي لدى إقرار موازنة العام 2024. في المقابل، لم نسمع يومًا رأيه بخصوص أزمة تنقلات الطلاب وليس في جعبته أصلًا أيّ حلول أو اقتراحات لهم ولا حتى تصوّر أو خطة ولو جزئيًا.

في مقابل سوداوية المشهد، يظهر بعض الأمل في هذا الخصوص على شكل تجمّعات مطلبية طالبية، ومنها "الاتحاد الطلابي العام" الذي نشأ مؤخرًا. في حديث أجريته مع أحد ممثّليه، أكّد على مدى تأثير أزمة النقل على الحياة الطالبية وجودة التعليم وما تسبّبه من لامساواة بين الطلاب وأنّ من أوّل مطالب الاتحاد تأمين نقل مشترك، ليس فقط للطلاب إنّما لكافة فئات المجتمع. يختم الناشط الطلابي حديثه بالتأكيد على أنّ "لا تعليم جيّد في مجتمع مأزوم، والعكس صحيح" وأنّ لا مجال للفصل بين أزمة المجتمع وأزمة التعليم.

---

1. صادق علوية، الأصول القانونية لوسائل نقل تلامذة المدارس.. سلامة الـ«أوتوكار» أوّلاً، جريدة الأخبار، ملحق القوس.

2. Aoun, A., Abou-Zeid, M., Kaysi, I., & Myntti, C. (2013). Reducing parking demand and traffic congestion at the American University of Beirut. Transport Policy, 25, 5260-.
3. Belgiawan, P. F., Schmöcker, J. D., Abou-Zeid, M., Walker, J., Lee, T. C., Ettema, D. F., & Fujii, S. (2014). Car ownership motivations among undergraduate students in China, Indonesia, Japan, Lebanon, Netherlands, Taiwan, and USA. Transportation, 41, 12271244-.
4. Abou Ali, I., Rouhana, F., Eddine, R. Z., & Al Zoer, S. (2019, July). Estimating travel mode choices of NDU students using multinomial logit model. In 2019 Fourth International Conference on Advances in Computational Tools for Engineering Applications (ACTEA) (pp. 16-). IEEE.
5. El Zein, A. (2020). La crise du système de déplacements au Liban: Une dépendance automobile systémique et coûteuse (Doctoral dissertation, Perpignan).
6. Danaf, M., Abou-Zeid, M., & Kaysi, I. (2014). Modeling travel choices of students at a private, urban university: Insights and policy implications. Case studies on transport policy, 2(3), 142152-.
7. El Zein, A., & Carrouet, G. (2022). Evolution of mobility practices in Lebanon in the context of a multidimensional crisis: first results of an exploratory survey Note 2: the private car. LAET & ART-DEV. Lyon & Perpignan.
8. Human Rights Watch (2022). Lebanon: Rising Poverty, Hunger Amid Economic Crisis.

ديوان المحاسبة يعرّي صفقة البريد أو إصلاحات الشراء العامّ في مهبّ إدارات غير مؤهّلة

نزار صاغية ولين أيوب

رسم رائد شرف

نشر هذا المقال كاملًا على موقع "المفكرة القانونية" في تاريخ 14 أيلول 2023.

أصدر ديوان المحاسبة الأربعاء 13 أيلول قرارًا بحجب الموافقة المسبقة عن توقيع صفقة تشغيل القطاع البريدي لمدة تسع سنوات. وكان وزير الاتصالات جوني القرم استأذن الديوان من قبل لتوقيع هذه الصفقة لصالح التحالف المكوّن من Merit Invest وColis Prive France (وكلتاهما مملوكتان من الشركة الفرنسية CMA CGM التي يديرها صاحب الأعمال اللبناني الفرنسي رودولف سعادة) وهي الجهة الوحيدة التي تمكّنت من تقديم عرض في المزايدة التي أطلقتها وزارته في تاريخ 2023/7/12. وقد انبنى القرار الصادر عن الهيئة المكوّنة من الرئيس عبد الرضى ناصر والمستشارين محمد الحاج وجوزيف الكسرواني، على مجموعة من الاعتبارات سنفصّلها أدناه في سياق عرضها، قبل أن نبدي ملاحظاتنا عليها.

اعتبارات الديوان لحجب الموافقة عن صفقة البريد

بنى الديوان قراره على مجموعة من الاعتبارات، أبرزها الآتية:

عدم إجراء دراسات تحليلية أو جدوى للمشروع

أخلّت الإدارة بموجبها بالإعداد للصفقة، حين أطلقت مزايدة لتلزيم تشغيل البريد لمدة 9 سنوات من دون إجراء دراسة تحليلية للمشروع أو دراسة للجدوى لغاية تحديد الإيرادات الفعلية المتوقّعة أو السعر الأدنى للطرح. وقد أورد الديوان هذه الحجّة بعدما عجز مدير عام البريد عن تزويده بأي دراسة من هذا النوع أو إعطاء أي تفسير للنسبة المئوية المتدنّية العائدة للدولة (10%) من إيرادات البريد والتي وردت في دفتر الشروط.

تعديل المؤهّلات على مقاس عارض محتمل وعلى نحو لا يتناسب مع الوظائف المتوخّاة من الصفقة

أخلّت الإدارة في واجبها في تحديد مؤهّلات مناسبة للمشاركة في المزايدة. وإثباتًا لذلك، توقّف الديوان مطوّلًا أمام واقعتين: (1) أنّه كان تمّ إبطال مزايدة البريد الحاصلة في تاريخ سابق بتوصية من هيئة الشراء العامّ على خلفية أنّ العارض الوحيد آنذاك لم يكن يتمتّع بالمؤهّلات المشترط توفّرها بعدما تبيّن أنّ الشركة العارضة ليس لها خبرة أو نشاط في إدارة مكاتب بريد بل فقط في نقل الطرود، (2) أنّ الإدارة أقدمتْ قبل إطلاق المزايدة اللاحقة المعروضة نتائجها على الديوان، على تعديل دفتر الشروط وبخاصّة لجهة المؤهّلات المطلوبة على نحو مكّن العارض المستبعد آنذاك من تقديم عرض جديد. وعليه رأى الديوان أنّ الإدارة إنّما عمدت إلى "تعديل وتبسيط وتهوين المؤهّلات ومعايير التقييم" على نحو جعلها "على مقاس" العارض الوحيد. وهنا تساءل الديوان على نحو يعكس عبثيّة التعديل الحاصل على دفتر الشروط: "هل يمكن لشركة متخصّصة بنقل مواد البناء أن تقوم بتشييد المباني والعمارات؟ هل يمكن لشركة متخصّصة بصناعة إطارات السيارات من تصنيع السيارات؟"

وضع مهلة غير كافية لتقديم العروض

الإخلال الثالث الذي توقّف عنده ديوان المحاسبة، هو قصر المهلة التي وضعتها الإدارة لتقديم العروض. وعليه، رأى الديوان أنّ مهلة الـ 5 أسابيع هي مهلة لا تكفي كي يتسنّى للراغبين من المقاولين التقدّم إلى المزايدة وذلك على ضوء أهمية المهامّ المطلوبة من العارضين لإنجاز عرضهم وفق دفتر الشروط وتعقيداتها. وقد عزّز الديوان موقفه من خلال الاستشهاد بالمبادئ التوجيهية لمنظمات دوليّة.

قبول العرض الواحد خلافًا لمبادئ قانون الشراء العامّ

من جهة رابعة، رأى الدّيوان أنّ الإدارة خالفت عنوة قانون الشراء العام حين قبلت المضيّ في الصفقة برغم وجود عارض واحد. وبعدما ذكّر الديوان بالمبادئ التي تضمّنها قانون الشراء العامّ والشروط الاستثنائية التي وضعها لقبول العرض الواحد (الفقرة 4 من المادة 25)، خلص الديوان إلى عدم توفّر هذه الشروط في صفقة البريد. ومن أهمّ الشروط غير المتوفّرة، أنّ الإدارة لم تلتزم في المزايدة بمبادئ وأحكام قانون الشراء العامّ كما سبق بيانه. ومن الشروط غير المتوفرة الأخرى، أن تكون الحاجة "ملحّة". وللوصول إلى هذه الخلاصة، عمد الديوان إلى تفسير هذا المفهوم على نحو يحدّ من سوء استخدامه، بحيث استبعد إمكانية التذرّع بوجود حاجة ملحّة في الحالات التي لا يتوفّر فيها عامل طارئ وغير متوقّع، وبخاصّة "أنّ الجهة الشارية كانت على علم منذ سنوات بانتهاء مدة التلزيم السابق". في الاتجاه نفسه، استبعد انطباق هذا المفهوم حين تطول مدّة الصفقة لتصل إلى تسع سنوات، ممّا ينفي "القول بأنّها تهدف إلى معالجة أمور طارئة وملحّة أو التصدّي لخطر داهم".

فضلًا عن ذلك، وتأكيدًا لصحّة موقفه، أشار الديوان بشكل مفصّل إلى ورود كمّ من الأخطاء والبيانات الغامضة والمطاطة والمتباينة في دفتر الشروط ما يجعلها مخلّة بمبادئ المنافسة العادلة.

كما فصّل الدّيوان الأضرار الماليّة المُحتملة على إيرادات الخزينة مكتفيًا في هذا الإطار بمقارنة المخطط المعتمد لتقاسم الإيرادات في المزايدة موضوع القرار بالمخطط المعتمد لتقاسم الإيرادات في المزايدة السابقة.

ماذا يعلّمنا قرار ديوان المحاسبة؟

يثير القرار المذكور أعلاه في توجّهه ومضمونه ملاحظات عدّة أهمّها الآتية:

1. قرار يسهم في تعزيز مبادئ الشفافية والمنافسة العادلة في صفقات الشراء العامّ

عمد الديوان في قراره إلى توضيح العديد من المبادئ والمفاهيم والعبارات الواردة في قانون الشراء العامّ، على نحو يتماشى مع المبادئ التوجيهية الدولية، سواء في ما يتّصل بكيفية إعداد دفتر الشروط أو تحديد مهلة العرض (مادة 12) أو شروط قبول العارض الواحد (مادة 25). وعليه، أسهم الديوان في هذا الخصوص في تعزيز مبادئ قانون الشراء العامّ من خلال توضيحها وتفسيرها والأهمّ تطبيقها في السياق اللبناني، مع ما يستتبع ذلك من جبه ممارسات غالبًا ما استخدمت لنسف مبادئ الشفافية والمنافسة.

وقد بدا دور الديوان بالغ الأهمية في هذا الخصوص. فلئن تمّ تضمين قانون الشراء العامّ قواعد مهمة لضمان المنافسة العادلة والشفافية في صفقات الشراء العامّ، فإنّ تحقيق هذه الغاية لا يتمّ فقط بوضع نصوص وتشريعات جيّدة، إنّما أيضًا بحسن تفسيرها وتطبيقها.

2. تكامل بين هيئات الرقابة في التصدّي للممارسات المخلّة بقانون الشراء العامّ

الأمر الثاني الذي تجدر الإشارة إليه هو التكامل الحاصل بين هيئات الرقابة في التصدّي للممارسات المخلّة بقانون الشراء العامّ. ولتبيان ذلك، يجدر التذكير أنّ هيئة الشراء العامّ كانت أوصتْ من قبل، بعدم السير بصفقة تشغيل البريد في المزايدتين الحاصلتين قبل المزايدة الأخيرة، وبخاصّة لعدم توفّر مؤهّلات العارض الوحيد وهو التحالف نفسه الذي عاد وفاز في المزايدة الأخيرة موضوع هذا القرار. ومن البيّن أنّ توصيات هيئة الشراء العامّ في المزايدات المتّصلة بهذه الصفقة شكّلت منطلقًا لأعمال الديوان، وبخاصّة لجهة مقاربة المؤهّلات المطلوبة أو معايير التقييم.

وفي حين اكتفت هيئة الشراء العامّ في إبداء تحفّظاتها على المزايدة الأخيرة لصفقة البريد، محمّلة وزير الاتصالات مسؤولية المخالفات التي تضمّنتها، جاء ديوان المحاسبة ليؤدّي دوره في تصويب مسار المزايدة وإشهار الضوابط والخطوط الحمراء في وجه هذا الوزير.

ورغم أهميّة تكامل هاتين الهيئتين (هيئة الشراء العام وديوان المحاسبة)، فإن انزلاق وزارة الاتصالات المتكرر وعجزها عن إنجاز صفقة تكون على مستوى المسؤولية المناطة بها، إنّما يشكّل عامل قلق ويطرح سؤالًا كبيرًا حول مدى صوابية نقل مسؤولية إجراء الصفقات العامّة من إدارة المناقصات إلى الإدارات العامّة رغم كثرة العيوب التي تشوب أعمالها، وهو الأمر الذي تمّ بموجب قانون الشراء العام. ألم يكن من الأفضل أن تبقى إدارة المناقصات مركزية بانتظار أن تصل الإدارات العامّة إلى مستوى أفضل من الكفاءة والنزاهة والثقة العامّة؟

أخيرًا، يجدر التذكير أنّ وزير الاتصالات جوني قرم عمد فور صدور القرار إلى الإعلان عن توجّهه لتقديم طلب إلى ديوان المحاسبة لإعادة النظر فيه، مدليًا أنّ الأمر التبس عليه. وفي حال تمسّك الديوان بقراره، يكون أمام الوزير أمر من اثنين: إمّا الرضوخ له والالتزام بتوصياته بإجراء مزايدة جديدة وإمّا إحالته إلى مجلس الوزراء بهدف اتخاذ قرار يتيح له مخالفته على نحو يمكّنه من توقيع الصفقة بمباركة السلطة التنفيذية ككلّ. يصعب توقّع ما سيحصل في هذا الخصوص، إنّما يؤمل أن تشكّل مبرّرات القرار بفعل قوّته حائلًا دون مزيد من المماطلة والتسويف. إذ أنّ من شأن أي مسعى لجبهه أو نقضه من قبل وزير الاتصالات أو الحكومة أن يشكّل ما يشبه إقرارًا فاقعًا بانتهاج سوء الإدارة والفساد. فلنُراقب.

اللجنة البيئية تجامل حميّة في قضية ردم البحر: كنّا للملك الخاصّ ضدّ الطبيعة والدولة

رسم رائد شرف

نشر هذا المقال كاملًا على موقع "المفكرة القانونية" في الأوّل من تموز 2023.

في تاريخ 26 حزيران 2023، انعقدتْ لجنة البيئة النيابية بصورة طارئة "للبحث في ملابسات ما يجري على شاطئ صور والناقورة من تعدّيات وعمليّات ردم للشاطئ". وكانت وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ضجّت مؤخرًا بالموافقات التي منحَها وزير الأشغال العامّة علي حميّة لمالكي عقارات محاذية للشاطئ في مناطق متفرّقة من الجنوب خوّلهم بموجبها ردم مساحات واسعة من البحر. وقد استندت تلك الموافقات على أنّ المساحات المسموح بردمها تشكّل ملكًا خاصًا لهؤلاء غمرها البحر بفعل تقدّمه على اليابسة نتيجة عوامل طبيعية. وقد انعقدت الجلسة برئاسة النائب غياث يزبك وحضور نوّاب يمثّلون أبرز الكتل النيابية وهم على التوالي أمين شرّي وإيهاب حمادة (الوفاء للمقاومة)، وعناية عزّ الدين وقاسم هاشم (التنمية والتحرير)، وغسان عطالله (لبنان القوى)، ونزيه متّى (الجمهورية القويّة وهي الكتلة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة أيضًا) وملحم الحجيري. ومن الجانب الحكومي، حضر وزيرا الأشغال العامّة فضلًا عن وزير البيئة ناصر ياسين. كما حضر ممثّلان عن قوى الأمن الداخلي. وفي ختام الاجتماع، عقدت اللجنة مؤتمرًا صحافيًا تحدّث فيه رئيس اللجنة وهو يتوسّط الوزيرين المذكورين في صورة أريد منها التأكيد على عمق التفاهم والتوافق بهذا الشأن. وقد تمحورت كلمة يزبك حول أمرين اثنين:

الأوّل، تبرئة حاسمة لوزارة الأشغال العامّة من تهمة التواطؤ مع المستفيدين من ردم البحر أو ارتكاب أي مخالفة. وقد أفاد حرفيًا أنّه "تبيّن بما لا يقبل الشكّ والجدل، ولسنا في معرض الدفاع عن أحد، أنّه ليس هناك من تواطؤ من قبل الوزارات المعنيّة وليس هناك من مخالفات بالمفهوم القاطع لكلمة مخالفة" وأنّه ليس هنالك خلل في تطبيق القوانين أو اعتداءات على الأملاك البحريّة. بل ذهب إلى حدّ إعلان التعاطف مع الوزارات المعنيّة طالما أنّ "البحث أثبت" أنّها تجد نفسها بنتيجة تقدّم المياه على الشاطئ، وتحت ضغط أصحاب الأملاك الخاصّة في "أزمة إعطاء الرخص لإعادة الاستصلاح أو البناء".

الثاني، أنّ الحاضرين في الجلسة قد توافقوا على ضرورة إعادة النظر في كيفية التعاطي مع القوانين التي ترعى الاختلافات التي طرأت على الشاطئ من الناحية الجيولوجية وتقدّم البحر وقضم الشاطئ وهذه مشكلة لا يعاني منها لبنان فقط بل كلّ دول العالم. وختم بأنّه "ستكون هناك توصيات ولجان عمل للتنسيق بين الوزارات المعنيّة لتحديث القوانين حيث يجب مراعاة قراءة القوانين بشكل أفضل والضغط على البلديات المعنيّة كلّ واحدة ضمن نطاقها، للتشدّد في تطبيق القوانين لمنع المزيد من الأذى على شواطئنا وعلى الأملاك العامّة والخاصّة".

هذا الاجتماع، بما انتهى إليه من مواقف مخيّبة، يستدعي الملاحظات وعلامات الاستفهام الآتية:

أوّلًا، انحراف لجنة البيئة عن دورها في ممارسة العمل الرقابي

أوّل ما نلحظه هو انحراف لجنة البيئة عن دورها الرقابي في اتجاه إعمال المجاملة ومنح براءات ذمّة للوزارات بنتيجة اجتماع بالكاد استغرق ساعة ونصف الساعة. وليس أدلّ على ذلك من أنّها استخدمت عبارات الحسم في توصيف الأفعال المنسوبة لوزارتيْ الأشغال العامّة والبيئة، مثل: "تبيّن بما لا يقبل الشك والجدل" و"أنّه ليس هنالك مخالفات.. بالمعنى القاطع للمخالفة" وأنّ "البحث أثبت" وما إلى ذلك من عبارات تهدف إلى تنزيه الوزارتين من أيّ ارتكاب أو تقصير، في مسعى لإظهار إجماع القوى السياسية رغم خصوماتها العميقة على صحّة ما قام به الوزير في هذا الخصوص. وقد كلّل يزبك كلّ ذلك بإعلان تعاطفه وتفهّمه لوزارة الأشغال العامّة نتيجة تعرّضها لضغوط أصحاب الأملاك الخاصّة التي غمرها البحر.

وما يزيد من قابليّة موقف اللجنة للانتقاد هو أنّ هذه المواقف الجازمة في تبرئة الأداء الوزاري إنّما تتعارض في الواقع مع قواعد قانونية لا تقبل حقيقةً أيّ جدل، وفق ما بيّناه في مقال سابق. ومن أهمّ هذه القواعد التي تجاهلتْها اللجنة في خضمّ حماستها في مجاملة الوزير المخالف، القرار 1925/144 الذي عرّف الأملاك العمومية وقانون حماية البيئة (ومرسومه التنظيمي الصادر في 2012) الذي يحظر القيام بأيّ عمل على الشواطئ من دون إتمام دراسة للأثر البيئي ومناقشتها مسبقًا، وأخيرًا مرسوم تنظيم وزارة الأشغال العامّة والذي يجعلها مسؤولة عن حماية الأملاك البحرية من دون أن يوليها في المقابل أيّ اختصاص في تثبيت الملكية الخاصّة أو حمايتها، أو منح أذونات بردم البحر.

من هذه الزاوية، تصبح المجاملة التي اعتمدتْها اللجنة في مقاربة هذه المسألة موضع شبهة. فكأنّما هي سارعتْ إلى عقد الجلسة ليس للتدقيق في القرارات التي اتخذها الوزير حميّة بل قبل كلّ شيء لمدّ يد العون له في مواجهة الانتقادات الواسعة التي تعرّض لها من جرّائها وعمليًا للتأكيد على سدادة قراراته بردم البحر والتوجّهات التي انبنتْ عليها. وفي الواقع، لا يُمكن تفسير ذهاب اللجنة في هذا المنحى في ظلّ الخصومات بين القوى السياسية داخلها وبداهة المخالفة إلّا كانعكاس لوجود لوبي ناشط لأصحاب العقارات المحاذية للشاطئ و/أو كتعبير عن تقاطع مصالح سياسيّة على مخالفة القانون في هذا المجال في اتجاه تغليب حماية أصحاب الملكية الخاصّة على حماية الأملاك العامّة. وهذا ما يسمح لنا الانتقال إلى الملاحظة الثانيّة.

ثانيًا، انتصار اللجنة لأصحاب الأملاك الخاصّة أو تغليب المصلحة الفئوية على المصلحة العامّة

الأمر الثاني الذي نستشفّه بوضوح من موقف اللجنة هو أنّها انحازتْ بشكل واضح إلى موقف وزارة الأشغال العامّة لجهة القول إنّ الأملاك الخاصّة الواقعة في محاذاة الشاطئ تبقى كذلك حتى ولو غمرها البحر. وكنّا شرحنا في مقال سابق أنّ هذا الموقف يتعارض تمامًا مع الفقه اللبناني ومع إجماع الفقه والاجتهاد الفرنسيين في تفسير نصوص مشابهة تمامًا للقرار 144 الصادر في ظلّ الانتداب الفرنسي في 1925. إذ يصعب فهمُ إسراف اللجنة في المجاملة وفي تبرئة وزارة الأشغال العامّة في غياب هذا الانحياز، وهو الانحياز الذي يؤكّد ما ذكرناه أعلاه لجهة وجود لوبيات ناشطة و/أو تقاطع مصالح سياسية على مخالفة القانون. وما يجعل هذا الانحياز فاقعًا هو أنّ اللجنة التي انعقدتْ بصورة طارئة لتغطية هذه "المخالفات" لم تنعقد مرة واحدة منذ بدء ولاية المجلس الحالي للنظر في تخلّف السلطة التنفيذية وبخاصّة وزارة الأشغال العامّة في تطبيق قانون 2017/64 بخصوص الأملاك البحرية المعتدى عليها. وعليه، تكون اللجنة قد حذتْ حذْو وزارة الأشغال العامّة في المبادرة إلى حماية الأملاك الخاصّة (ولو خارج صلاحياتها) مقابل السهو تمامًا عن الاعتداءات الحاصلة على طول الشاطئ على الأملاك العامّة البحرية، والتي تقدّر أنّها تشمل مساحة تصل إلى 5 ملايين متر مربّع.

ولم تكتفِ اللجنة باعتماد هذا التفسير الواهي للقرار 144 بل ذهبتْ في اتّجاه الإعلان عن مباشرة العمل على تحديث القوانين لإيجاد حلّ مناسب لظاهرة تقدّم البحر على اليابسة والأخطر للضغط على البلديات لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص. وأكثر ما نخشاه على ضوء التماهي مع أعمال الردم في الدامور والناقورة أن يتّجه تحديث القوانين والضغط على البلديات في اتجاه السماح بعمليات ردم إضافية تحت حجة حماية الأملاك الخاصّة في مواجهة البحر والطبيعة.

وبذلك، شكّل موقف اللجنة التي ضمّت مختلف الكتل النيابية دليلًا آخر على اتفاق غالبية الكتل السياسية على تغليب المصالح الفئوية والخاصّة على المصالح العامّة. فمالكو العقارات المحاذية للشاطئ ينتمون إلى كلّ الطوائف ولهم مونة ضاغطة على غالبية الكتل الممثّلة بما يشكل "أزمة" حقيقية لهم (عبارة أزمة وردت في كلام يزبك في وصف ما تعرّض له وزير الأشغال العامّة)، وذلك بخلاف "الأملاك العامّة" التي يبقى الضغط لحمايتها محدودًا ولا يشكّل استمرار الاعتداء عليها طوال عقود أزمة لأحد. فلا بأس إذًا من التوافق على حماية حقوق هؤلاء ضدّ الطبيعة كما ضدّ الدولة والمجتمع، شرط أن يتمّ ذلك ضمن آليات "المحاصصة" المعتمدة في اقتسام الغنائم، حفظًا للوحدة الوطنية وتجنّبًا للفيتوات المتبادلة.

ثالثًا، تسفيه ارتكاب جرائم بيئية

من اللافت أخيرًا أنّ اللجنة لم تشِرْ من قريب أو بعيد إلى حصول أعمال ردم البحر من دون إنجاز أي دراسة لأثرِها البيئي، رغم أنّ المرسوم النّاظم للأثر البيئي يفرض إعداد هكذا دراسة عنه قبل مباشرة أي عمل في المناطق المحاذية للشاطئ بالنظر إلى حساسيّتها البيئية وأنّ مباشرة هذه الأعمال في غياب هذه الدراسة يشكّل جرمًا جزائيًا يعاقب عليه حتى سنة حبس، وفق قانون حماية البيئة 2002/444. فكأنّما اللجنة تسفّه بذلك ارتكاب الجرائم أو تعتبر النصوص الهادفة إلى حماية البيئة وكأنّها مثاليّات لا يجدر أخذها في عين الاعتبار عند تقييم الأفعال في الواقع المعاش. فهي لا تشكّل مخالفة بالمعنى القاطع (أو الدنيوي) لكلمة مخالفة. وما يزيد من خطورة هذا الموقف هو أنّه يأتي من اللجنة النيابية التي يفترض أن يكون دورها الأوّل ممارسة الرقابة على حسن تنفيذ قوانين حماية البيئة بالإضافة إلى تحديث هذه القوانين.

ن. ص.

ملاحظات حول مشروعيْ موازنة 2023 و2024: التلهّي في معالجة تداعيات سعر الصرف بدل معالجة الأزمة

فادي إبراهيم

رسم رائد شرف

بعد تأخّر قارب السّنة، حصلتْ حكومة تصريف الأعمال برئاسة نجيب ميقاتي على جرعة منشّط غير معلومة المصدر، بحيث أقرّت مشروعيْ موازنة 2023 و2024 خلال فترة 27 يومًا فقط. ولئن تأخّرت الحكومة في إرسال موازنة 2023 بالنسبة إلى المواعيد الدستورية حوالي السنة، فإنّها فاخرت في مراعاة هذه المواعيد بما يتصل بموازنة 2024.

قد يختال البعض أنّ هذه الحماسة الفُجائية ترافقت مع إصلاحات لوضع الخزينة وأوضاع الموظفين العامّين وإصلاح ضريبي، إلّا أنّ التدقيق في أحكام المشروعيْن يُفيد بأنّ جلّ ما تضمّناه هو استمرار في سياسة الترقيع ومعالجة غير متناسقة لتداعيات انهيار العملة الوطنية. فأغلب الرسوم والضّرائب تمّ تعديلها لجعلها متناسبةً مع تحوّلات سعر الصّرف، في حين أنّ مضاعفة المبالغ المدفوعة لموظّفي القطاع العامّ تستمر على سبيل المساعدة الاجتماعية مع إبقاء رواتبهم الأساسية التي فقدت قيمتها الشرائية، على حالها.

وعليه، من المهمّ تسجيل الملاحظات الآتية:

1. تأخّر الحكومة في مشروع 2023 يسبّب الإرباك

أرسلتْ حكومة ميقاتي مشروع الموازنة لسنة 2023 بعد نحو عام من الموعد الدستوري وقبل 4 أشهر فقط من نهاية العام. وهو ما درجت عليه العادة منذ العودة إلى إقرار الموازنات في العام 2017. إلّا أنّ لجنة المال والموازنة رفضت هذا الأمر للمرّة الأولى انطلاقًا من أنّه تشريع لصرف الجباية في سنة شارفت على الانتهاء. وقد طالبت اللجنة الحكومة بإحالة مشروع موازنة 2024 إلى مجلس النوّاب، متضمّنًا الرؤية الإنقاذية والإصلاحية المطلوبة، وأيّ بند أو مادة تعتبرها الحكومة أساسية من ضمن مشروع موازنة 2023 أو من خارجه، علمًا أنّ مجلس الوزراء قد أقرّ مشروع موازنة 2024 قبل هذا الطلب.

الاستجابة لهذا الطلب كانت تفرض أن تعود وزارة المالية لتقديم مسوّدة جديدة لموازنة 2024 وأن يعود مجلس الوزراء لإقرارها مجددًا في صيغتها الجديدة. إلّا أنّ المخالفة الكبرى في هذا الصدد تكمن في كون مشروع القانون الذي أُحيل من الحكومة إلى المجلس النيابي ليس هو نفسه المشروع الذي وافق عليها مجلس الوزراء، بحيث انحصرت مهمّة إدخال التعديلات بوزارة المالية. كما يقتضي التذكير بأنّ المشروعيْن يأتيان من دون قطع حساب في مخالفة أصبحت اعتيادية للدستور، بخاصّة عقب تطبيع المجلس الدستوري معها بحجّة الضرورة وتخفيف الأضرار.

2. استمرار الهشاشة في أوضاع الموظفين العامين

على عكس ما جرتْ عليه العادة في مشاريع موازنات السنوات الماضية، خلا المشروعان من أيّ مادّة تتعلّق مباشرة بأوضاع الموظفين العموميّين، سواء فيما يتعلّق برواتبهم أو أوضاعهم الوظيفية والتقاعد وغيرها. ويعكس هذا الأمر تماديًا في إهمال أوضاع الموظفين العامّين، الأمر الذي سينعكس على أداء المرافق العامّة وتاليًا حقوق المواطنين كافة. والفكرة الوحيدة التي تضمّنتها مسوّدة مشروع موازنة 2024 لتحسين أوضاع الموظفين العموميّين المالية تمثلت في تنظيم ما أسماه "بدل خدمات سريعة"، وهو عمليًا آلية بديلة عن الرشوة لإلزام المواطنين الأكثر قدرة بتسديد مبالغ إضافية للحصول على الخدمة العامّة.

يأتي هذا الحلّ على حساب العديد من المبادئ حيث يُخشى أن تتحوّل هذه الآلية من آلية تمنح امتيازًا للمواطن الذي يدفع، إلى آلية تحجب الحق في الحصول على الخدمة عن المواطن الذي لا يدفع، في مخالفة واضحة لمبدأ المساواة بين المواطنين المكرّس في الفقرة "ج" من مقدّمة الدستور. ولا ينحصر الاعتداء على المبادئ بمبدأ المساواة بين المواطنين، بل يتعدّاه إلى المبادئ التي تقوم عليها الوظيفة العامّة حيث ستوزّع المبالغ بين الموظفين بطرق غير متساوية ما ينقض مبدأ وحدة المعايير في تحديد رواتب هؤلاء (سلسلة الرتب والرواتب). هذا فضلًا عن تعزيز علاقات الزبونية والمحسوبية داخل الإدارات العامّة، حيث ترتبط آلية تنفيذ هذه المادة بقرار من وزير المالية والوزير المختص. وطبعًا يحصل كلّ ذلك من دون أيّ ذكرٍ للمتقاعدين أو محاولة لتحسين أوضاعهم.

3. أملاك الدولة لأصحاب النفوذ

تضمّن مشروع موازنة 2023 في المادة 34 منه، وهي مادة انتقلت إلى مشروع موازنة 2024 (م. 82) وسبق أن شطبتها الهيئة العامّة لمجلس النوّاب من مشروع موازنة 2022، تتعلّق بالسماح بتأجير أملاك الدولة الخصوصية لفترات قد تصل إلى 18 عامًا (حاليًا لا يمكن أن تتجاوز مدة تأجير هذه الأملاك أربع سنوات). اللافت في هذه المادة أنّها تُحدّد الإيجار بما لا يقلّ عن 2% من القيمة التخمينية للعقار، بينما هي 4% في التعاملات بين الأفراد. كما أنّها لا تضع حسابًا للتضخّم الذي قد يحصل وبخاصّة في ظلّ تواصل انهيار العملة اللبنانية، حيث لا تُزاد بدلات الإيجار بنسبة معيّنة سنويًا وفق ما هو معمول به في الإيجارات طويلة الأمد. عدا عن ذلك، فالمادة المقترحة تُعدّ من فرسان الموازنة ويفترض مناقشتها على حدة.

نموذج ثانٍ عن تسخير أملاك الدولة لمصلحة أصحاب النفوذ يتمثّل في قضية الأملاك البحرية. فقد بقيت هذه الأملاك مستباحة من قبل أصحاب النفوذ بشكل شبه مجّاني، إذ لم تزدْ إيرادات هذه الأملاك عن 26 مليون دولار (2550 مليار ليرة) على ما يظهر في جداول الإيرادات في مشروع موازنة 2024، بزيادة مضاعفة بالنسبة إلى إيرادات السنة الماضية من دون معرفة مصدر هذه الزيادة. علمًا أنّ هذه الإيرادات وردتْ تحت بند: "إيرادات ناتجة عن تسوية الأملاك البحرية"، يفهم من ذلك أنّ الإيرادات المذكورة لا تشمل رسوم إشغال الأملاك البحرية، من دون أن يُعرف ما إذا لُحظت فعليًّا ضمن إيرادات الموازنة أم لا. هذا فضلًا عن أنّه بخلاف الرسوم الكثيرة التي تمّت مضاعفتُها في مشروع الموازنة، لم يتمّ لحظ أيّ زيادة على الرسوم على إشغال الأملاك البحرية.

4. لا عدالة ضريبية مجددًا

لم يشهد المشروعان أيّ توجّه لإصلاح ضريبي نحو توزيع أكثر عدلًا للأعباء الضريبية. لا بل أكثر من ذلك، فقد تضمّن مشروع 2023 المادة 26 التي تعفي الأغنياء من الضريبة على الأرباح في الخارج وبمفعول رجعي قبل أن يتمّ التراجع عنها تحت ضغط الاعتراضات عليها. وفي حين تمّ توسعة الشطور في مشروع 2023 وهو ما يفترض أن يمتدّ إلى مشروع 2024، فإنّ هذا التوسيع في الشطور لا يضربها بأكثر من 9 مرّات عمّا كانت عليه قبل انهيار العملة. ففي حين كانت تُفرض ضريبة بنسبة 4% عن الشطر ما دون 9 ملايين ليرة (6 آلاف دولار) قبل الأزمة، أصبحت الآن ضريبة الـ 4% تُفرض على الشطر ما دون 100 مليون ليرة (ألف ومئة دولار)، وهكذا دواليك ليخضع أي دخل يزيد عن هذه المبالغ لنسب أعلى تتراوح بين 7% و25%. وبذلك، فإنّ الضريبة ستقسو على أصحاب المداخيل الأدنى عمّا كانت عليه من قبل. مُقابل ذلك، كان يُلزم المكلّف بضريبة الأملاك المبنيّة، بالدفع عند التصريح، إلّا أنّ المادة 71 من مشروع موازنة 2024 أسقطتْ هذا الإلزام من دون توضيح أسباب ذلك، علمًا أنّ المادة كانت مخصّصة لتعديل الحدّ الأدنى الذي يُكلّف الشخص بضريبة الأملاك المبنية إذا كانت إيراداته أعلى من 100 مليون ليرة. يبقى أن نشير إلى مادة أخرى (21) وردت في مشروع موازنة 2024 من دون أن يرافقها أي تعليل أو دراسة وبمعزل عن أي قانون يتناول قيمة الودائع. وقد نصّت هذه المادة على تشريع "هيركات" ضمنًا على أموال المودعين المودعة قبل 17 تشرين 2019 يصل إلى 50%، بحيث يتمكّن هؤلاء من دفع بعض الرسوم من حساباتهم المحتجزة في المصارف لكن على أساس 50% من سعر الدولار على منصة "صيرفة". من البيّن أنّ هذه المادة في حال إقرارها ستشكّل إحدى الأدوات غير العادلة وغير المدروسة في إطفاء الودائع.

5. مضاعفة الرسوم والغرامات في ظلّ الضياع بتحديد سعر الصرف

ضوعفت الرسوم والغرامات بشكل كبير في المشروعيْن تبعًا لتدهور سعر الصرف، من دون أن يكون هناك آلية واضحة أو موحّدة لهذه المضاعفات أو لطريقة احتساب سعر الصرف. فقد ضوعفت مثلًا الرسوم القضائية لتسجيل التجّار الأفراد والشركات أكثر من 50 ألف مرّة (من 1000 أو 2000 ليرة إلى ما بين 100 مليون و500 مليون ليرة)، بمقاربة متناقضة مع الموازنات السابقة التي أعفت الشركات الجديدة من عدد كبير من الرسوم والضرائب. في الوقت نفسه، أضيفت الرسوم على إنتاج الإسمنت 40 مرّة فقط (أقل من انهيار سعر الليرة اللبنانية)، بينما ضُرب رسم الترشح للانتخابات النيابية بـ 16 مرّة والبلدية بـ 10 مرّات، مقابل ضرب رسوم السير والرسوم القضائية بـ 10 مرّات.

ويتّضح ذلك أيضًا في ظلّ عدم توحيد سعر الصرف في الموازنة، حيث يبرز اتّجاه أوّل بزيادة استيفاء الرسوم بالدولار النقدي بدل الليرة بحسب المشروع الأوّلي لوزارة المال، كرسوم الكهرباء والجمارك (وهو أمر عادت الحكومة عنه). في المقابل، برز سعر جديد في عدد من المواد بخاصّة الضريبية منها (احتساب الشطور)، قوامه 40% من سعر "صيرفة"، وهي المنصة التي أُلغيت ويُفترض أن تُعدّل على أساسه هذه المواد، علمًا أنّ هذا السعر (50 ألف ليرة تقريبًا) يظهر للمرّة الأولى في مسوّدة وزارة المالية قبل أن تعود عنه الحكومة.

---

1. للمزيد: فادي إبراهيم، كيف قاربت موازنة 2024 أوضاع الموظفين العامّين؟ الخدمات السريعة كمدخل لوضع اليد على الإدارة، 2023/9/15، المفكرة القانونية.

2. للمزيد: إيلي الفرزلي، موازنتا 2023 و2024: الطبقات الفقيرة والمتوسطة وحدها تدفع ثمن الانهيار، 2023/9/19، المفكرة القانونية.

اقتراح قانون لترحيل السوريين
حلّ أزمة كبرى بأدوات عقيمة وغير دستورية

غيدة فرنجية

رسم رائد شرف

نشر هذا المقال كاملًا على موقع "المفكرة القانونية" في تاريخ 22 أيلول 2023.

تقدّم أربعة نوّاب، هم إلياس جرادة وجميل السيّد وميشال ضاهر وسجيع عطيّة، في تاريخ 2023/9/19 باقتراح قانون يرمي إلى "تنظيم الإقامة المؤقّتة وترحيل النازحين السوريّين في لبنان". يندرج الاقتراح ضمن روحية العريضة النيابية التي كان قدّمها 14 نائبًا من كتل مختلفة إلى المجلس النيابي في تموز الماضي والتي طالبت بتفعيل الاتفاقية الموقّعة بين لبنان ومفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوّضية اللاجئين) في العام 2003. وهي الاتفاقية التي سلّمت بموجبها الدولة اللبنانية مسؤولية تحديد مدى توفّر شروط اللجوء لدى الأجانب الموجودين في لبنان إلى المفوّضية.

يستعيد الاقتراح في أسبابه الموجبة معظم المبرّرات التي وردت في العريضة، أبرزها أنّه يأتي كردّة فعل على توصية البرلمان الأوروبي بشأن لبنان في 2023/7/13 التي اعتبر أنّها تدعو لبنان إلى "إبقاء اللاجئين السوريين على الأراضي اللبنانية بحجّة استمرار الحرب السورية والخطر على حياتهم في بلادهم" وتحاول "تكريس هذا الواقع الذي يتعارض مع سيادة لبنان ومصالحه...، وبما يشكّل من تهديد أمنيّ واستراتيجيّ على المدَيين القريب والمتوسّط". كما أعاب الاقتراح على الحكومات المتعاقبة منذ 2011 تقاعسها "عن معالجة هذا الوضع المتأزّم والخطير"، واعتبر أنّ "الخطر الأمنيّ على العائدين قد بدا منتفيًا خلال الانتخابات الأخيرة للرئاسة في سوريا حيث ذهب مئات الآلاف من السوريّين إلى بلادهم بقصد الاقتراع ومن ثم عادوا إلى لبنان أو انتخبوا في السفارة السوريّة في لبنان".

يعتمد الاقتراح مقاربة عقابية لمعالجة مسألة اللجوء من سوريا. في حين ينصّ عنوانه على تنظيم إقامة "النازحين" السوريين وترحيلهم، إلّا أنّه ينحصر عمليًا بالترحيل. فهو يجيز، في حال إقراره، ترحيل فئة من اللاجئين السوريين المسجّلين لدى المفوّضية لمجرّد عدم حيازتهم إقامة صالحة، وذلك من دون الالتزام بالتدقيق في مدى تعرّضهم للخطر في حال إعادتهم قسرًا إلى سوريا. وقد نصّ تحديدًا على البنود التالية:

• يجب على الحكومة "إلزام المفوضيّة بتوطين السوريّين في بلد ثالث خلال مهلة سنة من إقرار القانون، وإلّا تعتبر إقامة السوريّين الحاصلين على الإقامة المؤقّتة بموجب شهادة تسجيل صالحة صادرة عن المفوضية (...) منتهية الصلاحية، ما يستوجب إعادة حاملها إلى بلادهم"،

•"منع تسوية أوضاع أيّ من النازحين السوريّين بعد انتهاء مدّة الإقامة المؤقتة"،

• اعتبار أيّ سوريّ "غير نازح" دخل خلسة إلى لبنان أو غير حائز على إقامة شرعية أو انتهت مدّة إقامته ولم يجدّدها "مقيمًا غير شرعي"، وهو بند لم يفهم الحاجة منه كونه لزوم ما لا يلزم.

• تطبيق إجراءات التوقيف والترحيل وفقًا للقوانين والأنظمة اللبنانية واتفاقية العام 2003، ويُفهم من هذا البند أنّه ينطبق على السوريين الذين انتهت صلاحية إقاماتهم المؤقّتة المذكورة أعلاه و"غير النازحين" الذين لا يحملون إقامات رسمية بسبب الدخول خلسة أو انتهاء صلاحية إقامتهم.

• استثناء 3 فئات من تطبيق هذا القانون، وهم: السوريون الداخلون أو المقيمون بصورة شرعية، السوريّون المولودون من أمّهات لبنانيات، الحالات الفردية الخاصّة التي يتمّ عرضها على الأمن العامّ.

وقبل المضيّ في إبداء ملاحظاتنا على هذا الاقتراح، نشير إلى أنّه يتبيّن منه عدم تدقيق موقّعيه في القرار الصادر عن البرلمان الأوروبي الذي لم يدعُ صراحة إلى بقاء اللاجئين في لبنان، وفقًا لما فصّلناه سابقًا في إطار إبداء ملاحظاتنا على العريضة النيابية. كما أنّ الاقتراح استخدم (كما العريضة ومعظم أدبيات الدولة اللبنانية) عبارة "نازحين" بدلًا من "لاجئين"، وهي عبارة تخالف التوصيف القانوني، إذ أنّ النازح هو من أُرغم على الانتقال من مكان إلى آخر داخل الدولة الواحدة ومن دون عبور حدود دولية، وكأنّ الاقتراح يعتبر لبنان محافظة من المحافظات السورية.

وبغضّ النظر عن صحّة مبرّرات الاقتراح أو عدمها، فإنّه يستوجب الملاحظات الآتية:

1. اقتراح ينسف مبدأ الحماية من الترحيل القسري

بداية، نشير إلى أنّ الاقتراح، وإن استند في أسبابه الموجبة إلى مبدأ منع التوطين الذي ورد في اتفاق الطائف وإلى اتفاقية العام 2003، تجاهل بشكل تام التزامات لبنان الدستورية والدولية بحماية اللاجئين من الترحيل القسري. فلم يتطرّق إلى الحقّ الدستوري للأجانب في طلب اللجوء المنصوص عنه في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتمتّع بقوّة الدستور وفقًا للفقرة "ب" من مقدّمته (علمًا أنّ لبنان شارك في وضع هذا الإعلان من خلال الراحل شارل مالك وهو يفاخر بانتظام بذلك). كما تجاهل مبدأ عدم جواز إعادة أيّ شخص إلى بلاد قد يتعرّض فيها للخطر على حياته أو سلامته سندًا لمبدأ عدم الإعادة القسرية (وهو عرف دوليّ يلتزم به لبنان) أو لخطر التعذيب سندًا للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادق عليها لبنان. وهذه النصوص غالبًا ما استندت إليها المحاكم اللبنانية من أجل منع ترحيل اللاجئين من سوريا أو غيرها من البلاد.

وعليه، لم يُميّز الاقتراح بين السوريين المتواجدين على الأراضي اللبنانية لجهة مدى توفّر شروط اللجوء ومخاطر العودة إلى سوريا لديهم وفقًا للمعايير الدولية التي تفرض تقييم وضع اللاجئين وفقًا لكلّ حالة ومنح الحماية من الترحيل القسري لمن قد يتعرّض للخطر في حال عودته إلى بلاده. بل استند الاقتراح على معيار مدى حيازة السوريين على الإقامة الرسمية. والواقع أنّ هذا المعيار لا يتلاءم مع التزامات لبنان الدولية، حيث أنّ حاجة اللاجئين السوريّين إلى الحماية من الترحيل لا ترتبط إطلاقًا بوضعهم القانوني في لبنان أو حتّى بكيفيّة تسجيلهم لدى المفوّضية. فالسوريّون الذين قد يتعرّضون للخطر في حال ترحيلهم إلى سوريا، بعضهم يحمل إقامة، والبعض الآخر لا يحمل إقامة، وبعضهم مسجّل لدى المفوضيّة، والبعض الآخر غير مسجّل. وكذلك بالنسبة للسوريّين الذين لا خطر عليهم في سوريا. ويعود ذلك لأسباب عدّة، أبرزها:

أوّلًا: أنّ شروط الإقامة القاسية التي فرضها الأمن العامّ على السوريّين منذ العام 2015 والتي أبطلها مجلس شورى الدولة في العام 2018 لاعتبارها مخالفة للقانون (من دون أن يتمّ تنفيذ القرار من قبل الأمن العامّ أو الحكومة اللبنانية)، حرمت العديد من السوريّين من إمكانية الحصول على إقامة، إذ يقدّر أنّ 83% من السوريين في لبنان لا يحوزون إقامة رسمية، وهو ما يشمل المسجّلين لدى المفوّضية وغير المسجّلين.

ثانيًا: أنّ الحكومة اللبنانية طلبت من المفوّضية وقف تسجيل اللاجئين السوريّين في العام 2015 خلافًا للدستور الذي يضمن حقّ أيّ أجنبي بطلب اللجوء في لبنان،

ثالثًا: أنّ الأمن العامّ غالبًا ما يمنع أيّ سوري دخل إلى لبنان خلسة بعد 2019/4/24 من إمكانية تسوية وضعه للحصول على إقامة رسمية.

2. اقتراح يحمّل المسؤولية لهيئة لا تملك القرار

يطالب الاقتراح الحكومة بإلزام المفوّضية بإعادة توطين اللاجئين السوريّين المسجّلين لديها والحائزين على "إقامة مؤقتة" خلال مهلة سنة، وإلّا يجيز ترحيلهم تبعًا لفقدانهم الإقامة ومنعهم من تسوية أوضاعهم. لكنّ الاقتراح تجاهل أنّ المفوّضية لا تملك قرار إعادة توطين اللاجئين، بل هي تكتفي بإحالة طلبات إعادة التوطين إلى الدول التي لديها برامج لهذه الغاية (أبرزها كندا والولايات المتحدة وأستراليا)، حيث يبقى القرار خاضعًا لاستنسابيّة هذه الدول. ففي العام 2022، لم يتمكّن سوى حوالي 50% من اللاجئين في مختلف دول العالم من أصل الذين طلبت المفوّضية إعادة توطينهم، من مغادرة بلد اللجوء الأوّل إلى بلد ثالث (حوالي 58 ألف من أصل 116 ألف طلب)، علمًا أنّ دول الاتحاد الأوروبي لم تستقبل في إطار برامج إعادة التوطين سوى 21 ألف لاجئ، من ضمنهم 13 ألفًا من سوريا. وتقدّر المفوّضية أنّ حوالي 245 ألف سوري في لبنان سيكونون في حاجة إلى إعادة التوطين في العام 2024.

3. اللجوء إلى اتفاقية العام 2003 غير مجدٍ

يطالب الاقتراح بتطبيق أحكام اتفاقية العام 2003 بالنسبة للاجئين الذين يحوزون "الإقامة المؤقّتة بموجب شهادة تسجيل صالحة صادرة عن المفوّضية" بحيث يفقدون وضعهم القانوني ويتوجّب إعادتهم إلى بلادهم في حال تعذّر على المفوّضية إيجاد بلد ثالث لإعادة توطينهم فيه. والواقع أنّ هذه الإقامة التي باشر الأمن العامّ بمنحها في العام 2015 بالاتفاق مع المفوّضية، لا تستند إلى اتفاقية العام 2003 التي لم تطبّق على اللاجئين من سوريا منذ 2011. ويقدّر أنّ عدد الحائزين على هذه الإقامة لا يتجاوز 40 ألف سوريّ، إذ أنّها محصورة بالسوريّين الذين قدّموا طلبات لجوء لدى المفوضّية قبل العام 2015، والذين لم يستحصلوا سابقًا على إقامات بموجب تعهّد بالمسؤولية (وهي من فئات الإقامة المستندة إلى نظام الكفالة والتي ابتكرها الأمن العامّ في 2015).

وعليه، يتجاهل الاقتراح أنّ اتفاقية العام 2003 لم تطبّق على اللاجئين من سوريا منذ العام 2011، وذلك بشكل أساسي لكونها لم تتضمّن آليات عمل مناسبة لمعالجة حالات اللجوء الجماعية أو واسعة النطاق، كما هي حال اللجوء من سوريا، والتي لا تشكّل برامج إعادة التوطين حلًّا كافيًا لمعالجتها. فهذه الاتفاقية وُضعت من أجل معالجة حالات اللجوء الفردية إذ لم يكن عدد اللاجئين المسجّلين لدى المفوّضية في لبنان في وقت التوقيع عليها يتجاوز 3000 شخص، فواجهت الدولة اللبنانية (الأمن العامّ) والمفوّضية صعوبة في تطبيقها في ما يتعلّق بأزمة اللجوء من العراق بعد العام 2003 ومن سوريا بعد العام 2011.

المرصد البرلماني
تموز/ آب/ أيلول- 2023

موازنتان أمام المجلس النيابي... والتشريع معلّق

19 حزيران 2023 كان تاريخ الجلسة الأخيرة التي عقدتها الهيئة العامّة لمجلس النوّاب خُصّصت لإقرار اعتمادات إضافية على موازنة 2023 التي لم تكن قد أُقرّت في الحكومة. من بعدها جرت محاولة وحيدة لعقد جلسة (17 آب) لإقرار الصندوق السيادي للنفط، إضافة إلى اقتراحات أخرى، لكنها لم تكلّل بالنجاح بسبب عدم اكتمال النصاب.
في المقابل، بقي المطبخ التشريعي يعمل بالحد الأدنى، إلّا أنّ ذلك لم ينعكس على حماسة النوّاب لتقديم اقتراحات القوانين وتوجيه الأسئلة إلى الحكومة، إذ تم تقديم 49 اقتراحًا لم يقرّ منها في اللجان سوى 7 اقتراحات.
ويبدو أنّ رفض عدد من الكتل مناقشة أيّ مشروع قانون مقدّم من الحكومة في ظلّ الفراغ الرئاسي، انعكس على العمل الحكومي نفسه، حيث لم يسجّل تحويل أكثر من 4 مشاريع إلى المجلس النيابي. لكن اللافت أنّ الحكومة، في خطوة نادرة، أرسلت خلال شهر واحد مشروعي موازنة: مشروع موازنة 2023 الذي تأخّر عن موعده الدستوري نحو 9 أشهر، ومشروع موازنة 2024 الذي يعتبر أوّل مشروع موازنة يصل إلى المجلس النيابي ضمن المهلة الدستورية منذ العام 2002. لكن كما رفضت لجنة المال والموازنة مناقشة موازنة 2023 لمشارفة السنة على الانتهاء، من المرجّح عدم مناقشة الموازنة الجديدة أيضًا، بحجّة غياب الميثاقية في توقيعها. فهل يكون ذلك مقدمّة لإصدار الموازنة بمرسوم للمرّة الأولى منذ العام 1976؟

عدد اجتماعات اللجان الدائمة

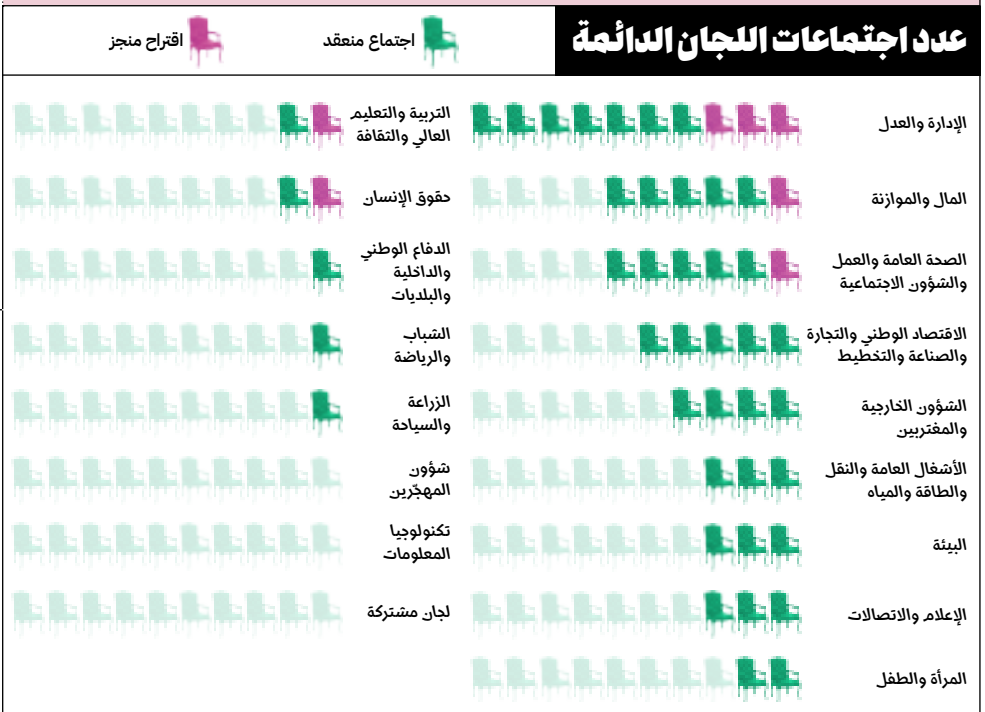

في الأشهر الثلاثة الماضية، تراجع عدد الاقتراحات المقدّمة من 61 في أشهر نيسان، وأيار وحزيران إلى 49 اقتراحًا في أشهر تموز وآب وأيلول. لكن في المقابل، ارتفع عدد الاقتراحات المنجزة بشكل طفيف من 5 إلى 7 اقتراحات. وكانت لجنة الإدارة والعدل الأكثر انعقادًا، بـ 10 اجتماعات أقرّت خلالها 3 اقتراحات، يليها المال والموازنة والصحّة العامة بـ 6 اجتماعات لكلّ منهما (أقرّ كلّ منهما اقتراحًا واحدًا). وكان لافتًا عدم عقد اللجان المشتركة أيّ اجتماع.

توزيع الاقتراحات على الكتل

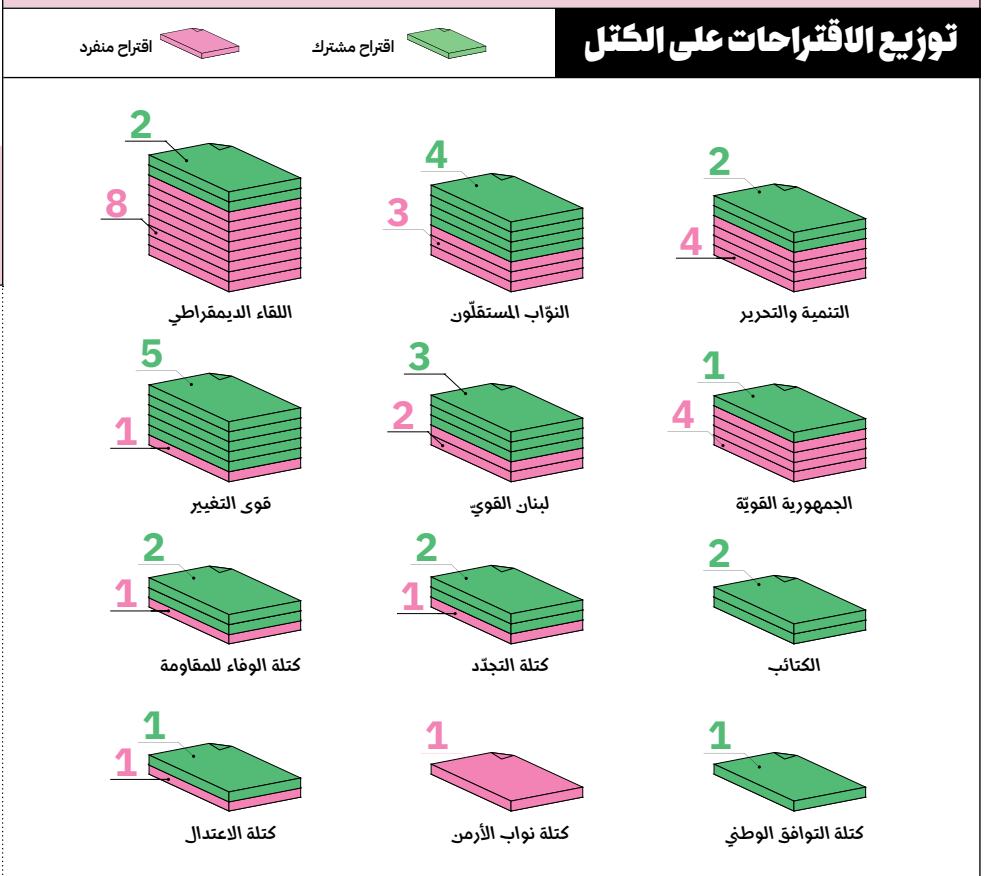

حافظت كتلة اللقاء الديمقراطي على مركزها كأكثر الكتل تقديمًا لاقتراحات القوانين بـ 10 اقتراحات (أكثرها مقدّم من النائب بلال عبدالله)، مقابل 6 لكتلة التنمية والتحرير و6 لقوى التغيير، فيما قدّمت كلّ من كتلتي لبنان القويّ والجمهورية القويّة 5 اقتراحات. واقتصر عدد الاقتراحات المشتركة بين كتلتين أو أكثر على 7 مقابل 24 اقتراحًا مقدّمًا من كتلة واحدة. وسجّل في هذا الصدد تحويل عدد من المواضيع الإشكالية التي طرحت في الإعلام إلى اقتراحات قوانين، كان أبرزها المثلية الجنسية حيث قدّم اقتراح بشأن إلغاء تجريمها من عدد من الكتل، مقابل اقتراح من النائب أشرف ريفي لتجريم المثلية و"كل من روّج أو سهّل أو خبّأ أو حرّض غيره على ارتكاب الفعل المذكور"، وترحيل السوريين المقدّم من النائبين جميل السيّد وإلياس جرادة...

نوع الاقتراحات المسجّلة

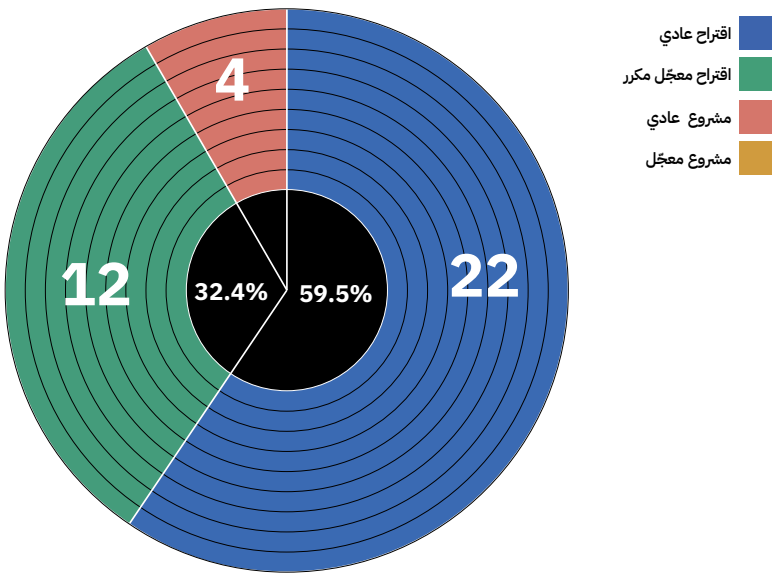

الأسئلة الموجّهة إلى الحكومة

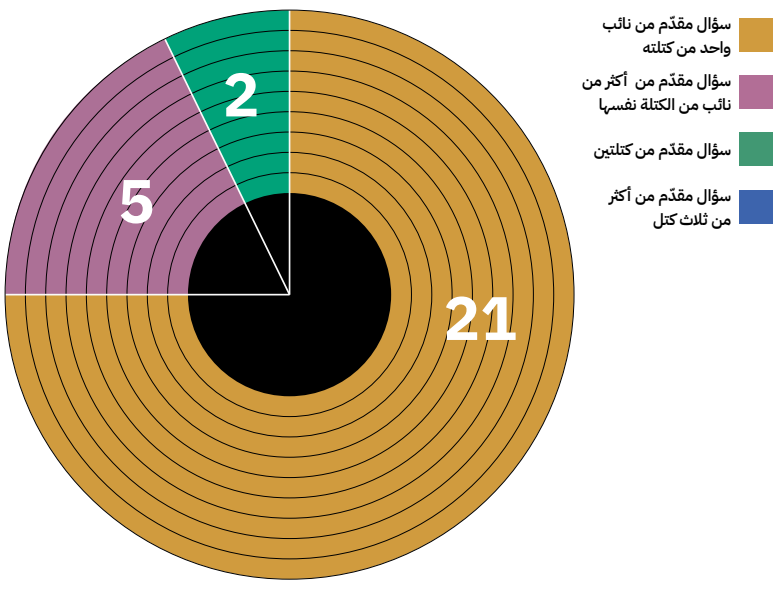

بالرغم من عدم القدرة على استكمال السياق الدستوري لتوجيه الأسئلة إلى الحكومة بتحويلها إلى استجواب ثمّ طرح الثقة بها، بسبب استقالتها، أصرّ النوّاب على ممارسة حقّهم الدستوري في مساءلة الحكومة، التي تحوّلت بفعل الفراغ الطويل إلى حكومة تصريف أعمال بمفهوم موسّع. وقد ارتفع عدد الأسئلة الموجهة إلى الحكومة من 12 سؤالًا إلى 28 سؤالًا في الأشهر الثلاثة الماضية (26 منها مقدّم من كتلة واحدة).

توزّع الاقتراحات وفق التعاون بين الكتل

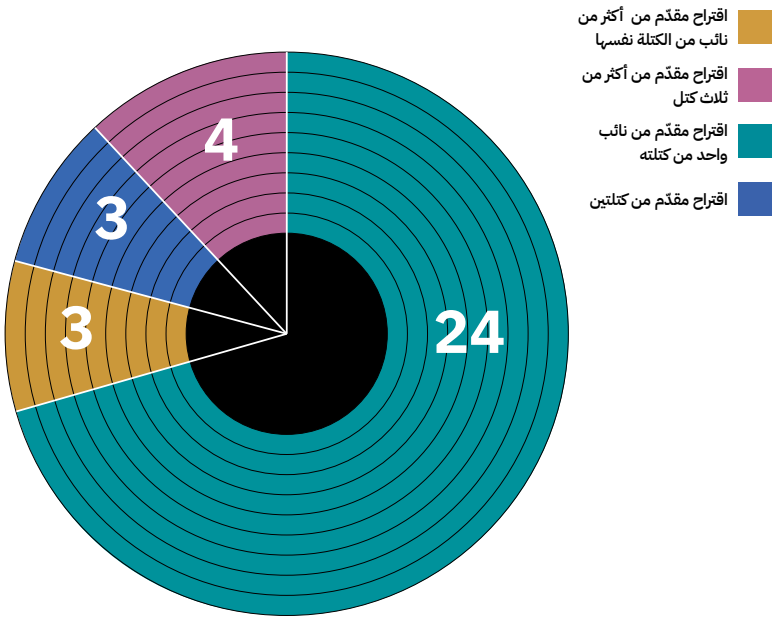

الجمعيات التعاونية في لبنان
أو البحث عن الطاقات الكامنة

نزار الحريري

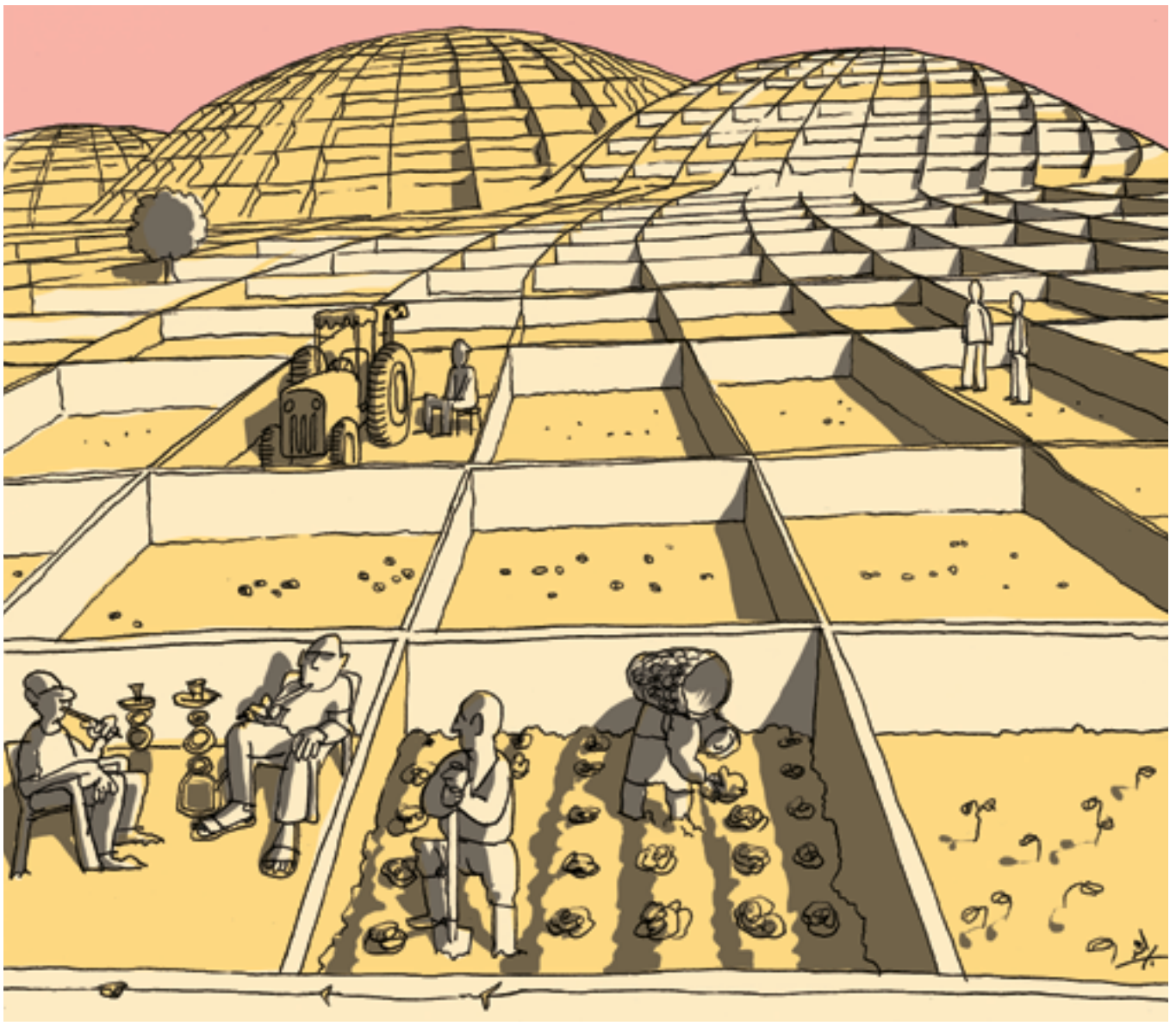

رسم رائد شرف

في إطار البحث عن سبل لمواجهة الأزمة التي تنهش المجتمع اللبناني، أعدّت "المفكرة القانونية" بالتعاون مع الباحث الاقتصادي نزار الحريري دراسة حول إمكانيّات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في لبنان، ومساهمته الاقتصادية على المديَين القصير والمتوسّط، من خلال التركيز، بشكل خاصّ، على النموذج التعاوني. يكتسب الاقتصاد الاجتماعي والتضامني اهتمامًا بالغًا ومتزايدًا حول العالم، وفي مختلف البلدان العربية، وذلك على صعيد السلطات المحلّية والوطنية، كما على مستوى المؤسّسات غير الحكومية أو وكالات التنمية الدولية. ننشر هنا جزءًا من هذه الدراسة التي ستصدر في نشرة خاصّة، وهو الجزء الذي نرسم فيه واقع الجمعيات التعاونية في لبنان وتطوّرها قبل الحرب وما بعدها، وأبرز عوامل الخلل والمعوقات التي تعاني منها (المحرر).

ظهرت التعاونيات بأشكالها الحديثة في لبنان منذ عام 1964، وذلك إثر إقرار قانون الجمعيات التعاونية، مع العلم أنّ أوّل أشكال الإنتاج التعاوني فيه يعود إلى ما قبل الاستقلال. وعلى الرغم من كثرة تجاربها التاريخيّة، عجزت الحركة التعاونية، حتّى الآن، عن ترسيخ نفسها كمحرّك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، في حين يشير الواقع إلى أنّها تشكّل استجابة مناسبة لعدد كبير من المشكلات التي يواجهها المُنتِجون في البلاد، ولا سيّما في المناطق الريفية وفي قطاعَي الزراعة والإنتاج الغذائي. لذا، نسعى هنا إلى تقديم صورة مفصّلة عن واقع التعاونيات في لبنان، وعن العقبات القانونية والمؤسّساتية، بهدف تسليط الضوء على سبل تفعيل القطاع التعاوني في لبنان كنموذج رديف للنهج الاقتصادي السائد.

تنظيم القطاع التعاوني في لبنان قبل الحرب: 1964-1975

حدّد قانون الجمعيات التعاونية الآليات التي تسمح للجمعيات بالعمل التعاوني بشكل مستقلّ؛ وقد منحها ذلك تسهيلات كبرى مقارنة بالهياكل الإنتاجية الأخرى، وبالأخصّ تلك الناتجة من الإعفاءات الضريبية. صحيحٌ أنّ القانون لم يبرّر في صريح نصّه سبب هذه الإعفاءات، إلّا أنّ روحيّته توحي بأنّ سببها يعود إلى تقديمها خدمات ذات مصلحة عامة. في عام 1968، دُمجَت التعاونيات في تعاونية وطنية اتّحادية لتعزيز الحركة التعاونية. وفي عام 1972، استطاعت الـ39 تعاونية زراعية الموجودة 33- تعاونية كلاسيكية أو عامة و6 تعاونيات متخصّصة- أن تؤدّي دورًا مهمًّا في تطوير الإنتاج، منها تعاونية الشمندر السكّري، وتعاونية البقاع لإنتاج وتوزيع البيض، وتعاونية البطاطا. أظهر هذا النظام البيئي الجديد للتعاونيات أنّ الزراعة اللبنانية قد خطَتْ بالفعل خطوة مهمّة في التخصّص الزراعي، على الرغم من وجود مزارع كبيرة منذ ذلك الحين، إلى جانب تركيزات كبيرة شوّهت آليات المنافسة وهمّشت صغار المُنتِجين. وهكذا، سوَّقَت تعاونية مُنتِجي الشمندر جميع أنواع الشمندر السكّري المُنتَج في لبنان، وسوّقت تعاونية البقاع لإنتاج وتوزيع البيض وتعاونية البطاط تباعا نسبة 47% و55% من إنتاج هذين القطاعيْن.

في عام 1973، أنشأت الحكومة وزارة الإسكان والتعاونيات، معبّرة عن الدور الاجتماعي والاقتصادي الأساسي للتعاونيات في السياق اللبناني، وعن الحاجة إلى إدارة أنشطتها وتعزيزها بشكل مستقلّ عن الوزارات الأخرى، ولا سيّما وزارة الزراعة. في عام 1975، كان هناك 115 تعاونية (بما في ذلك 67 تعاونية زراعية) بإجمالي نحو 29900 منتسب إليها. وقد شهد القطاع التعاوني طفرة مهمّة، بخاصّة بعد صدور المرسوم التنفيذي للتعاونيات في العام 1972 وإنشاء وزارة الإسكان والتعاونيات في العام 1973. وخلال الحرب الأهلية، لم يتمّ إحراز أيّ تطوّر ملحوظ أو أيّ تقدّم في الحركة التعاونية.

بعد انتهاء الحرب اللبنانية، تركّزت كلّ الجهود الحكومية على دعم السياحة، وكذلك التجارة والخدمات، على حساب قطاعَيْ الزراعة والتعاون، ممّا أدّى إلى إضعاف القطاع التعاوني. ونتيجة لهذه السياسة، وفي ضوء فضائح فساد ضخمة في القطاع التعاوني طالت مجمل الطبقة السياسية، أُلغِيَت وزارة الإسكان والتعاونيات بموجب قانون عام 2000، وضُمَّت المديرية العامة للتعاونيات إلى وزارة الزراعة.

دور التعاونيات اللبنانية في اقتصاد ما بعد الحرب

نشأت أنواع مختلفة من التعاونيات في لبنان عن أنشطة اقتصادية واحتياجات مجتمعية متعدّدة: تعاونيات إنتاجية، تعاونيات عمّالية، تعاونيات سكنية، تعاونيات مالية، تعاونيات استهلاكية، تعاونيات تحويل المُنتَجات، تعاونيات اجتماعية. أهمّها:

- التعاونيات الزراعية، وكانت تمثّل 51% من مجموع التعاونيات قبل العام 2020؛
- تعاونيات غذائية (إنتاج غذائي أو مونة)؛
- تعاونيات الحرفيّين؛
- تعاونيات الأسماك، وكانت تمثّل 3% من مجموع التعاونيات قبل العام 2020
- تعاونيات تربية النحل (العسل والنحل)، وكانت تمثّل 5٪ من مجموع التعاونيات قبل العام 2020؛
- التعاونيات الاستهلاكية؛
- تعاونيات السوق والمَعارض (تنظيم الأسواق والمَعارض)؛
- تعاونيات التزويد والائتمان؛
- التعاونيات السكنية، وكانت تمثّل 9٪ من مجموع التعاونيات قبل العام 2020؛
- تعاونيات ثقافية وسياحية؛
- تعاونيات التنمية (خدمات التنمية)؛

وقد ارتفع عدد التعاونيات المُسجّلة من 100 تعاونية في العام 1975 إلى أكثر من 1200 تعاونية في العام 2019. وزاد عدد تعاونيات المُنتِجين مباشرة بعد نهاية الحرب، من 162 في العام 1990 إلى 431 في العام 2000، وهي أرقام بشّرت بعصر ذهبي للتعاونيات. وبعد أزمة العام 2000 السياسية التي أدّت إلى إلحاق مديرية التعاونيات بوزارة الزراعة، زاد عدد التعاونيات ليصبح 890 تعاونية للمُنتِجين في العام 2010. وفي العام 2012، أفادت وزارة الزراعة أنّ العدد الإجمالي للتعاونيات التي أُنشئت رسميًّا في لبنان منذ الاستقلال وحتّى العام 2011 بلغ 1636 تعاونية، تمّ حلّ 445 منها. ووفقًا لأرقام وزارة الزراعة لعام 2014، ما تزال تعاونية واحدة فقط من كلّ 3 تعاونيات فاعلة، مع العلم أنّ نصف هذه التعاونيات تقريبًا هي تعاونيات زراعية تضمّ 4.5% فقط من مزارعي لبنان.

تشير بعض التقديرات إلى أنّ هناك ما لا يقلّ عن 500 تعاونية زراعية إلّا أنّه يصعب التحقُّق من هذه الأرقام لأنّ تعاونيات عديدة منها غير نشِطة.

وبحسب بيانات منظّمة العمل الدولية، فإنّ أكثر من نصف التعاونيات المُسجّلة هي تعاونيات

زراعية (51%)، وأكثر من ربعها بقليل متخصّصة في صناعة الأغذية (27%)، في حين أنّ 15% منها فقط مخصّصة للإنتاج الحيواني، و7% لمُنتجات الألبان، و5% للعسل و3% للصيد.

أنواع التعاونيات (%)
(المصدر: منظمة العمل الدولية)

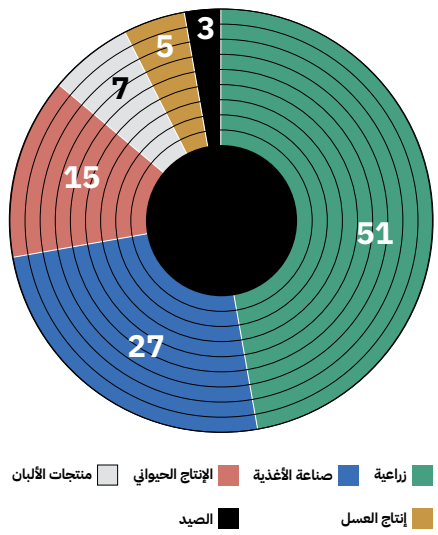

تحدّيات الجمعيات التعاونية في لبنان وسبل تطويرها

تواجه العديد من التعاونيات عقبات تتمثّل في القدرات الداخلية الضعيفة، بالإضافة إلى هياكل إدارية غير فعّالة، والتنسيق المحدود مع الجهات الحكومية، ممّا يمنعها من تحسين دعمها وخدماتها للأعضاء ولمحيطهم. لذا وجب وضْعُ هذه التحدّيات ضمن الإطار القانوني والمؤسّسي للبحث عن سبل تخطّيها.

مشكلات التعاونيات الوهمية وغير الفاعلة

يبدو أنّ ثلث التعاونيات المسجّلة لغاية العام 2018 نشِطة حقًّا، بحيث كان يُستخدَم عدد كبير من الهياكل الوهمية كأداة بسيطة لجمع المساعدات والتمويل والدعم.

وبالفعل، في السنوات الأخيرة، عمدت مديرية التعاونيات إلى حلّ وشطب مئات التعاونيات الوهمية أو غير النشطة، بعد إعطاء فرصة لتسوية الأوضاع قبل الحلّ، وذلك بحسب النصّ القانوني؛ مع العلم أنّ العديد من التعاونيات الوهميّة لم يتمّ حذفها بعد من قوائم المديرية العامة للتعاونيات.

"لا تكمن المشكلة فقط بوجود تعاونيات وهمية أو غير فاعلة. المشكلة الحقيقية هي أنّ العديد من تلك التعاونيات لا تتوافق مع روحية قانون التعاونيات، ولا تتلاءم مع قيم التعاون. إذا كانت تلك الجمعيات في العمق مؤسّسات تبتغي الربح فيجب إذًا شطبها من التعاونيات". كذلك صرّحت أبو زيد أنّ ارتباط العديد من تلك الجمعيات المشكوك في أمرها بالأحزاب التقليدية قد منع مُطوَّلًا حلّها، وأنّ عملية الإصلاح التي بدأت مؤخّرًا ستتطلّب تأسيس تعاونيات تمثّل القيم والمبادئ المطروحة في القانون تكون بديلًا للجمعيات الانتهازية. مثال على ذلك، وضع التعاونيات السكنية التي تبدو بمعظمها مشاريع تجارية تتغطّى بسمات التعاونيات للتهرُّب من الضرائب. وبالاستناد إلى نتائج مراجعة مُفصّلة لقوائم التعاونيات المُسجّلة، خلُصت دراسة دليل التضامن في العام 2020 إلى أنّ غالبية التعاونيات السكنية مُسجّلة ضمن إطار زمني معيّن في العام 1997، وهي في الغالب مخطّطات غير رسمية لتجنّب الضرائب والرسوم.

وما يزيد من حجم مشكلات الرقابة هو أنّ 90% من التعاونيات لا تقدّم ميزانيّاتها السنوية إلى إدارة التعاونيات، بالإضافة إلى حجم تدخُّل الأحزاب التقليدية لحماية بعض الهياكل التي تتبع لها أو تشكّل مُتنفَّسًا للخدمات الزبائنية التي تنضوي تحت رايتها.

من هنا، تبنّت مديرية التعاونيات حلًّا إصلاحيًا يقضي بمعالجة أوضاع الجمعيات غير الفاعلة الواحدة تلو الأخرى، عوضًا من الدخول في معركة تطهير شاملة، بهدف تحقيق مكاسب جزئية ولكن ملموسة، بعد إعطاء الجمعيات غير الفاعلة وقتًا لتسوية أمورها قبل حلّها. وتترافق تلك الإصلاحات مع تكثيف الدورات التدريبية التي تشرف عليها مديرية التعاونيات، والهادفة إلى نشر ثقافة التعاون وبناء القدرات الداخلية للتعاونيات وتعزيز إمكانيّاتها من ناحية الإنتاج والتسويق.

آفة الاعتماد على المساعدات والمنح

بالإضافة إلى مشكلة التعاونيات الوهمية أو غير الفاعلة، يبدو أنّ التعاونيات تعتمد بشكل كبير على مساعدات الدولة والأموال المُخصَّصة من المانحين الدوليين. في الواقع، وقبل أزمة عام 2019، كان يمكن للمنح الوزارية وحدها أن تبلغ 37000 دولار أميركي.

وبحسب دراسة تعود إلى العام 2013، أقرّت 65% من التعاونيات التي شملها الاستطلاع بأنّها تلقّت دعمًا من المنظّمات غير الحكومية مقابل 28% من الدولة، بخاصّة على شكل معدّات وبرامج بناء القدرات.

أظهرت نتائج أخرى أكثر حداثة أنّ أكثر من نصف التعاونيات الغذائية في سهل البقاع تتلقّى دعمًا منتظمًا على أساس سنوي؛ 26% منها يتلقّى هذا الدعم بشكل متكرّر، من 3 إلى 5 مرّات في السنة الواحدة.

يمكن لمجلس إدارة التعاونيات، بموجب القانون، قبول التبرّعات من مختلف الجهات (الحكومة، والسياسيين، والأفراد، والمنظّمات غير الحكومية، وما إلى ذلك) من دون الحاجة إلى موافقة مُسبقة من الجمعية العامة.

بناء على ذلك، تمّ إنشاء العديد من التعاونيات باستخدام نهج من أعلى إلى أسفل، إمّا بدعم من الحكومة أو من بعض الأحزاب التقليدية لتوجيه المساعدات السياسية، وبكثير من الأحوال بتمويل المنظّمات غير الحكومية والمؤسّسات الدولية، وإمّا بمبادرات قلّة من المُنتِجين الذين يستخدمون الهيكل التعاوني لمصالح فردية وليس كتعبير عن مصالح مشتركة للأعضاء.

أدّى الاعتماد المفرط على المساعدات الحكومية والدولية، وكذلك تدخّل الأحزاب والزعامات التقليدية، إلى تشويه صورة التعاونيات. وقد انعكس تحوير دورها سلبًا على سمعتها لدى المانحين الدوليين، كما لدى المُنتِجين والمستهلكين المحلّيين. فقد تبيّن أنّ عددًا كبيرًا من التعاونيات التي تأسّست في العقود الأخيرة كانت مجرّد مخطّطات أو مشاريع احتيالية للاستحواذ على الإعانات، أو مجرّد آليات نفوذ تقليدية تخالف مبادئ الحكم الديمقراطي التي يتبنّاها القانون.

كذلك، ترتبط مشكلات انعدام الثقة بالجمعيات التعاونية الحالية بغياب آليات الرقابة والمحاسبة التي من شأنها أن تعزّز صورة الجمعيات التعاونية الفاعلة. ذلك أنّ الانتشار الواسع للهياكل التعاونية المرتبطة بالمساعدات يسهم في تصوير القطاع التعاوني ككلّ على أنّه جزء من الاقتصاد الريعي، ممّا يطمس حقيقة إمكانيّاته كنموذج إنتاجي بديل وفاعل. وبالفعل، تعاني التعاونيات من مشكلة ضعف المأسسة، حيث يبدو أنّ 90% منها تتخلّف عن تقديم التزاماتها الإدارية والمحاسبية وتقاريرها المالية للسلطات القانونية.

وفي حين يفتقر عدد كبير من الجمعيات التعاونية إلى الحدّ الأدنى من الاستقلالية والحكم الديمقراطي، يتوجّب بذل المزيد من الجهود لإبراز النماذج الناجحة والبناء على مسارات التطوير القطاعي الذي أُحرِز في السنوات الأخيرة من خلال برامج وزارة الزراعة بدعم من منظّمات الأمم المتحدة، كبرنامج رائدات الريف المُموَّل من الفاو، والذي يُعنى بدعم التعاونيات النسائية.

بالإضافة إلى المشكلات التنظيمية الداخلية والشكوك حول مصادر تمويلها، ترتسم أيضًا العديد من التحدّيات الخارجية والشكوك المرتبطة بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل فيها التعاونيات، والتي لا تساعد على إنشاء سياق من الثقة.

فلقد شهدت أولى سنوات ما بعد الحرب، في التسعينيات، اندفاعًا كبيرًا لتأسيس الجمعيات التعاونية. لكن سرعان ما أدّى انتشار التعاونيات الفاشلة إلى تصوير التعاونيات على أنّها هياكل غير مستدامة بمعظمها، ذلك أنّ عددًا كبيرًا منها لم يمتثل لقيم التشارك والاستقلال وبناء القدرات والحكم الديمقراطي، بل غلبت عليها آليات البحث عن الربح المادّي السريع. تكمن المشكلات الأساسية إذًا في البيئة الحالية للتعاونيات، أي في اغتراب جزء كبير من الجمعيات المسجَّلة عن قيم الحكم الديمقراطي أو التشاركي، فلا تعدو كونها مؤسّسات تجارية تبغي الربح، ممّا يتطلّب، إمّا متابعة حلّها واحدة تلو الأخرى، وإمّا إخضاعها لقوانين ومبادئ التعاونيات من خلال تفعيل دور المحاسبة والرقابة.

أضف إلى ذلك غياب ثقافة التضامن في معظم تلك الجمعيات التعاونية، في الوقت الذي تحتاج فيه تلك النماذج إلى أشخاص رياديين يحملون على عاتقهم قيم الجمعية ورؤيتها الاجتماعية والتضامنية. وبحسب الباحث رياض سعاده، غالبًا ما يشكّل تواجد أولئك "الأبطال القياديين" العنصر الأوّل لنجاح الجمعيات التعاونية. فمتى قصر دورهم أو غاب، تحوّلت التعاونية إلى مشروع تجاري، كاسب أو خاسر، لا يمتّ، بكل الأحوال، إلى التعاون بصلة.

لا شكّ في أنّ غياب الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي قد دفع بالعديد من الجمعيات التعاونية التي تأسّست بعد الحرب إلى التوقُّف قسرًا عن العمل، بسبب عدم قدرتها على تحقيق أهدافها، ممّا حدّ من اندفاع كثُرٍ لتأسيس تعاونيات. ونتيجةً لهذا المسار، لا تستقطب التعاونيات اليوم الشباب والشابّات في لبنان، بحسب رياض سعاده، لأنّها ضحيّة سمعتها، وبسبب غياب ثقافة التعاون في مساحات الخطاب العام، إذ تظهر لهم كهياكل تقليدية وبالية لا تتناسب مع تطلّعاتهم. فقد يتّجه الشباب والشابات من روّاد الأعمال، وبشكل تلقائيّ، إلى تأسيس شركات ناشئة أو حتّى جمعيات مدنية قد لا تتلاءم مع أهدافهم، ظنًّا منهم أنّ الجمعيات التعاونية قد تحدّ من إمكانية تطوُّر أعمالهم، مُضحّين في الوقت نفسه بمجمل الفوائد والمميّزات التي يمنحها قانون التعاونيات.

الإشكالات القانونية المعيقة لإنشاء القطاع التعاوني وتطوّره

يربط القانون اللبناني نشاط الجمعيات التعاونية بالنموّ المحلّي، إذ يقرنُ نطاق عملها بالمنطقة الجغرافية المحدّدة في نظامها، ويحدّ من إنشاء عدّة جمعيات تعاونية لها الغرض نفسه في المنطقة أو المحلّة الواحدة.

- تمارس الجمعية التعاونية أعمالها في المنطقة المحدّدة في نظامها؛

- لا يجوز إنشاء أكثر من جمعية تعاونية واحدة للغرض الواحد في قرية واحدة، أمّا في المدن التي يزيد عدد سكّانها عن 20000، فيمكن تأسيس أكثر من جمعيّة واحدة لغرض واحد بحسب مقتضيات المصلحة.

إلّا أنّ القانون اللبناني لا يحدّ عمل التعاونيات بالنطاق المحلّي الضيق، إذ يسمح بتأسيس اتّحادات تعاونيات على أساس الإيمان بمبدأ التعاون بين الجمعيات التعاونية.

كما أنّ القانون لا يمنع غير الأعضاء من التعامل مع التعاونيات في ظلّ الشروط الآتية:

أ. إمكانيات المشروع أو قدرة المشروع على التعامل مع المزيد من الأشخاص؛

ب. عدم تجاوز المدّة الزمنية التي حدّدها أعضاء مجلس الإدارة؛

ج. وجوب إعطاء الأولوية للأعضاء على غير الأعضاء في جميع العمليات المختلفة التي تديرها الجمعية التعاونية؛

د. إلزاميّة أن يدفع غير الأعضاء نقدًا لجميع المعاملات التي تقدّمها التعاونية؛ يتمّ تحويل الدخل الناتج من التعامل مع غير الأعضاء إلى الميزانية الاحتياطية للتعاونية لاستخدامها في تطوير المشروع التعاوني.

ولكن، على الرغم من الإمكانيات التي يسمح بها القانون حاليًّا، تبقى الجمعيات التعاونية محصورة بنطاق جغرافي ضيّق، مع حصر أعدادها بسبب صعوبة تأسيس أكثر من جمعية واحدة للغرض نفسه في المحلّة الواحدة التي يقلّ عدد سكّانها عن العشرين ألف نسمة. ويشكّل حصر التعاونيات في نطاق جغرافي مقيّد (منطقة محلّية أو بلدية) عقبة أمام توسّع المنظّمات وتشكيل اقتصاديات الحجم وتوسيع حصص السوق، نظرًا إلى أنّ روابط التعاونيات مع قنوات البيع غالبًا ما تقتصر على البنى التحتية المجاورة في أقرب الأسواق المحلّية.

لا شكّ في أنّ القانون الحالي يهدف إلى حماية التعاونيات الناشئة من منافسة تعاونيات جديدة قد تسهم في نسف جهود الأعضاء المؤسّسين، لكنّه يسهم أيضًا في إعطاء الاحتكار لأولى التعاونيات في القرى والمحلّات الصغرى التي يقلّ عدد سكّانها عن العشرين ألف نسمة. وبما أنّ القانون الحالي يحظر تشكيل أكثر من تعاونية لكلّ منطقة محلّية، فإنّ كثرة الجمعيات الوهمية أو غير الناشطة تشكّل حواجز أمام دخول تعاونيات جديدة (قفل قانوني للمنافسة، أو امتياز المتحرّك الأوّل). لذلك قد يسهم تعديل هذا القانون، بما يسمح بتأسيس جمعية جديدة كلّ ثلاث سنوات، في إرساء شروط أكثر تنافسية بين الجمعيات، مع إعطاء الأعضاء المؤسّسين إمكانية الاستقالة لتأسيس جمعية منافسة في حال لم تكن إدارة الجمعية الحالية تعبّرعن تطلّعات أفرادها.

وبالمثل، فإنّ الشرط القانوني القاضي بإنشاء تعاونية على أساس قائمة أسماء من 10 أشخاص على الأقل يحدّ كثيرًا من إمكانية تأسيس جمعيات فاعلة أو منافسة.

وقد أثبتت التجربة اللبنانية أنّ ربط شرط تأسيس التعاونية بعشرة مؤسّسين على الأقلّ لا يخفّف من مخاطر تأسيس تعاونيات الظلّ، بل على العكس، قد يحدّ هذا العدد المطلوب من قدرة بعض المشاريع على اتّخاذ الشكل التعاوني، إمّا لغياب العدد الكافي، وإمّا لعدم رغبة المؤسّسين في التشارك مع هذا العدد من الأعضاء. وقد يحدّ هذا الشرط أيضًا من إمكانية تحوّل بعض المؤسّسات الإنتاجية غير النظامية أو الشركات الميكروية والصغرى إلى الشكل التعاوني. لذلك، قد يؤدّي تعديل القانون بما يسمح بتأسيس تعاونيات بأعداد أقلّ من الأعضاء - شخصين أو ثلاثة مثلًا، أسوة بمعظم الدول الرائدة في قطاع التعاون- إلى تطوير القطاع ككلّ، من خلال اجتذاب مشاريع جديدة لروّاد الأعمال المبتكرة، أو من خلال تشجيع المنشآت الحالية النظامية أو غير النظامية على التحوُّل إلى نموذج تعاوني قد يكون أقرب إلى تطلّعات أفرادها.

جواهر

حاكم مصرف لبنان

رياض سلامة

في مقابلة مع "إل بي سي" قبل مغادرته:

"من زمان المنظومة غسلت إيديها مني وأنا أصبحت كبش محرقة"

"كتيرون انزعجوا لبقاء المصرف صامدًا، والبنك {المركزي} تمكّن بمفرده من إدارة الاقتصاد في وقت لم تكن فيه حكومة"

في تصريح أمام "زفّة" وداعه في يومه الأخير:

"مصرف لبنان صمد.. وأعطى نتائج قبل الأزمة، وحتى بعد الأزمة كان هو العمود الفقري الذي سمح للبنان بستمرّ"

الرئيس السابق

ميشال عون

"لو كنت مكان المنظومة الحاكمة اليوم وفي ظلّ كل الارتكابات التي تحصل، لكنت تقدّمت باستقالتي... ولكن لم أكن يومًا مكانها ولن أكون"

وزير الثقافة

محمد المرتضى

يردّ على تقرير لقناة "إل بي سي" انتقد أداءه:

"أنتم الذين تعرفون أننا زرعنا لبنان شبرًا شبرًا بالثقافة، ونعلم أنّ سبب تقريركم الدفاع عن محطة "المتمرمرين"، لكن تذكّروا مقولةَ "فما ضرّ بحر الفرات يومًا...".

وزير الأشغال

علي حميّة

عشية الذكرى الثالثة لتفجير مرفأ بيروت

"إيرادات المرفأ ارتفعت من 400 ألف دولار شهريًا إلى 10 ملايين دولار فريش {...} إيرادات المرفأ وحدها قادرة على سد عجز خزينة الدولة". ونشر حميّة صورة للمرفأ تتلألأ أضواؤه ليلًا.

وزير التربية

عباس الحلبي

"فيه أموال فيه عام دراسي، ما فيه أموال ما منعرف".

النائب

ميشال الضاهر

المنتخب عن زحلة التي تغطّي المقالع 923458 م2 فيها

"الظلم الذي يتعرّض له أصحاب الكسارات في قضاء زحلة مرفوض وغير مقبول. كيف يتمّ إقفالها منذ أكثر من 10 سنوات وتغريم أصحابها مبالغ طائلة وبالدولار الأميركي اليوم بحجّة الضرر البيئي حسب مشروع وزير البيئة؟ علمًا أنّ لا قدرة لأصحابها على دفع هكذا غرامات {...}".

نقيب المحرّرين

جوزيف القصيفي

في تكريم نقيب المحامين ناضر كسبار

"ثمة تشابهًا بين تجربتينا {...} شهدنا في نقابة محرّري الصحافة اللبنانية محاولات مماثلة يائسة مدفوعة من خارج يسعى إلى تبديل المشهد الوطني، وتغيير قواعد اللعبة لصالح فوضى يتعمّدها الساعون إليها لجعلها البديل".

"الإنجازات في عهد الأزمات" عنوان جميل، أحسن منظّمو الحفل اختياره للدلالة على واقع لا يمكن لأي منصف عاقل إنكاره لدى الحديث عن ولاية ناضر كسبار على رأس نقابة المحامين".

صاحبة المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
هيئة التحرير: نزار صاغية، غيدة فرنجية، سعدى علوه، لمياء الساحلي، وسام اللحام، إيلي الفرزلي
الإخراج الفني والتصميم: علي نجدي
تصميم شعار المطبوعة: علي نجدي
الرسوم: رائد شرف

الخطوط المستعملة: Diba - IBM Plex Sans Arabic - 29LT Azer
تجدون المقالات بنسختها الكاملة على موقع المفكرة القانونية
www.legal-agenda.com
نرحّب بمساهماتكم عبر البريد الإلكتروني
info@legal-agenda.com @Legal_Agenda Legal Agenda

المفكرة القانونية